خصائص يوم الجمعة

للإمام السيوطي

ويليه

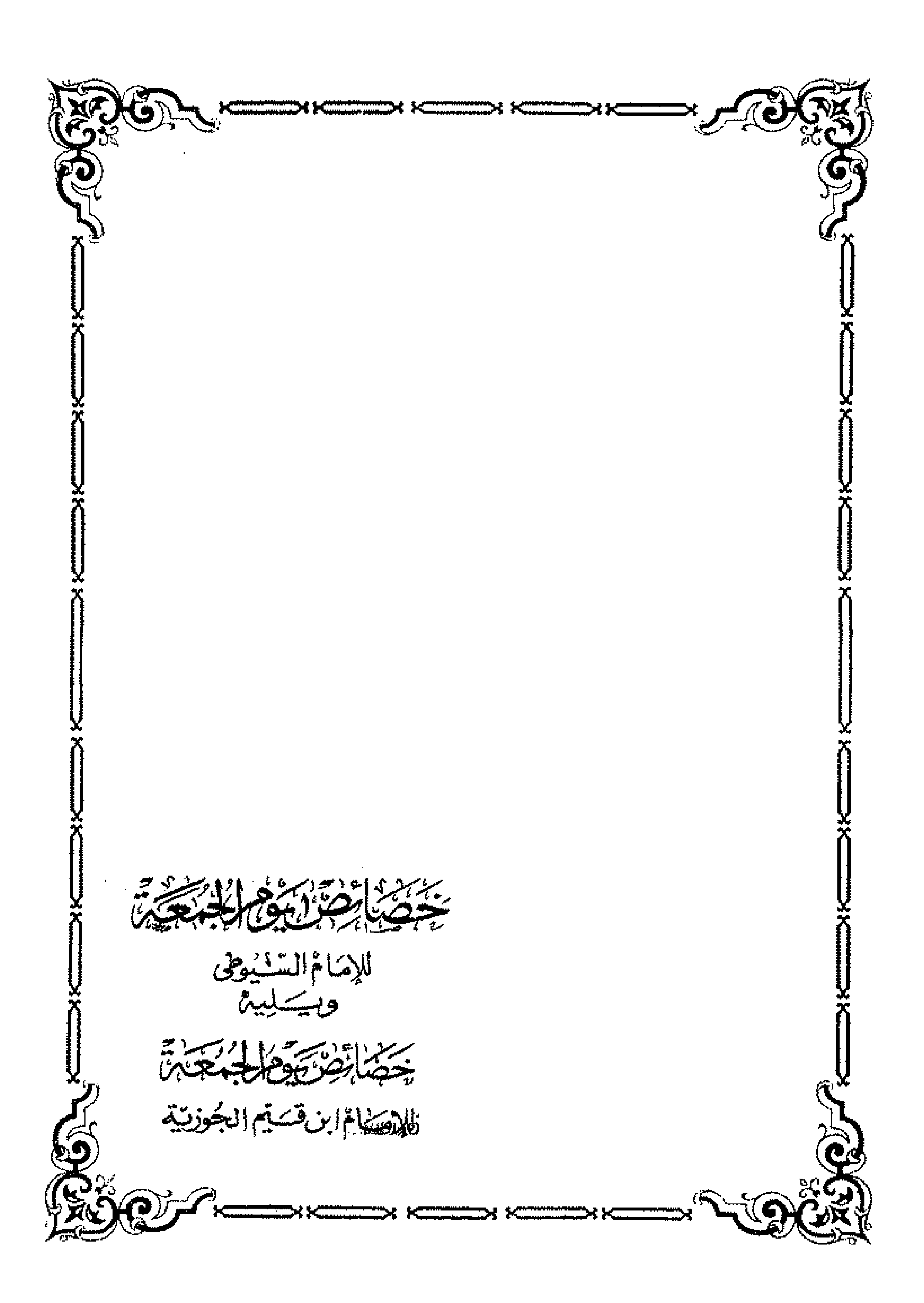
خصائص يوم الجمعة

للإمام ابن قيّم الجوزيّة

كلاهما

تحقيق ودراسة

عصام الدين سيد الصبابطي



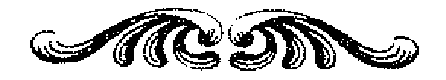
خصائص يوم الجمعة

للإمام السيوطي

ويليه

خصائص يوم الجمعة

للإمام ابن قيم الجوزية





رقم الإيداع ٩٣٤٥ / ١٩٩١

دار الحديث

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر

ت: ٩١٩٩٩٧٠ - ٩١٨٧١٩ - ٩٢٦٥٠٨

تلكس: ٩٢٩٨٥ ٢٣١٦٣

خصائص يوم الجمعة

للإمام السيوطي

ويليه

خصائص يوم الجمعة

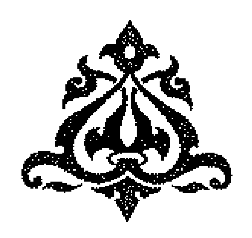
للإمام ابن قيم الجوزية

كلاهما

تحقيق ودراسة

عصام الدين سيد الصبابطي

دار الحديث
طبع . نشر . توزيع



إهـــــداء

إلى روح هذه الوفية الصابرة .
إلى من كانت تكثر العطاء ، ولا تترقب الثناء .
وتخلص الوفاء وإن لاقت العناء .
أسأل الله العظيم أن تكون ميتتها ميتة الشهداء ، وحياتها فى الآخرة حياة السعداء .

إلى أختى الشقيقة أم محمد ...

عصام الدين سيد الصبابطى



مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ..

فإن يوم الجمعة يوم عظّم الله قدره ، وأثبت فى القرآن ذكره ، وجعل له من الخصائص والمزايا ما ليس لغيره من الأيام .

ولذلك فإن التعريف بفضائل هذا اليوم ، وبيان خصائصه ومزاياه دافع لإيفائه حقه وإنزاله منزلته ، ومن هنا تأتى أهمية هذا الكتاب الذى أعده الإمام السيوطى رحمه الله في خصائص هذا اليوم .

وقد سبق الإمامُ ابن قيم الجوزية الإمامَ السيوطى فى تناول هذا المبحث فأفرد له باباً فى كتابه « زاد المعاد » وعدّ فيه ليوم الجمعة من الخصائص بضعاً وثلاثين خصوصية ، لكن السيوطى أراد إحصاءها واستيفاءها فأرباها فى كتابه هذا ، حتى بلغت مائة خصوصية ، وزادت واحدة ، إلا أن كتابه قد حوى جملة من الأحاديث الضعيفة والواهية التى لا تقوم بها حجة ، مما يفقد بعضاً من هذه الخصائص أدلة ثبوتها ويوجب إسقاطها من الإحصاء الذى أراده .

والكتاب مطبوع من قبل نشرته أسرة « فى سبيل الله » ضمن مطبوعاتها بإشراف الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود الذى ترجم لبعض أعلامه ، وعلّق على بعض معانيه ، وضبطه بالشكل ، ولكن فاته بيان صحة أحاديثه من ضعفها ، كما أن فى مطبوعته بعض السقط والتحريف .

عملي في الكتاب :

وجدت للكتاب مخطوطتين في دار الكتب المصرية العامرة أولاهما تحت رقم (٢٤٠٤٨) ميكروفيلم ، والأخرى تحت رقم (٣٥١٦٨) ميكروفيلم أما أولاهما فهي مكتوبة بخط دقيق جيد ــ (انظر صورة الصفحة الأولى وكذلك الأخيرة لهذا المخطوط بعد هذه المقدمة) ــ أما الأخرى فهي كبيرة الحروف رديئة الخط يكثر بها الشطب وفي نسقها اضطراب .

ولذلك فإنني اعتمدت على المخطوطة الأولى في إثبات نص الكتاب ، ثم بدأت بعون الله في ضبطه وتقويمه ، وقمت بتخريج أحاديثه ، والكلام على أسانيدها بما يظهر صحتها من ضعفها ، وعلّقت على بعض معانيها ، حتى انتهيت إلى فهرسة أطرافها ، داعياً الله عز وجل أن يجعله عملاً متقبلاً وأن يغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين والمؤمنات .

رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ،،،

تنبيه :

ما يراه القارىء بإزاء رقم الخصوصية بين معكوفين من حكم عليها بالصحة أو الضعف إنما هو إضافة من عند أنفسنا تحذيراً لعوام القراء الذين يتجاوزون قراءة ما بالهامش من تخريج أو تحقيق للحديث حتى لا يقعوا في التسليم بصحة ما لا يصح ، والله تعالى ولي التوفيق .

وتنبيه :

ألحقنا بكتاب «خصائص يوم الجمعة» للإمام السيوطي ما كتبه الإمام ابن قيم الجوزيه تحت عنوان خصائص يوم الجمعة من كتابه «زاد المعاد» وذلك لتتميم الفائدة ، وقد خرجنا أحاديثه أيضاً ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

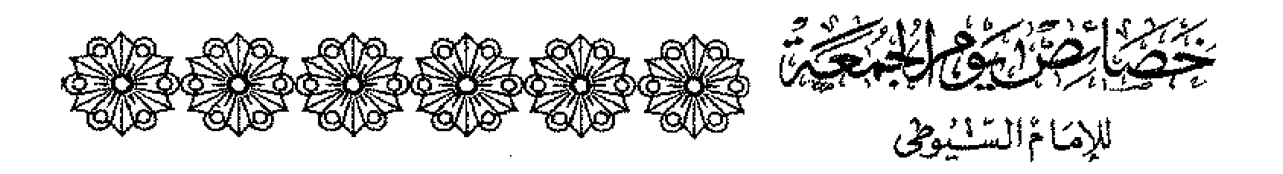
عصام الدين الصبابطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خص هذه الامة المحمديه
بما ذخر لها من الفضائل السنيه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريه وبعد فقد ذكر الاستاذ
المفنن شمس الدين ابن القيم في كتاب الهدي ليوم الجمعة خصوصيات بضعا وعشرين خصوصيه
وفاته اضعاف ما ذكر وقد رايت ان اتتبعها في هذه الكراسه منبها عليها على سبيل الايجاز
وتتبعتها فتحصلت منها على مايه خصوصيه والله الموفق الخصوصيه الاولى
انه عيد هذه الامة اخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك
واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة
من الجمع معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم بالسواك الثانيه
انه يكره صومه منفردا الحديث الشيخين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده واخرجا عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة واخرج البخاري عن جويرية ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري
واخرج الحاكم عن جنادة ابن ابي امية الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من
الازد يوم الجمعة فدعانا الى طعام بين يديه فقلنا انا صيام فقال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون
غدا قلنا لا قال فافطروا لا تصوموا يوم الجمعة منفردا واخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم قال النووي الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم
يوم الجمعة منفردا [illegible] وجه انه لا يكره الا لمن لو صامه منعه من العبادة واضعفه [illegible]
احمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قل ما كان يفطر
يوم الجمعة واجاب الاول بانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به

(صورة للصفحة الأولى من المخطوط)

ان الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادي جاؤني شعثا يتعرضون لرحمتي
فاشهدكم اني قد غفرت لمحسنهم وشفعت محسنهم في مسيئهم واذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك
الموقف مناسب ذكر الخطيب في تاريخه اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب اخبرنا محمد بن نعيم
الضبي حدثنا ابو علي الحسين بن علي الحافظ حدثنا ابو جعفر احمد بن حمدان العابد حدثنا اسحق بن ابراهيم
العنبري حدثنا خالد بن يزيد العمري ابو الوليد حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا محمد بن المنكدر سمعت جابر بن
عبد الله يقول عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو دعي به على شيء بين
المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه لا اله الا انت يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام لعبادي ... به اخرج الحاكم وابن خزيمه
والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث الايام يوم
القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة اهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها تضيء
لهم يمشون في ضوئها الوانهم كالثلج بياضا وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافور
ينظر اليهم الثقلان لا يطرفون تعجبا حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم احد الا المؤذنون المحتسبون
وهذا اخر خصائص الجمعة تأليف [illegible] جلال الدين ابي
الفضل السيوطي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه ونفعنا بعلومه وبركاته
وحشرنا جميعا في زمرته والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
فائدة نقلته من خط سيدي ابي المواهب روي عن الترمذي رحمه الله تعالى انه قال
رايت رب العزة في النوم فقلت يا رب اني اخاف سوء الخاتمة فقال قل كل صباح ومساء اللهم اني اسالك
واخاف من [illegible] لا يخافك يا ستار العيوب يا غافر الذنوب
يا دافع البليات يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام تمت الفائدة

(صورة للصفحة الأخيرة من المخطوط)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خصَّ هذه الأمة المحمدية بما ذُخر لها من الفضائل السنية ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البرية

وبعــد . . .

فقد ذكر الأستاذ المفتى شمس الدين بن القيم فى كتاب «الهدى» ليوم الجمعة خصوصيات بضعاً وعشرين خصوصية ، وفاته أضعاف ما ذكر ، وقد رأيت استيفاءها فى هذه الكراسة منبهاً على أدلتها على سبيل الإيجاز ، وتتبعتها ، فتحصلت منها على مائة خصوصية والله الموفق .



الخصوصية الأولى : [صحيحة]

(أنه عيد هذه الأمة)

١ ــ أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ هذا يومُ عيدٍ ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعةِ فليغتسلْ ، وإنْ كان طيبٌ فليمسَّ منه ، وعليكم بالسّواكِ » .

الخصوصية الأولى :

(١) أخرجه ابن ماجه (حـ١/١٠٩٨) عن ابن عباس رضى الله عنهما، وإسناده ضعيف لضعف « صالح بن أبى الأخضر » ، وتدليس « على بن غراب » .

ولكن الحديث له شواهد كثيرة ، تشهد لصحة تسمية الجمعة عيداً ، كما أن له شواهد كثيرة تشهد لصحة بقيته :

ــ فقد روى البخارى ــ انظر الفتح : (حـ١٠/ ٥٥٧٣) ــ وغيره عن أبى عبيد مولى ابن أزهر، قال البخارى : وقال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلّى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال :

« يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحبَّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فقد أذنت له » .

(قلت) : فسمّى عثمان بن عفان رضى الله عنه الجمعة عيداً ، وهذا وإن كان موقوفاً عليه ، إلا أن له قوة المرفوع لسماع جمهرة الصحابة ذلك منه فى خطبته دون اعتراض واحد منهم عليه ، أما قول البخارى : « وقال أبو عبيد : .. » هكذا على صورة المعلق فهو موصول بسند الحديث المذكور قبله فى صحيح البخارى .

ــ وأخرج أبو داود (حـ١/ ١٠٧٣) ، وابن ماجه (حـ١/ ١٣١١) كلاهما هذا المعنى من حديث أبى هريرة مرفوعاً بإسناد صححه البوصيرى فى زوائده (حـ١/ ٤٦١) قال :

« اجتمع عيدان فى يومكم هذا ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجّمعون إن شاء الله » .

ــ كما ورد فى تسمية الجمعة عيداً : عن النعمان بن بشير كما فى مسند أحمد (حـ٤ ص٢٧٧) ، وعن ابن الزبير كما فى سنن أبى داود (حـ١/ ١٠٧٢) ، وعن ابن عمر كما فى سنن ابن ماجه (حـ١/ ١٣١٢) ، وعن على موقوفاً كما فى مصنف عبد الرزاق (حـ٣/ ٥٧٣١ ، حـ٤/ ٧٨١٣) ، وعن زيد بن أرقم كما فى أبى داود (حـ١/ ١٠٧٠) ، وابن ماجه (حـ١/ ١٣١٠) ، وعن ابن عباس كما فى سنن الترمذى (حـ٥/٣٠٤٤) وصححه ، والحديث حسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ١/ ٩٠١) .

* * *

٢ ــ وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، في جمعة من الجمع:

«معاشرَ المسلمين: إنَّ هذا يومٌ جعله اللهُ لكم عيداً، فاغتسلوا وعليكم بالسِّواكِ».

■ ■ ■

الخصوصية الثانية: **[صحيحة]**

(أنه يكره صومه منفرداً)

٣ــ لحديث الشيخين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«لا يصومنَّ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا أن يصومَ قبله أو بعده».

---

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، و«الصغير» عن أبي هريرة كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (حـ٢ ص١٧٢) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. (قلت): هو في «الصغير» للطبراني (حـ١ ص١٢٩) من طريق مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وفي مصنف عبد الرزاق (حـ٢/ ٥٣٠١) عن معمر عن ابن شهاب الزهري قال: أخبرني من لا أتهم عن أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم جمعة من الجمع وهو على المنبر يقول:

«يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا فيه من الماء، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بهذا السواك».

وهو أيضاً في «السنن الكبرى» للبيهقي (حـ٣ ص٢٤٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: ... فذكر الحديث بنحوه، قال البيهقي: هو الصحيح مرسل، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله، ومن طريق آخر عن مالك عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بنحوه.

وقال البيهقي: ورواه عبد الله بن لهيعة: حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم جمعة من الجمع فذكره على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق فذكره، والصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلاً.

■ ■ ■

الخصوصية الثانية:

(٣) أخرجه البخاري انظر الفتح (حـ٤/ ١٩٨٥)، ومسلم (حـ٢ ص٨٠١) بلفظ: «لا يصمْ أحدكم يوم... الحديث» هكذا بغير نون التوكيد في فعل الصوم.

■ ■ ■

٤ ــ وأخرج عن جابر قال :
« نهى النبيُّ ﷺ عن صومِ يومِ الجمعةِ » .

٥ ــ وأخرج البخارى عن جويرية أمّ المؤمنين رضى الله عنها :
(أن النبّى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال : « أصمتِ أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومى غداً ؟ » قالت : لا . قال : « فأفطرى ») .

٦ ــ وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبى أمية الأزدىّ قال :
(دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزدِ يومِ الجمعة ، فدعانا إلى طعام بين يديه ، فقلنا : إنا صيام . قال : « صمتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال : « أفتصومون غداً ؟ » قلنا : لا . قال : « فأفطروا لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً ») .

٧ ــ وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :
« لا تخصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين الليالى ، ولا تخصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيام إلا أن يكونَ فى صومٍ يصومُه أحدُكم » .

---

(٤) أخرجه البخارى انظر الفتح (جـ٤ / ١٩٨٤) ، ولفظه عن محمد بن عباد قال : سألت جابرا رضى الله عنه : أنهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . يعنى أن ينفرد بصومه . وأخرجه مسلم (جـ٢ ص٨٠١) بنحو رواية البخارى .

* * *

(٥) أخرجه البخارى كما فى الفتح (جـ٤ / ١٩٨٦) .

* * *

(٦) أخرجه الحاكم فى « المستدرك » (جـ٣ ص٦٠٨) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبى .

* * *

(٧) أخرجه مسلم (جـ٢ ص٨٠١) . باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً .
(قلت) : ومانقله السيوطى عن النووى فإنه خلاصة ماقال النووى فى شرحه لحديث مسلم انظر شرح النووى (جـ٣ ص١٩٧ ، ١٩٨) .
(١) ــ حديث ابن مسعود : « أن النبى ﷺ قلَّ ما كان يفطر يوم الجمعة » . ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فى المجلد الرابع فى شرحه للحديث (١٩٨٦) ، وقال : حسَّنه الترمذى

قال النووى : الصحيح من مذهبنا ، وبه قطع الجمهور : كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفى وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم (أ) عن ابن مسعود :

(أن النبى ﷺ قلَّ ما كان يفطرُ يوم الجمعة) .

وأجاب عن الأول بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .

واختلف فى الحكمة التى كره صومه لأجلها ، فالصحيح كما قال النووى : أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبى ﷺ فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فالأولى له الفطر لهذه الحكمة .

قال : فإن قيل : لو كان كذلك لم تَزُلِ الكراهةُ بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور، فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .

وقيل : الحكمة : خوف المبالغة فى تعظيمه ، بحيث يفتتن به ، كما افتتن قوم بالسبت . قال : وهذا باطل منتقضٌ بصلاة الجمعة ، وسائر ما شرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس فى غيره

وقيل : الحكمة : خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا منتقض بغيره من الأيام التى ندب صومها .

وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ، ولا يضادُّ ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين .

(ب) ــ حديث أبى هريرة : «يوم الجمعة عيد فلا ...» أخرجه الحاكم (حـ١ ص٤٣٧) ، كما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زياداته على مسند أبيه (جـ٢ ص٣٠٣ ، ص٥٣٢) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا ــ يعنى أحد رجال إسناد حديثه ــ لم أقف على اسمه . وقال الذهبى : هو مجهول ، وشاهد الحديث فى الصحيحين .

(جـ) ــ حديث ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه موقوف عليه ، وقد ذكره الحافظ فى الفتح فى شرحه للحديث (١٩٨٦) وحسن إسناده ، واستدلَّ به وبحديث الحاكم الذى مضى ذكره قبل هذا على قوة قول من قال إن سبب النهى عن إفراد الجمعة بالصيام أنه يوم عيد ، وأنه أولى بالصواب .

* * *

هذا ما ذكره النووى .
وحكى غيره قولاً آخر ..

أن علته كونه عيداً ، والعيد لا يصام ، واختاره ابن حجر ، وأيده بحديث الحاكم عن أبى هريرة (ب) مرفوعاً :

« يومُ الجمعةِ يومُ عيدٍ فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

وروى ابن أبى شيبة (جـ) عن علىٍّ رضى الله عنه قال :

« من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصمْ يومَ الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يومُ طعامٍ وشرابٍ وذكرٍ » .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود ، فإنهم يصومون يوم عيدهم أى : يفردونه بالصوم . فنهى عن التشبه بهم كما خولفوا فى يوم عاشوراء بصيام يوم قبله وبعده .

وهذا القول هو المختار عندى لأنه لا ينتقض بشىء .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة : **[صحيحة]**

(يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام للحديث السابق)

٨ ــ لكن أخرج الخطيب فى « الرواة عن مالك » من طريق إسماعيل بن أبى أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس :

« أن أباها مالكاً كان يُحْيِى ليلةَ الجمعة » .

الخصوصية الثالثة :

(٨) هذا من عمل مالك بن أنس رضى الله عنه ولا حجة فيه بإزاء ماصحَّ من حديث رسول الله ﷺ فى النهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو إفراد ليلتها بقيام ، ولا أظنّ قول الإمام السيوطى رحمه الله : «لكن أخرج الخطيب... الخ» . إلا استدراكاً لما روى فى هذا الباب من أخبار ، لا استدراكاً على حكم الكراهة الذى قرره كعنوان لهذه الخصوصية ، ومع ذلك فليته لم يقل : لكن .

الخصوصية الرابعة : [صحيحة]

(قراءة ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان فى صبحه)

٩ ـــ أخرج الشيخان عن أبى هريرة قال :

« كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر (ألم تنزيل) السجدة ، (وهل أتى على الإنسان) » .

وفى الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ، ولفظ ابن مسعود عند الطبرانى : « يُديمُ ذلك » .

قيل : والحكمة فى قراءتهما الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ، ويقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية . وقال غيره : بل قصد السجود الزائد .

١٠ ـــ وأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم النخعىّ أنه قال :

« يُستحبُّ أن يقرأ فى الصبح يوم الجمعة بسورةٍ فيها سجدة » .

١١ ـــ وأخرج أيضاً عنه : أنه قرأ بسورة مريم .

١٢ ـــ وأخرج عن ابن عون قال : كانوا يقرأون فى الصبح يوم الجمعة سورةً فيها سجدة .

الخصوصية الرابعة :

(٩) أخرجه البخارى كما فى الفتح (حـ٢/ ٨٩١)، ومسلم (حـ٢ ص٥٩٩) كلاهما من حديث أبى هريرة ، وفى الباب نحوه عن ابن عباس كما فى مسلم (حـ٢ ص٥٩٩)، والترمذى (حـ٢/ ٥٢٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائى (حـ٣ ص١١١)، وأبى داود (حـ١/ ١٠٧٤)، وابن ماجه (جـ١/ ٨٢١)، وفى مصنف عبدالرزاق (جـ٣/ ٥٢٣٣)، (حـ٢/ ٢٧٢٨) .

وعن ابن مسعود كما فى سنن ابن ماجه (حـ١/ ٨٢٤)، والطبرانى فى الصغير (حـ٢ ص٨١) ولفظه : « يديم ذلك » . وذكره الهيثمى فى المجمع (حـ٢ ص١٦٩) معزواً إليه وقال : رجاله موثقون .

■ ■ ■

(١٠)، (١١)، (١٢) ذكرها جميعاً الحافظ ابن حجر فى الفتح فى شرحه للحديث (٨٩١) وقوّى إسناد ابن أبى شيبة وذكر ما يفيد ثبوتها جميعاً وهى دالة على فعل سلفنا الصالح لهذه السنة .

الخصوصية الخامسة : [صحيحة]

(أن صبحها أفضل الصلوات عند الله)

١٣ــ أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر أنه فقد عمر فى صلاة الصبح فلما جاء قال :

« ما أشغلك عن هذه الصلاة ؟ أما علمتَ أن أوْجَهَ الصلاة عند الله تعالى غداةَ الجمعة من يوم الجمعة فى جماعة المسلمين ؟ » .

١٤ ــ وأخرجه البيهقى فى « الشعب » مصرحاً برفعه بلفظ :

« إنَّ أفضلَ الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة فى الجماعة » .

١٥ــ وأخرج البزاز والطبرانى عن أبى عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة فى جماعة ، وما أحسبُ من شهدها منكم إلا مغفوراً له » .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة : [صحيحة]

(صلاة الجمعة واختصاصها بركعتين وهى فى سائر الأيام أربع)

الخصوصية الخامسة :

(١٣) حديث سعيد بن منصور موقوف على ابن عمر ولكنه صحيح لما بعده .

■ ■ ■

(١٤) أخرجه الطبرانى كما فى كنز العمال (حـ٧/ ١٩٣٠٧) ، والديلمى كما فى الكنز (حـ٧/ ١٩٣٠٨) ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصيغير (حـ١/ ١١٣٠) معزواً لأبى نعيم فى « الحلية » والبيهقى فى « الشعب » من حديث ابن عمر وقال الألبانى : صحيح .

■ ■ ■

(١٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٦٨) معزواً للبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث أبى عبيدة بن الجراح وقال الهيثمى : كلهم من رواية « عبيد الله بن زحر » عن « على بن زيد » وهما ضعيفان .

الخصوصية السادسة :

هذا مادلَّت عليه الأحاديث الصحيحة ، واتفقت عليه طوائف هذه الأمة ، وعليه عملها حتى يومنا هذا ، والله هو الهادى إلى صراط المستقيم .

الخصوصية السابعة : [غير صحيحة]

(أنها تعدل حجة)

١٦ ـ أخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » ، والحارث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعةُ حجُّ المساكين » .

١٧ ـ وأخرج ابن زَنْجَوَيْه عن سعيد بن المسيَّب قال :

(الجمعة أحبُّ إليَّ من حَجَّة تطوع) .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة : [صحيحة]

(الجهر فيها وصلاة النهار سـرِّية)

الخصوصية السابعة :

(١٦) هو بهذا اللفظ في كنز العمل (جـ٧/ ٢١٠٣١) معزواً لابن زنجويه في ترغيبه والقضاعي، وبلفظ : « الجمعة حج الفقراء » في كنز العمال (حـ٧/ ٢١٠٣٢) للقضاعي وابن عساكر، وفي « مسند الفردوس » للديلمي (حـ١/ ٢٤٣٦) جميعاً من حديث ابن عباس .

وذكره الألباني في سلسلة الضعيفة والموضوعة (حـ١/ ١٩١) وقال : موضوع ، ونسب الحكم بوضعه أيضاً للصغاني وابن الجوزي كما نسبه للسيوطي نفسه في اللآليء ولكن بلفظ : الدجاج غنم أمتي ، والجمعة حج فقرائها .

■ ■ ■

(١٧) لا أعلم إسناده وهو مما لا حجة فيه لأنه موقوف .

« سعيد بن المسيَّب » : هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزوميّ أجلُّ التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب ، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً وخلق ، وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة ، قوّالاً بالحق فقيه النفس . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (حـ١/ ٣٨) .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة :

وهذا ثابت معروف ، تقوم عليه دلائل السنة وإجماع الأمة .

الخصوصية التاسعة : [صحيحة]

(قراءة « الجمعة » و« المنافقون » فيها)

١٨ ـ أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه :

(سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون) .

١٩ ـ وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : « بالجمعة يُحَرِّضُ بها المؤمنين ، وفى الثانية بسورة المنافقين يقرّع بها المنافقين » .

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة :

(١٨) أخرجه مسلم (جـ٢ ص٥٩٧) باب مايقرأ فى يوم الجمعة ، عن عبيد الله بن أبى رافع قال :

استخلف مروان أبا هريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون . قال فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

والحديث أخرجه أحمد (جـ٢ ص٤٩٧) مختصراً بنحو ما أورده المصنف كما أخرجه أصحاب السنن بنحو سياقه الذى ذكرناه . انظر سنن أبى داود (جـ١/ ١١٢٣) ، والترمذى (جـ٢/ ٥١٩ ، وابن ماجه (جـ١/ ١١١٨) .

■ ■ ■

(١٩) أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » (جـ٢/ ١٤٠٧) من حديث ابن عباس وليس فيه قوله : « يحرّض بها المؤمنين ولا قوله : « يقرّع بها المنافقين » . وهو فى الأوسط عن أبى هريرة كما ذكره المصنف بهذه الزيادة ، ولكنى لم أقف على موضعه فيه ، فقد ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (جـ٢ ص ١٩١) عن أبى هريرة كما أورده السيوطى ، وقال الهيثمى : هو فى الصحيح باختصار رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن . (قلت) : « قال العراقى : فى إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه » . ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (جـ٣ ص٣١٤) .

■ ■ ■

الخصوصية العاشرة : الثالثة عشرة :   [فيها خلاف]

(اختصاصها بالجماعة ، وبأربعين ، وبمكان واحد فى البلد ، وبإذن السلطان ندباً أو اشتراطاً كما هو مقرر فى كتب الفقه)

وأقوى ما رأيتُه للاختصاص بأربعين ما :

٢٠ ــ أخرجه الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال :

(مضت السنةُ أنَّ فى أربعين فما فوق ذلك جمعة) .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة عشرة :   [صحيحة]

(اختصاصها بإرادة تحريق من تخلف عنها)

٢١ ــ أخرج الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة :

الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة :

(٢٠) أخرجه الدارقطنى فى سننه (حـ٢ ص ٤) ، وهو حديث ضعيف جداً ، قال فى التعليق المغنى : « فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقى : هذا الحديث لا يحتج بمثله » .

(قلت) : وشكك الشوكانى فى نيل الأوطار (حـ٣ ص ٢٦٥) فى رفعه ، وأعله بعبد العزيز بن عبد الرحمن ، ونقل عن السيوطى قوله : « لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص » . وقال الحافظ فى الفتح :

« لم يتعرض البخارى لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت فيه شىء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً » . فعدَّها ، ولم يرجِّح اشتراط عدد معين .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة عشرة :

(٢١) أخرجه الحاكم (حـ١ ص ٢٩٢) عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ وقال الحاكم : وهكذا رواه أبو داود الطيالسى ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا ، إنما خرَّجا بذكر العتمة وسائر الصلوات . ووافقه الذهبى .

«لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثمَّ أحرِّق على قومٍ يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم».

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة عشر: [صحيحة]

(الطبع على قلب من تركها)

٢٢ــ أخرج مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ:

«لينتهيّن أقوام عن وَدْعِهِم [الجماعات] أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ثمَّ ليكونُنَّ من الغافلين».

٢٣ــ وأخرج أبو داود، والترمذى وحسَّنه، والحاكم وصحَّحهُ، وابن ماجه عن أبى الجعد الضَّمرى أن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك ثلاثَ جمعٍ تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

وأخرجه أحمد (جـ١ ص٤٠٢، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦١)، وابن خزيمة فى صحيحه (جـ٣/ ١٨٥٣) كلاهما من حديث ابن مسعود بنحوه وفى حديثهما ذكر الجمعة. وأخرجه البخارى كما فى الفتح (جـ٥/ ٢٤٢٠)، ومسلم (جـ١ ص٤٥٢) عنه بنحوه ولم يذكرا الجمعة وإنما ذكرا الصلاة.

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة عشرة:

(٢٢) أخرجه مسلم (جـ٢ ص٥٩١) من حديث عبدالله بن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: فذكرا الحديث وفى لفظه: [الجُمُعَات] لا [الجماعات]. كما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه (جـ٣/ ١٨٥٥) بمثل رواية مسلم ولكن عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى.

■ ■ ■

(٢٣) أخرجه أبو داود (جـ٢/ ١٠٥٢)، والترمذى (جـ٢/ ٥٠٠) وحسَّنه، والحاكم (جـ١ ص٢٨٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وابن ماجه (جـ١/ ١١٢٥)، وأحمد (جـ٣ ص٤٢٤)، وابن حبان (٥٥٤ ــ موارد)، وابن خزيمة (جـ٣/ ١٨٥٧، ١٨٥٨) جميعاً عن أبى الجعد الضَّمرى وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو فى رواية الترمذى وكما فى رواية أبى داود، والحديث ذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه وقال: حسن صحيح.

٢٤ ـــ وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورةٍ طبع الله على قلبه » .

٢٥ ـــ وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال :

« من ترك ثلاث جُمَعٍ من غير علةٍ طبع الله على قلبه ، وهو منافقٌ » .

٢٦ ـــ وأخرج عن ابن عمر قال :

« من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق » .

٢٧ ـــ وأخرج الأصبهاني في « الترغيب » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك الجمعة من غير عذْر لم يكن لها كفارةٌ دونَ يوم القيامة » .

٢٨ ـــ وأخرج عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« احضروا الجمعة ، وادنوا من الإمام فإنَّ الرجلَ يتخلفُ عن الجمعة فيتخلف عن الجنة ، وإنه لمن أهلها » .

---

(٢٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (جـ ١ ص ٢٩٢) ، وابن ماجه بمثله (جـ ١ / ١١٢٦) من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه : حسن صحيح .

* * *

(٢٥)،(٢٦)،(٢٧) أخرج ابن عساكر نحو معناها عن أبي هريرة كما في كنز العمال (جـ ٧ / ٢١١٤٦) ولفظه : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه » . وفي الباب عن غيره كما في كنز العمال أيضاً . وصحح الألباني قريباً من ذلك في صحيح الجامع الصغير (جـ ٥ / ٦٠٢٠) للطبراني عن أسامة بن زيد قال : « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين » ، وما قبلها شاهد لها .

* * *

(٢٨) حديث الأصبهاني عن سمرة أخرجه أحمد في مسنده (جـ ٥ ص ١٠) بهذا اللفظ وهو لأحمد أيضاً (جـ ٥ ص ١١) ولأبي داود (جـ ١ / ١١٠٨) ، والحاكم (جـ ١ ص ٢٨٩) عن سمرة أيضاً ولكن بلفظ : « احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها » . والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (جـ ١ / ١٩٨ ، ١٩٩) ، وفي الصحيحة (جـ ١ / ٣٦٤) عن سمرة بلفظ المصنف .

الخصوصية السادسة عشر : [غير صحيحة]

(مشروعية الكفارة لمن تركها)

٢٩ ــ أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال :

«من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدقْ بدينارٍ، فإن لم يجدْ فبنصف دينارٍ» .

٣٠ ــ وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من فاتته الجمعةُ من غير عذرٍ فليتصدقْ بدرهم ، أو بنصف درهم ، أو صاعِ حنطةٍ ، أو نصف صاعٍ » .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة عشر: [صحيحة]

(الخطبة)

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة عشرة: [صحيحة]

(الإنصات)

٣١ ــ روى الشيخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قلتَ لصاحبك : أنصتْ يوم الجمعة والإمام يخطُبُ فقد لغوت » .

الخصوصية السادسة عشرة:

(٢٩) أخرجه أحمد (حـ٥ ص٨)، وأبو داود (حـ١/ ١٠٥٣)، والنسائي (حـ٣ ص٨٩)، وابن ماجه (حـ١/ ١١٢٨)، وابن حبان (٥٨٢ ــموارد)، والحاكم (حـ١ ص٢٨٠) جميعاً عن سمرة بن جندب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ٥/ ٥٥٢٩).

(٣٠) أخرجه أبو داود (جـ١/ ١٠٥٤) عن قدامة بن وبرة وهو ضعيف لإرساله، وقدامة مجهول كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر.

الخصوصية الثامنة عشرة:

(٣١) أخرجه البخاري (حـ٢/ ٩٣٤ ــفتح الباري)، وأخرجه مسلم (جـ٢/ ٨٥١).

٣٢ ــ وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ [يوم الجمعة] فأحسنَ الوضوءَ ثمّ أتى الجمعة فاستمعَ وأنصتَ غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا » .

٣٣ ــ وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته ــ إن كان لها ــ ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقابَ الناس ، ولم يلغُ عند الموعظة كانت كفارةً لما بينهما ، ومن لغا وتخطّى رقابَ الناسِ كانت له ظهراً » .

٣٤ ــ وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة « براءة » وهو قائم يذكّرُ بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن ! فأشار إليه أن : اسكت .

فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني ! فقال أبيٌّ : ليس لك من صلاتك اليومَ إلا ما لغوتَ .

---

(٣٢) أخرجه مسلم (جـ٢ ص٥٨٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة وليس فيه قوله : [يوم الجمعة] وإنما قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... الخ » ، وأخرجه أبو داود أيضاً (جـ١/ ١٠٥٠) وكذلك الترمذي (جـ٢/ ٤٩٨) ، وابن ماجه (جـ١/ ١٠٩٠) بمثله ، ورواه أحمد (جـ٢ ص٤٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحة (جـ٣/ ١٧٥٦) وفي روايتها : « من توضأ يوم الجمعة ... الخ » بمثل اللفظ الذي ساقه السيوطي .

* * *

(٣٣) أخرجه أبو داود (جـ١/ ٣٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (جـ٣/ ١٨١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (جـ٥/ ٥٩٤٣) .

* * *

(٣٤) أخرجه ابن ماجه (جـ١/ ١١١١) ، وابن خزيمة (١٨٠٧) بنحو معناه ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه (جـ١/ ٩١٢) .

فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذى قال أبىّ، فقال رسول الله ﷺ :

« صدقَ أُبىٌّ ».

٣٥ — وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

(لا تقلْ سبحانَ الله والإمامُ يخطُبُ يومَ الجمعة).

٣٦ — وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول له : أنصت . ليس له جمعة ».

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة عشرة : **[غير صحيحة]**

(تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر)

٣٧ — أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال :

(خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام).

---

(٣٥) لم أقف على إسناده وهو موقوف على أبى هريرة رضى الله عنه.

■ ■ ■

(٣٦) أخرجه أحمد (حـ١ ص٢٣٠) : ثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن ابن عباس مرفوعاً به. وفى إسناده « مجالد » هو ابن سعيد، قال الحافظ فى التقريب : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره. والحديث ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٨٤) معزواً لأحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال : « فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية ». وكذا ذكره المناوى فى كتابه الجامع الأزهر (مخطوط ٢ ص١٩٦، كما عزاه ابن قدامة فى المغنى (حـ٢ ص٢٣٨) لابن أبى خيثمة. وهو لابن أبى شيبة كما رمز له فى كنز العمال (جـ٧/ ٢١٢١٣).

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة عشرة :

(٣٧)، (٣٨) الأولى منها موقوف على سعيد وهو وما بعده معارض بما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى قتادة : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » وبما هو أخصُّ من ذلك فى حال الخطبة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو

٣٨ ـــ وأخرج عن ثعلبة بن أبى مالك قال :

(كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلّى ، فإذا خرج عمر تحدثنا ، فإذا تكلّم سكتنا) .

قال النووى فى « شرح المهذب » :

إذا جلس الإمام على المنبر حَرُمَ ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان فى صلاة خفَّفها بالإجماع . نقله الماوردى وغيره .

قال البغوى : سواء كان صلى السنة أم لا .

قال النووى : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ، ولا يتوقف على الأذان . نصَّ عليه الشافعىّ والأصحاب .

[فائـــدة] :

٣٩ ـــ قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أنبأنى أبو معشر عن محمد بن قيس :

« أنَّ رسول الله ﷺ لما أمر سليكا أن يصلّى ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ منها » .

يخطب : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ـــ أو قد خرج ـــ فليصل ركعتين » . وهو متفق عليه أيضاً ، وبما رواه مسلم فى قصة سليك :

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » . قال النووى :

« هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظنُّ عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه » . وقال أبو محمد بن أبى جمرة :

« هذا الذى أخرجه مسلم نصٌّ فى الباب لا يحتمل التأويل » .

انظر فتح البارى (حـ٢ / ٩٣٠) .

■ ■ ■

(٣٩) هذا حديث ضعيف إسناده منقطع ، وفيه أبو معشر ضعفه غير واحد من الأئمة ، ولكن قصة سليك أخرجها البخارى كما فى الفتح (حـ٢ / ٩٣٠) عن جابر بغير أن يذكر اسم سليك قال : « جاء رجل والنبى ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فاركع » . وأخرجها مسلم فى صحيحه (حـ٢ ص٥٩٦ ، ٥٩٧) ، فذكر سليكاً وليس فى حديث الشيخين أن النبى ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك من أداء تحية المسجد . وقد أشار الحافظ فى الفتح (حـ٢ / ٩٣٠) إلى ضعفه من رواية الدارقطنى عن أنس .

الخصوصية العشرون : [.....]

(النهى عن الاحتباء وقت الخطبة)

٤٠ ــ روى أبو داود والترمذى وحسّنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن معاذ بن أنس :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن الحَبْوَة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

٤١ ــ وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمرو .

وقال أبو داود (أ) : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب ، وكذلك أنس ، وجلُّ الصحابة والتابعين ، قالوا : لا بأس بها ، ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نُسَيٍّ .

وقال الترمذى (ب) : كره قوم الحبوة وقت الجمعة ، ورخص فيها آخرون .

وقال النووى فى « شرح المهذب » : لا تكره عند الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم ، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

الخصوصية العشرون :

(٤٠) أخرجه أبو داود (حـ١/ ١١١٠)، والترمذى (حـ٢/ ٥١٤) وحسنه ، والحاكم (حـ١ ص٢٨٩) وصححه ووافقه الذهبى ، وأحمد (جـ٣ ص٤٣٩) ، ولم يروه ابن ماجه عن معاذ بن أنس وإنما رواه عن ابن عمرو كما يأتى بعد ذكره . وقال الترمذى :

« وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخص فى ذلك بعضهم منهم عبدالله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق لا يريان بالحبوة والإمام يخطب بأساً » .

* * *

(٤١) حديث ابن عمرو أخرجه ابن ماجه (حـ١/ ١١٣٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب » ، وحسّنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ١/ ٩٣٠) .

(أ) ــ قوله : وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب ... الخ أخرجه أبو داود فى سننه (حـ١/ ١١١١) .

(ب) ــ قوله : وقال الترمذى : « كره قوم الحبوة ... الخ » ذكره الترمذى فى سننه (حـ٢/ ٥١٤) .

قال الخطابي : والمعنى فيه أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمتنع من سماع الخطبة .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والعشرون : [غير صحيحة]

(نفى كراهة النافلة وقت الاستواء)

٤٢ ـــ أخرج أبو داود عن أبى قتادة عن النبى ﷺ :
أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال :
« إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يومَ الجمعة » .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والعشرون : [ضعيفة]

(لا تسجر ـــ أى النار ـــ فى يومها للحديث المذكور)

الخصوصية الحادية والعشرون :

(٤٢) أخرجه أبو داود (حـ١/ ١٠٨٣) قال : حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان ابن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبى ﷺ بهذا اللفظ . قال أبو داود : « هو مرسل . مجاهد أكبر من أبى الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة » .

قلت : وفى إسناده أيضاً « ليث » : هو ابن أبى سليم وهو ضعيف . وهو معارض لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّى فيهنّ ، أو أن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيّف الشمس للغروب حتى تغرب » . ولحديث عمرو بن عبسة قال : « قلت يا رسول الله أخبرنى عن الصلاة قال : صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة محضورة مشهودة ، حتى يستقلّ الظلُّ بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهما مسلم فى صحيحه .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والعشرون :

الحديث المذكور سبق تضعيفه فى الخصوصية السابقة .

الخصوصية الثالثة والعشرون : **[صحيحة]**

(استحباب الغسل لها)

٤٣ ـــ روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« من جاء منكم الجمعة فليغتسلْ »

٤٤ ـــ وأخرجا عن أبي سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال :
« غسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ » .

٤٥ ـــ وأخرج الحاكم عن أبي قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من اغتسلَ يوم الجمعة كان في طهارةٍ إلى الجمعة الأخرى » .

٤٦ ـــ وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه وعمران بن حصين قالا : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الثالثة والعشرون :

(٤٣) أخرجه البخارى (جـ٢/ ٨٧٧ ، ٨٩٤ ، ٩١٩) ، وأخرجه مسلم (جـ٢ ص٥٧٩) كلاهما عن ابن عمر .

* * *

(٤٤) أخرجه البخارى (جـ٢/ ٨٧٩ ـــفتح البارى) ، ومسلم (جـ٢ ص٥٨٠) كلاهما من حديث أبي سعيد الخدرى .

* * *

(٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (جـ١ ص٢٨٢) عن عبدالله بن أبي قتادة قال :
دخل عليّ أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال : غسل من جنابة أو للجمعة ؟ قال : قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٥٦١ ـــموارد) ، وابن خزيمة (جـ٣/ ١٧٦٠) ، والديلمي (جـ٥/ ٦٣٠٦) جميعاً من حديث أبي قتادة ، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (جـ٥/ ٥٩٤١) .
(قلت) : والحديث معناه مالم يقع منه حدث يوجب الغسل كنحو جماع أو غيره .

* * *

(٤٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ٢ ص١٧٤) عن أبي بكر وعمران بن حصين معاً ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : «الضحاك بن حُمْرة» ضعفه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . (قلت) : لا عبرة بذكر ابن حبان له في الثقات مع تضعيف النسائي وابن معين له ، وقد ضعفه الحافظ في التقريب ، وقال الذهبي في الميزان : قال

« من اغتسلْ يوم الجمعة كُفِّرتْ عنه ذنوبُه وخطاياه ، فإذا أخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة » .

٤٧ ــ وأخرج بسندٍ رجاله ثقات عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال :

« إن الغسل يوم الجمعة ليسلُّ الخطايا من أصول الشعر استلالاً » .

* * *

الخصوصية الرابعة والعشرون : [ضعيفة]

(أن للجماع فيه أجرين)

٤٨ ــ أخرج البيهقى فى « الشعب » بسند ضعيف عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيعجزُ أحدُكم أن يجامعَ أهله فى كلّ جمعةٍ فإن له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » .

٤٩ ــ وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة ؟ قال :

« من فعل ذلك كان له أجران » .

البخارى : منكر الحديث مجهول وذكر له الذهبى هذا الخبر وقال : أخرجه البخارى فى الضعفاء تعليقاً من رواية اسحاق بن راهويه عن بقية .

والحديث فى كنز العمال (جـ٧/ ٢١٢٩٤) للدارقطنى فى « العلل » وللطبرانى وابن النجار عن أبى بكر وعمران بن حصين معاً .

* * *

(٤٧) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ ٢ ص١٧٤) عن أبى أمامة وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ١/ ١٥٠٩) وقال : ضعيف .

* * *

الخصوصية الرابعة والعشرون :

(٤٨) إسناده ضعيف كما قال السيوطى ، والحديث فى كنز العمال (جـ١٦/ ٤٤٨٦٦) وقال : رواه البيهقى وضعفه والديلمى عن أبى هريرة ، قلت : هو فى مسند الفردوس للديلمى (حـ ١/ ١٦٠٢) .

(٤٩) هذا الأثر لا حجة فيه فهو موقوف على مكحول وهو تابعى . قلت : وفى فضل الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة حديث غير هذا عن أوس بن أوس أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان

الخصوصية الخامسة والعشرون : [صحيحة]

(استحباب الطيب)

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والعشرون : [صحيحة]

(استحباب الدهن)

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والعشرون : [صحيحة]

(استحباب السِّواك)

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والعشرون : [ضعيفة]

(إستحباب إزالة الشعر)

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والعشرون : [ضعيفة]

(استحباب قصُّ الأظافر)

■ ■ ■

والحاكم وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (حـ٥/ ٦٢٨١) قال :

«من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها وقيامها» .

قال ابن قدامة فى المغنى (حـ٢ص٢٥٧) :

«من غسَّل واغتسل أى جامع واغتسل» .

■ ■ ■

٥٠ ــ أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدرى قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال:

« الغسل يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيباً إنْ وجدَ ».

■ ■ ■

٥١ ــ وأخرج ابن أبي شيبة فى « المصنف » عن رجل من الصحابة عن النبى ﷺ قال:

« ثلاثٌ حق على كل مسلم: الغسل يوم الجمعة، والسِّواك، ويمسُّ من طيب إن كان ».

■ ■ ■

٥٢ ــ وأخرج البخارى عن سلمان قال: قال النبى ﷺ:

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهرُ ما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، ويمسُّ من طيب بيته، ثم خرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصتُ إذا تكلَّم الإمام إلا غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

الخصوصية الخامسة والعشرون إلى الخصوصية التاسعة والعشرين:

(٥٠) أخرجه البخارى (حـ ٢/ ٨٨٠ ــ فتح البارى)، ومسلم (جـ ٢ ص ٥٨١) ولفظه للبخارى، وقال البخارى عقبه:

« قال عمرو ــ هو ابن سليم الأنصارى أحد رجال اسناد الحديث: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا ».

■ ■ ■

(٥١) هو فى كنز العمال (جـ ٧/ ٢١٢٥٣، ٢١٢٧٥) لابن أبي شيبة عن رجل من الصحابة، وجهالة الصحابى لا تضر، والحديث صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (حـ ٤/ ٣٠٢٥) وانظر سلسلة الصحيحة (حـ ٤/ ١٧٩٦).

■ ■ ■

(٥٢) أخرجه البخارى (حـ ٢/ ٨٨٣، ٩١٠ ــ فتح البارى).

■ ■ ■

٥٣ ـ وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة :

« أيها الناسُ إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمسَّ أحدكم أطيبَ ما يجدُ من طيبه ، أو دهنه » .

٥٤ ـ وأخرج البزار والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ كان يقلِّمُ أظفارَه ، ويقصُّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » .

٥٥ ـ وأخرج في « الأوسط » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« من قلَّم أظفارَه يوم الجمعة وُقِيَ من السوء إلى مثلها » .

٥٦ ـ وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، وقلَّم أظفاره فقد أوْجبَ .

---

(٥٣) أخرجه الحاكم (حـ ١ ص ٢٨١) عن ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي . كما أخرجه أبو داود أيضاً (حـ ١ / ٣٥٣) ، وحسنه الألباني من حديثهما في صحيح الجامع الصغير (حـ ٢ / ٢٧٤٠) .

■ ■ ■

(٥٤) هو في كنز العمال (حـ ٧ / ١٨٣٢٢) للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (حـ ٢ ص ١٧٠) ، وقال : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه « إبراهيم بن قدامة » قال البزار: ليس بحجة إذا انفرد بحديث ، وقد تفرد بهذا . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات » انتهى كلام الهيثمي . قلت : ذكر ابن حبان له في الثقات لا يعول عليه وحده ، فكيف وقد ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال وقال عنه : لا يعرف . وذكر له هذا الخبر وقال : هو خبر منكر .

■ ■ ■

(٥٥) ذكره الهيثمي (حـ ٢ ص ١٧١) من حديث عائشة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف .

(٥٦) لم أقف على إسناده أو حكمه ، وراويه « راشد بن سعد » وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وغيرهم ، وقد روى عن جلة من الصحابة ، ولكن في روايته عن بعضهم نظر ، ولذلك قال الحافظ في التقريب : ثقة كثير الإرسال . (قلت) : فلعله روى هذا الحديث عن غيرهم .

٥٧ ـــ وأخرج عن مكحول قال :

من قصّ أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر» .

٥٨ ـــ وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال :

كان يقال : من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داءً وأدخل فيه شفاءً .

■ ■ ■

الخصوصية الثلاثون : [صحيحة]

(استحباب لبس أحسن الثياب)

٥٩ ـــ أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

---

(٥٧)، (٥٨) هما أثران موقوفان لا تقوم بهما حجة ، والثاني منهما رواه عبدالرزاق في مصنفه (حـ٣/ ٥٣١٠) مرفوعاً عن رجل من أهل البصرة أن عبدالرحمن بن عبدالله أخبره عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : «من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل عليه الدواء» وهو ضعيف جداً لإرساله ، وجهالة أحد رواته .

(قلت) : قد ورد في فضيلة قصّ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة غير حديث موقوف أو مرفوع ، ولم أجد فيها ما يصحُّ إلا ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (حـ٣ ص ٢٤٤) وصححه من فعل عبدالله بن عمر أنه كان يقلّم أظفاره ويقصُّ شاربه في كل جمعة . وهذا فعل صحابي لا يقوى بمفرده على إثبات حكم شرعي .

وقد ثبت ـــ كما في صحيح مسلم ـــ عن أبي هريرة مرفوعاً : «أن الفطرة خمس : «الختان ، والاستحداد ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وقصُّ الشارب» . والإتيان بهذه السنن لا يتقيد بيوم مخصوص ، ولكن متى توفرت دواعيه ، على أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة لما رواه مسلم في صحيحه عن أنس قال : وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة .

ولكن إذا أراد المرء أن يأتي بما استطاع من هذه السنن في كل يوم جمعة تزيناً وتجملاً لصلاة الجمعة ، مع ثبوت وجوب أو استحباب التجمل والتزين لها بنحو غسل أو مسّ طيب أو دهن أو تسوك أو لبس ثوب غير ثوب المهنة ، فلعله أن يكون خيراً وأفضل ، والله تعالى أعلم .

■ ■ ■

الخصوصية الثلاثون :

(٥٩) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (حـ٣ ص٨١) ، وقال : «من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك و..

«مَنْ اغتسلَ يوم الجمعة، واستنَّ، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء اللهُ أن يركع، وأنصتَ إذا خرج الإمامُ كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها».

٦٠ ـــ وأخرج أحمد نحوه عن أبى أيوب الأنصارىّ وأبى الدرداء.

الخ» وزاد فى آخره: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة بعشر أمثالها.

وأخرجه أبو داود (حـ١/ ٣٤٣)، والحاكم (حـ١ ص٢٨٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (حـ٥/ ٥٩٤٢).

■ ■ ■

(٦٠) أخرجه أحمد (حـ٥ ص٤٢٠، ٤٢١) عن أبى أيوب الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتى المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وزاد فى آخر الرواية: «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد».

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٧١)، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات. (قلت): رجاله ثقات رجال الصحيح خلا «عمران بن أبى يحيى التيمى» ذكره البخارى فى «التاريخ الكبير»، وابن أبى حاتم فى «الجرح والتعديل» تبعاً له فلم يذكرا فيه جرحاً، وذكره ابن حبان فى «الثقات»، روى عنه محمد بن ابراهيم التيمى، وسعيد المقبرى وكلاهما ثقة، فهو أقرب إلى التوثيق إن شاء الله تعالى، ومع ذلك فإن الحديث يشهد لصحته حديث أبى هريرة الذى تقدم قبله.

وأما حديث أبى الدرداء فقد أخرجه أحمد (حـ٥ ص١٩٨) من طريق «حرب بن قيس» عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«من اغتسل يوم الجمعة، ولبس ثيابه، ومسَّ طيباً، إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً، ولم يؤذه، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين».

(قلت): وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن حرب بن قيس لم يسمع من أبى الدرداء. والحديث فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٧١) لأحمد والطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء رضى الله عنه.

■ ■ ■

٦١ ـــ والحاكم نحوه عن أبي ذر .

٦٢ ـــ وسعيد بن منصور نحوه عن أبي وديعة .

٦٣ ـــ وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال :
« كان للنبيّ ﷺ بردٌ يلبسه في العيدين والجمعة » .

٦٤ ـــ وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » .

٦٥ ـــ وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٦ ـــ وأخرج البيهقي في الشعب مثله من حديث أنس .

---

(٦١) أخرجه الحاكم (جـ١ ص ٢٩٠) عن أبي ذر مرفوعاً ولفظه : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل ، وتطهر فأحسن الطهور ، ولبس من خير ثيابه ، ومسَّ مما كتب الله له من طيب أو دهن أهله ، ولم يفرق بين اثنين إلا غفر الله له إلى الجمعة الأخرى » .
وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه ابن ماجه بنحوه (جـ١/ ١٠٩٧) ، وقال البوصيري في زوائده : إسناد صحيح ورجاله ثقات ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (جـ١/ ٩٠٠) : حسن صحيح .

■ ■ ■

(٦٢) حديث عبد الله بن وديعة أخرجه أحمد (جـ٥ ص١٧٧) عنه عن أبي ذر بنحو ما مضى قبله .

■ ■ ■

(٦٣) أخرجه البيهقي في سننه (جـ٣ ص٢٤٧) ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (جـ٤/ ٤٦٢٣) .

■ ■ ■

(٦٤) حديث أبي داود عن ابن سلام أخرجه موصولاً (جـ١/ ١٠٧٨) ، ومرسلاً من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، وأخرجه ابن ماجه (جـ١/ ١٠٩٥) عن ابن سلام ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

■ ■ ■

(٦٥) أخرجه ابن ماجه عنها (جـ١/ ١٠٩٦) ، وابن خزيمة (جـ٣/ ١٧٦٥) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (جـ١/ ٨٩٩) .

■ ■ ■

(٦٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس موقوفاً كما في كنز العمال (جـ٧/ ٢١٢٠١) ولفظه :

٦٧ ـ وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن عائشة قالت :

(كان لرسول الله ﷺ ثوبان ، يلبسهما في جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله) .

٦٨ ـ وأخرج في « الكبير » عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله تبارك وتعالى عليه وآله وسلم :

« إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والثلاثون : [ضعيفة]

(تبخير المسجد)

٦٩ ـ أخرج الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » من مرسل حسن بن حسن بن حسن :

(أن رسول الله ﷺ أمر بإجمارِ المسجد يوم الجمعة) .

« يا معشر المسلمين ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته ، ويمسّ من طيب إن كان لأهله ، وعليكم بالسواك » .

■ ■ ■

(٦٧) ذكره الهيثمي في المجمع (حـ ٢ ص ١٧٦) وقال : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وسقط من الأصل بعض رجاله ، ويدل على ذلك كلام الطبراني فمن سقط « الواقدي » وفيه كلام كثير » أ . هـ .

■ ■ ■

(٦٨) ذكر الهيثمي (حـ ٢ ص ١٧٦) عن أبي الدرداء وقال : « رواه الطبراني في الكبير وفيه : « أيوب بن مدرك » قال ابن معين : إنه كذاب .

وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ ٢ / ١٦٦٥) وقال : موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والثلاثون :

(٦٩) ضعيف لإرساله ، و« الحسن بن الحسن بن الحسن » بن علي بن أبي طالب . قال الحافظ في التقريب « مقبول » . يعني حيث يتابع . « الزبير بن بكار » : هو الإمام الحافظ النسابة قاضي مكة أبو عبدالله بن أبي بكر المكي حدث عن سفيان بن عيينة وأبي ضمرة أنس بن عياض والنضر بن شميل وخلق كثير حدث عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا واسماعيل الوراق . قال

٧٠ ـ وأخرج ابن ماجه عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«جَنِّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم، ورفعَ أصواتِكم، وسلاحِكم، وجمِّروها في كل جمعةٍ».

٧١ ـ وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر:

(أن عمر كان يُجَمِّرُ المسجد كلَّ جمعة).

* * *

الدارقطني: ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسب وأخبار المتقدمين له مصنف في نسب قريش. مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله ـ تذكرة الحفاظ للذهبي.

* * *

(٧٠) أخرجه ابن ماجه (جـ١/ ٧٥٠)، والطبراني في الكبير (جـ٢٢/ ١٣٦) كلاهما من طريق الحارث بن نبهان قال: ثنا عقبة بن يقظان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة به.

وإسناده ضعيف جداً لضعف «الحارث بن نبهان» فهو متفق على ضعفه، بل هو متروك «وأبو سعيد» هو محمد بن سعيد قال البوصيري في مصباح الزجاجة: قال أحمد: عمداً كان يضع الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: كذاب.

وروى الحديث من طريق مكحول عن معاذ بن جبل أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (جـ١، ١٧٢٦) والطبراني (جـ٢٠/ ٣٦٩)، ومكحول لم يسمع من معاذ.

والحديث ضعفه البوصيري (جـ١/ ٢٧٢)، والهيثمي (جـ٢ ص٢٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (جـ٢ ص١٣٨)، والصنعاني في سبل السلام (جـ١ ص٢٦٢)، والألباني فلم يذكره في صحيح ابن ماجه.

* * *

(٧١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ٢ ص١١)، وقال: «فيه عبدالله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به» (قلت): ضعفه البخاري وغير واحد، وقال الحافظ في التقريب. «ضعيف». ورواية مسلم له ليست على سبيل الاحتجاج وإنما روى له مقروناً بغيره، وإن صحَّ الخبر فهو فعل صحابي لعلة اجتهاد منه في تنظيف المسجد وتطهيره، ونحو ذلك ما ذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة من كتابه «زاد المعاد» فقال: يستحب تجمير المسجد في يوم الجمعة فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبدالله المجمِّر أن عمر ابن الخطاب أمر أن يجمَّر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار. قال ابن القيم: ولذلك سمِّي نعيم بن عبدالله المجمِّر. أ.هـ.

وبالجملة فليس في هذه الخصوصية حديث صحيح عن النبي ﷺ يدلُّ على استحباب تجمير المسجد يوم الجمعة. ولكنه يدخل في عموم استحباب كل ما من شأنه تنظيف المسجد وتطهيره وتطييبه والله أعلم.

الخصوصية الثانية والثلاثون : [صحيحة]

(التبكير)

٧٢ ـــ روى البخاري عن أنس قال :

« كنا نبكِّرُ بالجمعة ، ونَقِيلُ بعد الجمعة » .

٧٣ ـــ وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من اغتسل يومِ الجمعة ، ثم راحَ في الساعة الأولى ، فكأنما قرَّب بدنةً ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرَّب بقرةً ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرَّب كبشاً ، ومن راح في الساعةِ الرابعة ، فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راحَ في الساعة الخامسة ، فكأنما قرَّب بيضة ، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعون الذكر » .

٧٤ ـــ وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا كان يوم الجمعة كان على كل بابٍ من أبوابِ المسجد ملائكةٌ

الخصوصية الثانية والثلاثون :

(٧٢) أخرجه البخاري عن أنس كما في الفتح (جـ ٢ / ٩٠٥) بهذا اللفظ ، وأخرجه أيضاً (جـ ٢ / ٩٤٠) من الفتح بلفظ : « كنا نبكر إلى الجمعة ، ثم نقيل » .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح :

« ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد تقرر فيما تقدم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد » .

ذلك لأنه قد ثبت أنه ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس أي إذا زالت فوجب الجمع بينه وبين الحديث المذكور.

(٧٣) أخرجه البخاري كما في الفتح (جـ ٢ / ٨٨١) ، ومسلم (جـ ١ ص ٥٨٢) .

قيل في معنى الحديث : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السالفة . وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلا الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول كنسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً » (انظر فتح الباري) .

(٧٤) أخرجه البخاري (جـ ٢ / ٩٢٩ ـــ فتح الباري) ، وأخرج مسلم نحوه (جـ ١ ص ٥٨٧) .

الملائكة المذكورون في الحديث هم غير الحفظة . والمراد بطيّ الصحف طيّ صحف الفضائل

يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلسَ الإمام طَوَوْا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر» .

٧٥ ــ وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة ، فوجد ثلاثة سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قَدْر رَوَاحهم إلى الجمعات ، الأول ، والثاني ، والثالث » .

قال البيهقي : قوله : « من الله » . أي : من عرشه وكرامته .

٧٦ ــ وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال :

« باكروا بالغداة في الدنيا إلى الجمعات ، فإن الله يبرزُ لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيبٍ من كافورٍ أبيضَ ، فيكون الناسُ منه في الدنوِّ كغدوهم في الدنيا إلى الجُمعة » .

٧٧ ــ وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » عن القاسم بن مخيمرة ، قال :

« إذا راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوةٍ درجة ، وبخطوةٍ كفارة ، وكتبَ له بكل إنسان جاء بعده قيراط » .

المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .

* * *

(٧٥) أخرجه ابن ماجه (جـ١/ ١٠٩٤)، والطبراني (جـ١٠/ ١٠٠١٣)، وذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة في كتابه زاد المعاد معزواً للبيهقي في شعب الإيمان . والحديث ضعفه الألباني فلم يذكره في صحيح ابن ماجه .

* * *

(٧٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (جـ ٢ ص ١٧٨) معزواً للطبراني في الكبير من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وقال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

* * *

(٧٧) هذا موقوف . والقاسم بن مخيمرة ثقة روى عن نفر من الصحابة ولكن قال ابن معين : لم نسمع أنه سمع من أحد من الصحابة .

الخصوصية الثالثة والثلاثون :

(يستحب الإبراد بها في شدة الحرّ بخلاف سائر الأيام)

٧٨ ـــ أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه :
« كان النبى ﷺ إذا اشتدَّ الحرُّ أبردَ بالصلاة يعنى الجمعة » .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والثلاثون : [صحيحة]

(تأخير الغداء والقيلولة عنها)

٧٩ ـــ أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال :
« ما كنا نقيلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة » .

٨٠ ـــ وأخرج البخارى عنه قال :
(كنا نصلّي مع النبى ﷺ يوم الجمعة ، ثم تكون القائلة) .

٨١ ـــ وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال :
(كان يُكْرَهُ النومُ قبل الجمعة ويقال فيه قولاً شديداً) .
وكانوا يقولون :
(مثلُه مَثَلُ سريةٍ أخفقوا ، وتدرى ما أخفقوا ؟ لم يصيبوا شيئاً) .

الخصوصية الثالثة والثلاثون :

(٧٨) أخرجه البخارى (جـ٢/ ٩٠٦ ـــ فتح البارى) .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والثلاثون :

(٧٩) أخرجه البخارى (جـ٢/ ٩٣٩ ـــ الفتح) ، ومسلم (جـ١ ص٥٨٨) ، وزاد مسلم : فى عهد رسول الله ﷺ . والحديث عند غيرهما أيضاً .

■ ■ ■

(٨٠) أخرجه البخارى (جـ٢/ ٩٤١ ـــ الفتح) .

■ ■ ■

(٨١) « محمد بن سيرين » : أبو بكر بن أبى عمرة البصرى إمام وقته أحد التابعين الأجلاء روى عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : « كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً » .

الخصوصية الخامسة والثلاثون : [صحيحة]

(تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة : أجر سنة)

٨٢ ــ أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفيّ : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ اغتسل يوم الجمعة ، ثم بكّر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، واستمع ولم يلغُ كان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها » .

٨٣ ــ وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمرو ، وسعيد بن منصور نحوه من مرسل الزهري ومكحول ، والطبراني في « الأوسط » من حديث أبي بكر الصديق في حديث :

« وإذا أخذ في المشي إلى الجمعة كان له بكلّ خطوةٍ : عمل عشرين سنة » وسنده ضعيف .

٨٤ ــ وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » عن يحيى بن يحيى الغسّاني قال : قال رسول الله ﷺ :

« مشيك إلى المسجد ، وانصرافك إلى أهلك في الأجرِ سواءٌ » .

الخصوصية الخامسة والثلاثون :

(٨٢) أخرجه أحمد (حـ ٤ ص ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤) ، والدارمي (حـ ١ / ١٥٤٧) ، والترمذي (حـ ٢ / ٤٩٦) وحسّنه ، وأبو داود (حـ ١ / ٣٤٥) ، وابن ماجه (حـ ١ / ١٠٨٧) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، والنسائي (حـ ٣ ص ٩٥ ، ٩٧) ، والحاكم (حـ ١ ص ٢٨٢) وصححه على شرط الشيخين وقال الذهبي : له علة مهدرة ، وابن خزيمة في صحيحه (حـ ٣ / ١٧٥٨) وقال الألباني في تحقيقه : أعلّ بعلة غير قادحة .

* * *

(٨٣) أخرجه أحمد (ح ٢ ص ٢٠٩) من حديث عبدالله بن عمرو ، وصححه أحمد شاكر ، وقال الهيثمي (حـ ٢ ص ١٧١) رجال أحمد رجال الصحيح .

* * *

(٨٤) هذا ضعيف لإرساله .

« يحيى بن يحيى الغسّاني » : كان عالماً بالفتيا وبالقضاء استعمله عمر بن عبدالعزيز على قضاء الموصل قال : ولأني عمر الموصل فوجدتها من أكبر بلاد الله تعالى سرقاً ونقباً فكتبت إليه أسأله

الخصوصية السادسة والثلاثون : [صحيحة]

(لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح)

٨٥ ـ أخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال :

(كان النداءُ يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس: زادَ النداء الثالث على الزوراء فثبتَ الأمرُ على ذلك ».

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثلاثون : [صحيحة]

(الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب)

تقدم فيه أثر ثعلبة بن أبي مالك .

■ ■ ■

آخذ بالظنة ؟ فكتب : أن خذهم بالبينة وبالسنة فإن لم يصلحوا فلا أصلحهم الله تعالى .

وقال ابن حيان : «كان من فقراء الشام وقرائهم» . ووثقه غير واحد من الأئمة ، ولم أجد له رواية عن أحد من الصحابة إلا محمود بن لبيد .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والثلاثون :

(٨٥) أخرجه البخارى (جـ٢ / ٩١٢ ـ الفتح)، والنسائى (جـ٢ ص١٠١) وأبو داود (جـ١ / ١٠٨٧) جميعاً من حيث السائب بن يزيد .

[الزَّوْرَاء] : دار فى السوق كان يقال لها الزوراء، وكان يؤذن له عليها قبل خروجه إلى المسجد ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام الصلاة . المقصود بالأذانين : الأذان والإقامة .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثلاثون :

تقدم أثر ثعلبة من أبى مالك برقم (٣٨) .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والثلاثون : [صحيحة]

(قراءة « الكهف »)

٨٦ ــ أخرج الحاكم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال :
« مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

٨٧ ــ وأخرج سعيد بن منصور عنه موقوفاً بلفظ :
« أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق » .

٨٨ ــ وأخرج عن خالد بن معدان قال :
« مَنْ قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وبلغ نورُها البيت العتيق » .

٨٩ ــ وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« مَنْ قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء ، يضيءُ له يوم القيامة ، وغفرَ له ما بين الجمعتين » .

الخصوصية الثامنة والثلاثون :

(٨٦) أخرج الحاكم (جـ ٢ ص ٣٦٨) وصححه ، والبيهقى فى سننه الكبرى (جـ ٣ ص ٢٤٩) . وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ٥ / ٦٣٤٦) .

■ ■ ■

(٨٧) أخرجه البيهقى فى سننه (جـ ٣ ص ٢٤٩) موقوفاً على أبى سعيد ، وهو فى كنز العمال (جـ ١ / ٢٥٩٨) للبيهقى فى شعب الإيمان ، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (جـ ٥ / ٦٣٤٧) وصححه . قلت : لغيره .

■ ■ ■

(٨٨) وهذا مرسل يصح أيضاً لما قبله .
« خالد بن معدان » هو الكلاعى أبو عبد الله الشامى الحمصى تابعى ثقة روى عن غير واحد من الصحّابة وروى له الستة .

■ ■ ■

(٨٩) هو فى كنز العمال (جـ ١ / ٢٦٠٥) لابن مردويه عن ابن عمر .

■ ■ ■

٩٠ ـــ وأخرج الضياء فى المختارة عن على قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ قرأ سورةَ الكهف يوم الجمعة فهو معصومٌ إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجالُ عصمَ منه» .

▪ ▪ ▪

الخصوصية التاسعة والثلاثون :

(قراءة « الكهف » ليلتها »)

٩١ ـــ أخرج الدارمى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال :

«مَنْ قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق» .

▪ ▪ ▪

الخصوصية الأربعون : [ضعيفة]

(قراءة الإخلاص والمعوِّذتين والفاتحة بعدها)

٩٢ ـــ أخرج أبو عبيد وابن الضَّرِيس فى « فضائل القرآن » عن أسماء بنت أبى بكر قالت :

«مَنْ صلى الجمعة ثم قرأ بعد الجمعة : قل هو الله أحد ، والمعوِّذتين سبعاً سبعاً حُفِظَ من مجلسه ذلك إلى مثله» .

٩٣ ـــ وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال :

«مَنْ قرأ فاتحة الكتاب ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة ، قبل أن يتكلم كفر عنه ما بين الجمعتين ، وكان معصوماً» .

٩٤ ـــ وأخرج حميد بن زَنْجُوَيْه فى « فضائل الأعمال » عن ابن شهاب قال :

«مَنْ قرأ قل هو الله أحد ، والمعوذتين قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً كان ضامناً هو وما له وولده من الجمعةِ إلى الجمعةِ» .

---

(٩٠) فى كنز العمال (جـ١ / ٢٦٠٤) للضياء فى « المختارة » ولابن مردويه عن على .

الخصوصية التاسعة والثلاثون :

(٩١) أخرجه الدارمى (حـ٢ / ٣٤٠٧) .

الخصوصية الأربعون :

(٩٢)، (٩٣)، (٩٤) كلها ضعيفة فالأول منها موقوف على أسماء بنت أبى بكر ولا أدرى ما إسناده ، وقد

الخصوصية الحادية والأربعون : [ضعيفة]

(قراءة سورة الكافرين والإخلاص في مغرب ليلتها)

٩٥ ــ أخرج البيهقي في « السنن الكبرى » عن جابر بن سمرة قال :
« كان ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

▪ ▪ ▪

الخصوصية الثانية والأربعون : [ضعيفة]

(قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها للحديث المذكور)

▪ ▪ ▪

الخصوصية الثالثة والأربعون : [صحيحة]

(منع التحلق قبل الصلاة)

٩٦ ــ أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
(أن النبي ﷺ نهى عن الحِلَق قبل الصلاة يوم الجمعة)

روى ابن السني نحوه من حديث عائشة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ٦/ ٥٧٧٦) والآخران كلاهما مقطوع لاتقوم به حجة .

▪ ▪ ▪

الخصوصية الحادية والأربعون والثانية والأربعون :

(٩٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (حـ٣ ص ٢٠١) وفي إسناده : « سعيد بن سماك بن حرب » متروك الحديث .

▪ ▪ ▪

(٩٦) أخرجه أبو داود في سننه (حـ١/ ١٠٧٩) ، وأحمد في مسنده (حـ٢ ص١٧٩) والبيهقي (حـ٢ ص٤٤٨) ، وابن ماجه (حـ١/ ٧٦٦) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . واللفظ لأبي داود ، ولأحمد بنحوه ، وللبيهقي وابن ماجه باختصار . وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (حـ٦/ ٦٧٦٢) .

قال البيهقي :

(يكره التحلق في المسجد إذا كانت الجماعةُ كثيرة والمسجدُ صغيراً ، وكأن فيه منع المصلين عن الصلاة).

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والأربعون : [ضعيفة]

(تحريم السفر فيه قبل الصلاة)

٩٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال :

« إذا سافر يوم الجمعة دُعِيَ عليه أن لا يصاحبَ ، ولا يعانَ على سفرِه » .

٩٨ ــ وأخرجه الخطيب في رواة مالك بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً :

« من سافر يوم الجمعة دَعَى عليه ملكاه : أن لا يُصَاحبَ في سفره ، ولا تُقْضى له حاجة » .

الخصوصية الرابعة والأربعون :

(٩٧) هو مقطوع وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (حـ٣/ ٥٥٤٢) عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية .

قلت : وقد روى نحو هذا المعنى من حديث ابن عمر مرفوعاً كما ذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة في كتابه زاد المعاد معزواً للدارقطني في الأفراد ، وكما في كنز العمال (جـ٦/ ١٧٥٤٠) لابن النجار عن ابن عمر :

«من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ، ولا يعان على حاجته» . وقد ضعفه الألباني في سلسلة الضعيفة (حـ١/ ٢١٨) ، وقال : وللحديث طريق أخرى : «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره ، ولا تقضى له حاجه» . لكنها موضوعة أخرجه الخطيب عن الرواة عن مالك .

وقال الألباني : ليس في السنة مايمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً ، بل روى عنه ﷺ أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، ولكنه ضعيف لإرساله ، وقد روى البيهقي عن الأسود بن قيس عن أبيه قال :

أبصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت ، قال عمر رضى الله عنه : «اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر» ورواه ابن أبي شيبة مختصراً ، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقيس والد الأسود وثقه النسائي وابن حبان فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث وكذا المذكور قبله إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين لو كان صحيحاً . أ.هـ انظر سلسلة الضعيفة للألباني (حـ١/ ٢١٩) .

(٩٨) : ١٠١ لا حجة فيها وانظر (٩٧) .

٩٩ ــ وأخرج الدينوري في « المجالسة » عن سعيد بن المسيب :

(أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يودِّعه بسفر فقال له : لا تعجل حتى تصلّي ، فقال : أخافُ أن يفوتني أصحابي ، ثم عجَّل ، فكان سعيد يسأل عنه ، حتى قدمَ قومٌ فأخبروه أنَّ رجلَه انكسرت ، فقال سعيد : إنْ كنتُ لأظنُّ أنْ سيصيبُه ذلك) .

١٠٠ ــ وأخرج عن الأوزاعيّ قال :

(كان عندنا صياد فكان يخرج في الجمعة ، لا يمنعُه مكانُ الجمعة من الخروج ، فخُسِفَ به وببغلته ! فخرج الناسُ وقد ذهبت بغلته في الأرض ، فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها) .

١٠١ ــ وأخرج ابن أبي شيبه عن مجاهد :

(أن قوماً خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرمَ عليهم خباؤُهم ناراً من غير نار يرونها !) .

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والأربعون : [صحيحة]

(فيه تكفير الآثام)

١٠٢ ــ أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها ما لم تُغْشَ الكبائر » .

١٠٣ ــ وأخرج عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتدري ما يومُ الجمعة ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم .

الخصوصية الخامسة والأربعون :

(١٠٢) أخرجه ابن ماجه (جـ ١/ ١٠٨٦)، وقد أخرجه مسلم (حـ ١ ص ٢٠٩)، والترمذي (حـ ١/ ٢١٤)، وأحمد (جـ ٢ ص ٤٨٤)، ولفظ مسلم : « الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » .

(١٠٣) ليس في سنن ابن ماجه كما يدل عليه ظاهر عزوه، ولكنه بروايات كثيرة متفاوتة في اللفظ ومعناها متقارب أخرجه النسائي (جـ ٣ ص ١٠٤)، وأحمد (حـ ٥ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠)، والطبراني

قال :

« هو اليومُ الذى جمع الله فيه بين أبويكم ، لا يتوضأُ عبدٌ فيحسنُ الوضوءَ ، ثم يأتى المسجد لجمعةٍ إلا كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما اجتُنبت الكبائرُ » .

▩ ▩ ▩

الخصوصية السادسة والأربعون : [ضعيفة]

(الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها)

أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مات يومَ الجمعة وُقِىَ عذاب القبر » .

١٠٥ ــ وأخرج البيهقى فى كتاب « عذاب القبر » عن عكرمة بن خالد المخزومى :

« من مات يومَ الجمعة أو ليلة الجمعةِ خُتِمَ بخاتِم الإيمانِ ، وَوُقِىَ عذابَ القبر » .

▩ ▩ ▩

فى الكبير (جـ٦/ ٦٠٨٩ ، ٦٠٩٠ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢) ، والحاكم (جـ١ ص٢٧٧) وصححه ووافقه الذهبى جميعاً من حديث سلمان الفارسى ، وذكره الهيثمى فى المجمع (جـ٢ ص١٧٤) وحسن إسناده من رواية الطبرانى .

الخصوصية السادسة والأربعون :

(١٠٤) ذكره الهيثمي (جـ٢ ص٣١٩) وقال : فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام . قلت : ضعفه الحافظ ابن حجر في « التقريب » .

▩ ▩ ▩

(١٠٥) هو غير مرفوع ، وقد روى أبو نعيم في الحلية (جـ٣ ص١٥٥) عن جابر مرفوعاً نحوه قال : « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجير من عذاب القبر ، وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء » . وإسناده ضعيف جداً لتفرد عمر بن موسى بن الوجيه به ، وقد لينه أبو نعيم ، قلت : بل هو متروك الحديث . قاله البخارى ، وقال ابن عدى : هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً . وقال ابن معين : كذاب ليس بشيء .

▩ ▩ ▩

الخصوصية السابعة والأربعون : **[ضعيفة]**

(الأمان من سؤال القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل فى قبره)

١٠٦ ــ أخرج الترمذى وحسنه ، والبيهقى وابن أبى الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مسلمٍ يموتُ يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنةَ القبر » . وفى لفظٍ : **« إلا وقى فتنة القبر »** . وفى لفظ : **« إلا وقى الفتان »** .

قال الحكيم الترمذى : وحكمته : أنه انكشف له الغطاء عما له عند الله ، لأن جهنم لا تسجر فى هذا اليوم ، وتغلق فيه أبوابها ، ولا يعمل فيه سلطانها مايعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وأنه لم يقبض فى هذا اليوم العظيم إلا من كتب الله له السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن » .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والأربعون : **[غير صحيحة]**

(رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه)

١٠٧ ــ قال اليافعىّ فى « روض الرياحين » :

(بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت) .

قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصاة المسلمين .

الخصوصية السابعة والأربعون :

(١٠٦) أخرجه الترمذى (جـ٣/ ١٠٧٤) ، وأحمد (جـ٢ ص١٦٩) كلاهما من طريق ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو بن العاص وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله الترمذى . والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (جـ١٠/ ٦٥٨٢) لانقطاعه ، وقال معلقاً على نقل السيوطى تحسين الترمذى للحديث : لم نجد عند الترمذى تحسينه فلعله وهم وقع فى النسخة التى كانت بيد السيوطى . (قلت) : وفى هذه النسخة المطبوعة التى بأيدينا تحسين الترمذى للحديث مع حكمه بغرابته وانقطاعه ، فلعله فى بعض النسخ دون بعض بسبب وهم فى النسخ أو غير ذلك والله تعالى أعلم .

كما أخرجه أحمد (جـ٢ ص ١٧٦) من طريق آخر عن ابن عمرو وضعفه أحمد شاكر فى تحقيقه للمسند (جـ١٠/ ٦٦٤٦) .

الخصوصية الثامنة والأربعون :

(١٠٧) لا حجة فى مثل هذه الموقوفات .

الخصوصية التاسعة والأربعون : [غير صحيحة]

(اجتماع الأرواح)

١٠٨ ــ أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في « شعب الإيمان » عن رجل من آل عاصم الجحدري أنه رأى عاصماً الجحدري في النوم فقال له : أنا في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة ، وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المُزَنِيّ ، فنتلقى أخباركم .

قلت : هل تعلمون بزيارتنا ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، ويوم السبت إلى طلوع الشمس ، قلت : وكيف ذلك دون الأيام كلّها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمه .

■ ■ ■

الخصوصية الخمسون : [صحيحة]

(أنه سيِّدُ الأيام)

١٠٩ ــ روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« خيرُ يومٍ طلعت عليه الشمسُ : يومُ الجمعةِ فيه خلق آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرجَ منها ، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يوم الجمعة » .

١١٠ ــ وأخرجه الحاكم بلفظ :

« سيِّدُ الأيامِ يومُ الجمعةِ ... » إلى آخره .

الخصوصية التاسعة والأربعون :

(١٠٨) هذه حكاية عن رجل من آل عاصم الجحدري لا ندري من هو !! والعجب من الإمام السيوطي رحمه الله أن يجعل مثل ذلك الكلام سنداً لهذه الخصوصية !! .

■ ■ ■

الخصوصية الخمسون :

(١٠٩) أخرجه مسلم (جـ ٢ ص ٥٨٥) .

■ ■ ■

(١١٠) أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ٢٧٧) ، وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

١١١ ـ ولأبي داود نحوه وزاد :

« فيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وما من دابّة إلا وهي مُصِيخةٌ يوم الجمعة ، من حين تصبحُ حتى تطلعَ الشمسُ شفقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنس » .

١١٢ ـ وأخرج ابن أبي شيبة وابن ماجة والبيهقي في « الشعب عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيه خمسُ خلال : فيه خُلِقَ آدمُ ، وفيه أهبط ، وفيه مات ، وفيه ساعةٌ لا يسأل اللهَ العبدُ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من مَلَكٍ مقرب ، ولا سماءٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ، ولا جبالٍ ، ولا بحرٍ إلا وهنَّ يشفقْنَ من يوم الجمعة » .

١١٣ ـ وأخرج سعيد بن منصور في سننه عن مجاهد قال :

« إذا كان يوم الجمعة : فزِعَ البرُّ والبحر ، وما خلقَ اللهُ من شيء إلا الإنسان ! » .

١١٤ ـ وأخرج عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » عن أبي عمران الجوني قال :

(بلغنا أنه لم تأتِ ليلةُ الجمعةِ قط إلا أحدثت لأهلِ السماءِ فزعةً) .

---

(١١١) أخرجه أبو داود (حـ ١ / ١٠٤٦) بهذه الزيادة ، وإسناده صحيح رجاله ثقات . (مصيخة) : أو مسيخة والسين بدل من الصاد أي منتظرة لقيام الساعة .

■ ■ ■

(١١٢) أخرجه ابن ماجه (حـ ١ / ١٠٨٤) ، وأحمد (حـ ٣ ص ٤٣٠) ، وحسَّنه البوصيري في الزوائد (٣٨٢) والألباني في صحيح ابن ماجه . وقال البوصيري : رواه ابن شيبة ، وروى أبو داود والنسائي والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة وقال : حسن صحيح .

■ ■ ■

(١١٣) (١١٤) هما أثران غير مرفوعين موقوفين على مجاهد وأبي عمران الجوني .

■ ■ ■

فائدة : قوله : « استدل الأولون بحديث الليلة الغراء .. »

يريد ما روى من قول النبي ﷺ : « أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة » أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وضعفه الألباني في سلسلة الضعيفة (١٢٠٤) .

فائـــدة :

(فى كتب بعض الحنابلة : اختلف أصحابنا : هل ليلة الجمعة أفضل ، أو ليلة القدر؟ فاختار ابن بطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمى ، فيما عدا الليلة التى أنزل فيها القرآن ، وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل ، واستدلّ الأولون بحديث الليلة الغرّاء ، والغرة من الشىء خياره ، وبأنه جاء فى فضل يومها ما لم يجىء ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله تبارك وتعالى :

(ليلة القدر خير من ألف شهر) .

بأن التقدير : خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة ، كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية فى الجنة لأن فى يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى .

وهى معلومة فى الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها) انتهى ملخصاً .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والخمسون : [ضعيفة]

(أنه يوم المزيد)

١١٥ ـــ أخرج الشافعى فى « الام » عن أنس بن مالك قال :

« أتى جبريلُ بمرآة بيضاء ، فيها نكتةٌ إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ما هذا ؟ فقال : هذه الجمعة فضِّلت بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبعٌ : اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلاّ استجيب له وهو عندنا يوم المزيد . قال النبى ﷺ :

يا جبريل وما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ فى الفردوس واديا أفيحَ فيه كثيبُ مسكٍ ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ناساً من الملائكة ، وحوله منابرُ من نور ، عليها مقاعدُ النبيين ، وحفّ تلك المنابرَ بمنابرَ من ذهب مكلّلة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله :

أنا ربكم، قد صدقتكم وعدى، فاسألونى أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيت عنكم، ولكم علىّ ما تمنيتم، ولدىّ مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيها من الخير».

١١٦ ــ وله طرق عن أنس وفى بعضها:

أنهم يمكثون فى جلوسهم هذا إلى مقدار مُنْصَرَفِ الناس من الجمعة، ثم يرجعون إلى غرفهم».

١١٧ ــ وأخرج الآجرىّ فى كتاب «الرؤية» عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إن أهل الجنة إذا دخلوها، نزلوا بفضل أعمالهم، فيؤْذَنُ لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا، فيزورون الله، فَيُبْرِزُ الله لهم عرشه، ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة، ويوضع لهم منابر من فضة، ويجلس أدناهم ــ وما فيم أدنى ــ على كثبان المسك والكافور. وما يرون أصحاب الكراسىّ أفضل منهم مجلساً» الحديث.

وفيه الرؤية وسماع الكلام، وذكر سوق الجنة.

١١٨ ــ وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:

«إن أهل الجنة يزورون ربَّهم عز وجل فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور، وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة، وأبكرهم غدواً».

الخصوصية الحادية والخمسون:

(١١٥، ١١٦) حديث أنس أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٧٠ ــ ٧١) وفى كتابه «الأم» (حـ ١ ص ١٨٥ ــ كتاب الجمعة) وإسناده ضعيف. انظر كتابنا جامع الأحاديث القدسية (١ / ١٤٤).

* * *

(١١٧) أخرجه بتمامه الترمذى (حـ ٤ / ٢٥٤٩)، وابن ماجه (حـ ٢ / ٤٣٣٦) وإسناده ضعيف. قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ولكن أخرج مسلم وأحمد والدارمى ذكر سوق الجنة وزيارة المؤمن لهذه السوق فى كل جمعة انظر مسلم (حـ ٤ ص ٢١٧٨).

* * *

(١١٨) هو فى معنى الحديثين (٧٥، ٧٦) عن ابن مسعود من أحاديث الخصوصية الثانية والثلاثين فراجعها.

الخصوصية الثانية والخمسون : **[صحيحة]**

(أنه مذكور في القرآن دون أيام الأسبوع)

قال تعالى :

﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾

(الجمعة / ٩) .

▩ ▩ ▩

الخصوصية الثالثة والخمسون : **[ضعيفة]**

(أنه الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله به)

١١٩ ـــ أخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله :

﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾

(البروج / ٣) .

قال : (الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة) .

١٢٠ ـــ وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« اليوم الموعود : يوم القيامة ، والمشهود : يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة . ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة » .

١٢١ ـــ وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال :

« الشاهد : الإنسان ، والمشهود : يوم الجمعة » .

١٢٢ ـــ وأخرج عن الزبير وابن عمر قالا :

« يوم الذبح ويوم الجمعة » .

الخصوصية الثانية والخمسون والثالثة والخمسون :

(١١٩) : (١٢٢) اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في معنى الشاهد والمشهود انظر تفسير ابن كثير (البروج / ٣) .

١٢٣ ـ وأخرج عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :
« أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة » .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والخمسون : **[صحيحة]**

(أنه المدخر لهذه الأمة)

١٢٤ ـ روى الشيخان عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، [وأوتيناه من بعدهم] ، ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا ، والنصارى بعد غد » .

١٢٥ ـ ولمسلم عن أبى هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ :
« أضلَّ اللهُ عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يومُ السبت ، وكان للنصارى يومُ الأحد ، فجاء اللهُ بنا ، فهدانا ليوم الجمعة » .

■ ■ ■

---

(١٢٣) أخرجه ابن ماجه أيضاً (حـ١/ ١٦٣٧) وضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه ، وذكره فى ضعيف الجامع الصغير (حـ١/ ١٢١٤) .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والخمسون :

(١٢٤) أخرجه البخارى (حـ٢/ ٨٧٦) ، ومسلم (حـ٢ ص٥٨٥ ، ٥٨٦) قوله : (وأوتيناه من بعدهم) ليس فى المخطوطة ، وكذلك سقط من رواية البخارى انظر الفتح (حـ٢/ ٨٧٦) قال الحافظ ابن حجر :

« سقط من الأصل قوله : وأوتيناه من بعدهم . وهى ثابتة فى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان شيخ البخارى فيه أخرج الطبرانى فى مسند الشاميين عنه ، وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد وسيأتى تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبى هريرة » .

■ ■ ■

(١٢٥) أخرجه مسلم (حـ٢ ص٥٨٦) .

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والخمسون : [.....]

(أنه يوم المغفرة)

١٢٦ ـ أخرج ابن عدى والطبرانى فى « الأوسط » بسند جيد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له » .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والخمسون : [ضعيفة]

(أنه يوم العتق)

١٢٧ ـ أخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجب النار» .

١٢٨ ـ وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى « شعب الإيمان » بلفظ :

« فإن لله فى كل جمعة : ستمائة ألف عتيق » .

الخصوصية الخامسة والخمسون :

(١٢٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٦٤) بهذا اللفظ عن أنس وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والخمسون :

(١٢٧)، (١٢٨) هو فى كنز العمال من حديث أنس (حـ٧/ ٢١٠٨٠ ، ٢١٠٨١) لأبى يعلى والخليلى والرافعى ، وذكره الهيثمى (حـ٢ ص١٦٥) بتمامه وقال :

رواه أبو يعلى من رواية عبدالصمد بن أبى خداش عن أم عوام البصرى ولم أجد من ترجمها .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والخمسون : [صحيحة]

(فيه : ساعة الإجابة)

١٢٩ ــ روى الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

« فيه ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلم وهو قائم يصلّي ، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشارَ بيده يقلّلها » .

١٣٠ ــ ولمسلم عنه :

« إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسألُ الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي ساعة خفيفة » .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً .

فقيل : إنها رفعت .

١٣١ ــ أخرج عبد الرزاق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجـ ـعة مستجاب فيها الدعاء رفعت ! فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم .

وقيل : إنها في جمعة واحدة في كل سنة .

الخصوصية السابعة والخمسون :

(١٢٩) أخرجه البخاري (حـ ٢ / ٩٣٥ ــ فتح الباري) ، ومسلم (حـ ٢ ص ٥٨٤) .

■ ■ ■

(١٣٠) أخرجه مسلم (حـ ٢ ص ٥٨٤) .

■ ■ ■

(١٣١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (حـ ٣ / ٥٥٨٦) ، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح الحديث (٩٣٥) ، وقوّى إسناده ، وزاد عزوه لمالك في الموطأ ولأصحاب السنن ، وعلّق على القول بأن هذه الساعة قد رفعت فقال : حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف على قائله .

■ ■ ■

١٣٢ ـ قاله كعب الأحبار لأبي هريرة فرده عليه ، فرجع إليه . أخرجه مالك وأصحاب السنن .

وقيل : إنها مخفية في جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر في العشر.

١٣٣ ـ أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن ساعة يوم الجمعة ، فقال :

« سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلمتُها ثم أنسيتُها كما أنسيتُ ليلة القدر» .

١٣٤ ـ وأخرج عبد الرزاق عن كعب ، قال :
(لو أن إنساناً قسّم جمعة في جمع لأتى على تلك الساعة) .

قال ابن المنذر : (ومعناه أنه يبتدىء فيدعو في جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يبتدىء من ذلك الوقت إلى وقت آخر ، حتى يأتي إلى آخر النهار) .

---

(١٣٢) أخرجه مالك في الموطأ (جـ١ ص١٠٩) ، وأبو داود (جـ١/ ١٠٤٦) ، والنسائي (جـ٣ ص١١٤) ، والترمذي (جـ٢/ ٤٩١) ثلاثتهم من طريق مالك في حديث طويل اختصره الترمذي دونهم وقال : وفي الحديث قصة طويلة ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

* * *

(١٣٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جـ٣/ ١٧٤١) ، والحاكم في المستدرك (جـ١ ص٢٧٩) وصححه من حديث أبي سلمة على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

* * *

(١٣٤) : (١٦٦) أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «فتح الباري» في شرحه للحديث (٩٣٥) واحداً وأربعين قولاً في شأن هذه الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة مع ذكر أدلة هذه الأقوال ، وبيان حالها من حيث الصحة والضعف ، والوقف ، وقد تضمنت هذه الأقوال التي ذكرها ما نقله السيوطي في هذه الرسالة ، ومما نقله ابن حجر في شرحه عن ابن المنير قال :

«إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعثُ الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بُيّن لاتكل الناس على ذلك ، وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها » .

(قلت) : وهذا كلام جيد في غيبة أن يكون في المسألة نصٌّ مُبَيّنٌ ، ولكن حينما يكون ثمة نص صحيح صريح مرفوع فلابدّ أن يصار إليه . وللشيخ أحمد شاكر رأى جيد ذكره في تحقيقه لحديث الترمذي (٤٩١) قال رحمه الله :

والحكمة فى إخفائها : بعث العباد على الاجتهاد فى الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة .

وقيل : إنها تنتقل فى يوم الجمعة ، ولا يلزم ساعة بعينها ـ ذكره الأثرم احتمالا ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، ورجحه الغزالى والمحب الطبرى .

وقيل : « هى عند أذان المؤذن لصلاة الغداة » .

١٣٥ ـ أخرجه ابن أبى شيبة عن عائشة .

وقيل : « من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » .

١٣٦ ـ رواه ابن عساكر عن أبى هريرة .

وقيل : عند طلوع الشمس . حكاه الغزالى .

وقيل : أول ساعة بعد طلوع الشمس .
حكاه الجبلىّ والمحب الطبرى شارحا التنبيه .
وقيل : « فى آخر الساعة الثالثة من النهار »

وللشيخ أحمد شاكر رأى جيد ذكره فى تحقيقه لحديث الترمذى (٤٩١) قال رحمه الله :

اختلف العلماء فى ترجيح الروايات فى ساعة الإجابة يوم الجمعة ، وكثير منهم رجح قول عبدالله بن سلام هذا الذى رواه عنه أبو هريرة ، والقارىء لسياق الحديث فى الموطأ يرى أن عبدالله بن سلام استنبط ذلك استنباطاً ، ولم يزعمه سماعاً من النبى ﷺ ، ولذلك تأول قوله « يصلى » بأنه « ينتظر الصلاة » ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع الذى حسنه البخارى والترمذى نص فى أنها « حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها » وهو موافق لظاهر قوله « يصلى » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقى للكلمة ، وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبى موسى الأشعرى . فقد روى مسلم فى صحيحه (حـ ١ ص ٢٣٤) : عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبدالله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .

« وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقنع لمن أنصف . وقد رجّح القول به البيهقى وابن العربى والقرطبى ، وقال النووى : إنه الصحيح أو الصواب كما نقل السيوطى . وقال ابن العربى فى العارضة : « وروى مسلم عن أبى موسى أنها حين يجلس الإمام على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصحه ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة ، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى » . أ . هـ .

■ ■ ■

١٣٧ ـــ لحديث أبي هريرة مرفوعاً :

« وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله فيها استجيب له » أخرجه أحمد .

وقيل : « إذا زالت الشمس » .

١٣٨ ـــ حكاه ابن المنذر عن أبي العالية .

١٣٩ ـــ ورواه عبد الرزاق عن الحسن .

١٤٠ ـــ وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء : إذا زالت الشمس .

قال الحافظ ابن حجر : وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة ، وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٤١ ـــ أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت :

« يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء ، قيل : أية ساعة ؟ قالت : إذا أذّنَ المؤذنُ لصلاة الجمعة » .

وقيل : « من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً » .

١٤٢ ـــ أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر .

وقيل : إلى أن يخرج الإمام . حكاه القاضي أبو الطيب .

وقيل : إلى أن يدخل في الصلاة .

١٤٣ ـــ حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي .

وقيل : من الزوال إلى غروب الشمس . حكاه الذماري في « نكت التنبيه » .

وقيل : عند خروج الإمام .

١٤٤ ـــ رواه ابن زنجويه عن الحسن .

وقيل : «ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة» .

١٤٥ ـــ رواه ابن المنذر عن الحسن والمروزى فى كتاب الجمعة عن عوف بن حصين .

وقيل : «ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة» .

١٤٦ ـــ رواه ابن جرير عن أبى موسى وابن عمر مرفوعاً وعن الشعبى .

وقيل : «ما بين أن يَحْرُمَ البيع إلى أن يَحِلَّ» .

١٤٧ ـــ رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن الشعبى .

وقيل : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة .

١٤٨ ـــ رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .

وقيل : ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .

١٤٩ ـــ روى مسلم وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتحد مع الذين قبله .

وقيل : من حين يفتتح الخطبة حتى يُفْرِغَهَا .

١٥٠ ـــ رواه ابن عبد البر ، سنده ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل : عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطيبىّ .

وقيل : عند نزول الإمام من المنبر .

١٥١ ـــ رواه ابن المنذر عن أبى بردة .

وقيل : عند إقامة الصلاة .

١٥٢ ـــ رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٥٣ ــ وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد قالت : يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة . قال :

« فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له » .

قلت : أيةُ ساعةٍ هى يا رسول الله ؟ قال : « ذلك حين يقوم الإمام » .

وقيل : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة .

١٥٤ ــ الحديث الترمذى [وحسنه] وابن ماجه عن عمرو بن عوف :

قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال :

« حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » .

١٥٥ ــ ورواه البيهقى فى « شعب الإيمان » بلفظ :

« ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة » .

وقيل : هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلّى فيها الجمعة .

١٥٦ ــ رواه ابن عساكر عن ابن سيرين .

وقيل : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

١٥٧ ــ رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً .

١٥٨ ــ وللترمذى ــ بسند ضعيف ــ عن أنس مرفوعاً :

« التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » .

وقيل : فى صلاة العصر .

١٥٩ ــ رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق بن أبى طلحة مرفوعاً مرسلاً .

وقيل : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار .

حكاه الغزالى .

وقيل : من حيث تصفر الشمس إلى أن تغيب .

١٦٠ ــ رواه عبد الرزاق عن طاوس .

وقيل : آخر ساعة بعد العصر .

١٦١ ـــ أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه :
« فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

١٦٢ ـــ وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

فقال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بلى في كل جمعة .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . وقال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته ، فقال : لقد علمت أية ساعة هي . هي آخر ساعة في يوم الجمعة . فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ :
« لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ... » وتلك الساعة لا يُصَلَّى فيها ؟
فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ :
« من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة » ؟
قلت : بلى . قال : فهو ذاك .
١٦٣ ـــ وفي « الترغيب » للأصبهاني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :
« الساعةُ التي يستجابُ فيها الدعاءُ يوم الجمعة آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفلَ ما يكونُ عنه الناسُ » .
وقيل : إذا تدلّى نصف الشمس للغروب .

١٦٤ ـــ أخرجه الطبراني والبيهقي في « شعب الإيمان » عن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت للنبي ﷺ : أية ساعة هي ؟ قال :
« إذا تدلّى نصفُ الشمس للغروب » .

فهذه جملة الأقوال في ذلك .

قال المحب الطبري :

(أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام) .

قال ابن حجر : (وما عداهما إما ضعيفُ الإسنادِ أو موقوفٌ استند قائله إلى الاجتهاد دون توقيف) .

ثم اختلف السلف : أى القولين المذكورين أرجح ، فرجَّحَ كلاًّ مرجحون .

فرجح ما في حديث أبي موسى : البيهقى وابن العربى والقرطبى .

وقال النووى : إنه الصحيح أو الصواب .

ورجح قول ابن سلام : أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشى وابن الزملكانى من الشافعية .

قلت : وههنا أمر وراء ذلك إنما أورده أبو هريرة على ابن سَلاَّم من أنها «ليست ساعة صلاة» . وأورد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ، وتتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال في الحديث : «يسأل الله شيئاً» . وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات ، وكذلك غالب الصلاة أو التشهد . ووقت الدعاء إما عند الإقامة أو في السجود ، فإنْ حُمِلَ الحديث على هذه الأوقات لم تصح ، ويحمل قوله : «وهو قائم يصلي» على حقيقته في هذين الموضعين ، وعلى مجازه في الإقامة ، أى قائم يريد الصلاة .

فهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله «يصلي» و«يسأل» فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد ، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة : قائم يصلي ، وإن صدق أنه في صلاة ، لأن لفظ «قائم» يشعر بملابسة الفعل ، والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال : إنها عند إقامة الصلاة ، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له .

أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو بن عوف ، ولا ينافيه حديث أبي موسى ، لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها ، لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ، ووقت الصلاة ليس وقت دعاء في غالبها ، ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها حقيقة بالنصوص والإجماع ، ووقت الخطبة والصلاة متسع ، وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال ، وعند الأذان . يحمل على هذا فيرجع إليه ، ولا ينافى .

١٦٥ ــ وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال :

(إني لأرجو أن تكون ساعة الإجابة في إحدى الساعات الثلاث : إذا أذن المؤذن ، ومادام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة ، وأقوى شاهد له حديث الصحيحين « وهو قائم يصلي » فأحمل : « وهو قائم » على القيام للصلاة عند الإقامة ، « ويصلي » على الحال المقدرة ، وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً في الإجابة ، وأنها مختصة بمن يشهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي في هذا المحلّ من التقرير والله أعلم بالصواب .

١٦٦ ــ وقال ابن سعد في طبقاته : أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أنبأنا علي بن زيد بن جدعان أن عبيد الله بن نوفل ، وسعيد بن نوفل ، والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قريش ، وكانوا يبكّرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التي ترجى فقام عبيد الله بن نوفل فَدُحَّ في ظهره دحَّةً ، فقيل : هذه الساعة التي تريد ، فرفع رأسه فإذا مِثْلُ غمامةٍ تصعدُ في السماء ، وذلك حين زالت الشمس .

فائـــدة :

احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن في كل ليلة ساعة إجابة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك في النهار سوى يوم الجمعة .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والخمسون : **[ضعيفة]**

(الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام)

١٦٧ ــ أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن كعب قال :

(الصدقةُ تُضاعفُ يوم الجمعة) .

الخصوصية الثامنة والخمسون ، والتاسعة والخمسون :

(١٦٧) ، (١٦٨) كلاهما موقوف على كعب فلا حجة فيه .

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والخمسون : [ضعيفة]

(أن الحسنة والسيئة فيه تضاعف)

١٦٨ ــ أخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال :

(يومُ الجمعة تضاعفُ فيه الحسنة والسيئة) .

١٦٩ ــ وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« تضاعف الحسناتُ يومَ الجمعة » .

١٧٠ ــ وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » من طريق الهيثم بن حميد قال : أخبرني أبو سعيد قال : (بلغني أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة، والسيئة تضاعف يوم الجمعة) .

١٧١ ــ وأخرج عن المسيب بن رافع قال :

(من عمل خيراً في يوم الجمعة ضُعِّفَ بعشرةِ أضعافِهِ في سائر الأيام، ومن عمل شراً فمثلُ ذلك) .

■ ■ ■

---

(١٦٩) هو في كنز العمال (حـ٧/ ٢١٠٥٧) للطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٦٤)، وعزاه للطبراني في الأوسط، وقال : فيه خالد بن آدم وهو كذاب .

■ ■ ■

(١٧٠) غير مرفوع وإسناده ضعيف . « الهيثم بن حميد » وثقه البعض وضعفه آخرون، و « أبو سعيد » هو حفص بن غيلان الهمداني وفيه كلام أيضاً .

■ ■ ■

(١٧١) كالذي قبله غير مرفوع لا تقوم به حجة .

« المسيّب بن رافع » هو الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي الأعمى روى عن البراء بن عازب وحارثة بن وهب وأبي صالح السمان وأرسل عن حفصة وأم حبيبة وغيرهما، وروى عنه أبو اسحاق السبيعي والأعمش ومنصور وعاصم بن بهدلة وآخرون . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة .

■ ■ ■

الخصوصية الستون : **[ضعيفة]**

(قراءة حم الدخان : يومها وليلتها)

١٧٢ ـ أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأ حم (الدخان) فى ليلةِ جمعةٍ غُفِرَ له » .

١٧٣ ـ وأخرج الطبرانى والأصبهانى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأ حم (الدخان) فى ليلةِ الجمعةِ أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً فى الجنةِ » .

١٧٤ ـ وأخرج الدارمى عن أبى رافع قال :

« مَنْ قرأ (الدخان) فى ليلة الجمعةِ أصبحَ مغفوراً له ، وَزُوِّجَ من الحورِ العينِ » .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والستون : **[ضعيفة]**

(قراءة يس ليلتها)

١٧٥ ـ أخرج البيهقى فى « شعب الإيمان » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الستون :

(١٧٢) أخرجه الترمذى (حـ ٥/ ٢٨٨٩) من طريق هشام أبى المقدام عن الحسن عن أبى هريرة وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام أبو المقدام يضعَّف ، ولم يسمع الحسن من أبى هريرة ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ٦/ ٥٧٧٩) : ضعيف جداً .

(١٧٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ٥/ ٥٧٨٠) معزواً للطبرانى عن أبى أمامة وقال : ضعيف جداً .

(١٧٤) أخرجه الدارمى (حـ ٢/ ٣٤٢١) ورجاله ثقات إلا أنه موقوف على أبى رافع وأبو رافع لم أميزه .

الخصوصية الحادية والستون :

(١٧٥) ، (١٧٦) فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ٥/ ٥٨٠٠) عن أبى هريرة بلفظ : « من قرأ يس كل ليلة غفر له » أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان وقال الألبانى : ضعيف .

« مَنْ قرأ ليلةَ الجمعةِ : حم (الدخان) ويس أصبح مغفوراً له » .

١٧٦ ــ وأخرجه الأصبهانى بلفظ :

« مَنْ قرأ يس فى ليلةِ الجمعةِ غُفِرَ له » .

٢ الخصوصية الثانية والستون : **[غير صحيحة]**

(قراءة آل عمران فيه)

١٧٧ ــ أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأ السورةَ التى يُذكرُ فيها آل عمران يوم الجمعة صلَّى اللهُ عليه وملائكتُه حتى تغيبَ الشمسُ » .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والستون : **[ضعيفة]**

(قراءة سورة هود فيه)

١٧٨ ــ أخرج الدرامىّ فى مسنده والبيهقى فى « الشعب » وأبو الشيخ ، وابن مردويه فى تفسيرهما عن كعب أن النبى ﷺ قال :

« اقرءوا سورةَ هودٍ يومَ الجمعةِ » .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والستون :

(١٧٧) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ٥/ ٥٧٧١) معزواً للطبرانى عن ابن عباس وقال : موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والستون :

(١٧٨) أخرجه الدارمى عن كعب (حـ ٢/ ٣٤٠٣ ، ٣٤٠٤) ، وإسناده رجاله ثقات إلا أنه ضعيف لإرساله . وقد ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ ١/ ١١٦٨) من حديث البيهقى فى شعب الإيمان عن كعب .

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والستون : **[ضعيفة]**

(قراءة سورة البقرة وآل عمران ليلتها)

١٧٩ـ أخرج الأصبهاني في « الترغيب » بسنده عن عبد الواحد بن أيمن (تابعي) قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قرأَ سورةَ البقرةِ وآل عمران في ليلة الجمعةِ كان له من الأجرِ كما بين لَبيدٍ وعَرُوبَا » .

فلبيد : الأرضُ السابعةُ ، وعزوبا : السماء السابعة .

١٨٠ ـ وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال :

« مَنْ قرأَ ليلة الجمعة سورة البقرة ، وآل عمران كان له نورٌ ما بين عرتيا وعجيباً » .

وعرتيا : العرش ، وعجيبا : أسفل الأرضين .

* * *

الخصوصية الخامسة والستون : **[ضعيفة]**

(الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها)

١٨١ ـ أخرج الطبراني في « الأوسط » وابن السني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الرابعة والستون :

(١٧٩) وهذا ضعيف أيضاً لإرساله ، بل ضعيف جداً فإن متنه منكر . « عبد الواحد بن أيمن » هو المخزومي أبو القاسم المكي ، تابعي رأى ابن الزبير ، وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .

* * *

(١٨٠) وهذا مقطوع ومتنه منكر كالذي قبله .

* * *

الخصوصية الخامسة والستون :

(١٨١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٣) عن أنس بلفظ : «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الغداة : استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه . ثلاث مرات ، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر» .

«من قرأ قبل الصلاة (الغداة) ثلاثَ مرات : أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحىّ القيوم وأتوبُ إليه غفرتْ ذنوبُه وإن كانت أكثر من زبدِ البحرِ» .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والستون : [صحيحة]

(الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ يومها وليلتها)

١٨٢ ـــ أخرج أبو داود ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة ، فيه خلقَ آدمُ ، وفيه قُبِضَ ، وفيه النفخةُ ، وفيه الصعقةُ فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةٌ علىَّ» .

١٨٣ ـــ وأخرج الطبرانى فى «الأوسط» عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

قلت : وإسناده ضعيف جداً لانقطاعه فإن خصيفاً راويه عن أنس لا تعرف له رواية عنه فضلاً عن ضعفه وسوء حفظه ، وفى الإسناد أيضاً من الضعفاء غيره .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والستون :

(١٨٢) أخرجه أبو داود (حـ١/ ١٠٤٧) ، وابن ماجه (حـ١/ ١٠٨٥) ، والحاكم (حـ١ ص٢٧٨) وتمام الحديث عندهم :

«فقال رجل : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعنى : بليت ؟ فقال : إن الله قد حَرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

والحديث صححه الحاكم على شرط البخارى ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ١/ ٨٨٩) .

والحديث عندهم جميعاً من رواية أوس بن أوس رضى الله عنه ، ولكن وقع فى سنن ابن ماجه «شداد بن أوس» وهو خطأ نبَّه إليه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ، كما نبه إليه البوصيرى فى مصباح الزجاجة (حـ١/ ٣٨٣) .

(١٨٣) ذكره الهيثمى (حـ٢ ص١٦٩) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه : عبدالمنعم بن بشير الأنصارى وهو ضعيف . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ٥/ ١٢٠٣) معزواً للبيهقى

«أكثروا من الصلاةِ عليّ في الليلة [الزهراء] واليوم الأزهرِ فإن صلاتكم تُعْرَضُ عليّ».

١٨٤ ــ وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكثروا من الصلاة عليّ كل يومِ جمعةٍ، فمن كان أكثرهم عليّ صلاةً كان أقربهم مني منزلةً».

١٨٥ ــ وأخرج عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أكثروا الصلاةَ عليّ في يومِ الجمعةِ وليلة الجمعة، فمن فعل ذلك كنتُ له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة».

١٨٦ ــ وأخرج عن أنس مرفوعاً:

«مَنْ صلى عليّ في يوم الجمعةِ وليلة الجمعةِ قضى الله له مائةَ حاجةٍ: سبعينَ من حوائجِ الآخرةِ، وثلاثينَ من حوائجِ الدنيا».

---

(١٨٤) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (جـ٥/ ١٢١٣) معزواً للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة، وقال: ضعيف.

* * *

في شعب الإيمان عن أبي هريرة ولابن عدى عن أنس ولسعيد بن منصور في سننه عن الحسن وخالد بن معدان مرسلاً، وقال الألباني: ضعيف.

* * *

(١٨٥) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (جـ٥/ ١٢١٥) من رواية البيهقي في الشعب عن أنس.

* * *

(١٨٦) هو في كنز العمال (جـ١/ ٢٢٣٧) للبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس ولفظه:

«إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم عليّ صلاة في الدنيا، من صلّى عليّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا، ثم يوكّلُ الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلّى عليّ باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء».

(قلت): وعلائم النكارة والضعف بادية عليه.

١٨٧ ـــ وأخرج عن على رضى الله عنه قال :

« مَنْ صلى على النبى ﷺ يومَ الجمعةِ مائةَ مرةٍ جاء يومَ القيامةِ وعلى وجههِ نورٌ » .

١٨٨ ـــ وأخرج الأصبهانى فى ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ صلى علىّ فى يوم الجمعةِ ألفَ مرةٍ لم يمتْ حتى يرى مقعده من الجنةِ » .

١٨٩ ـــ وأخرج أبو نعيم فى « الحلية » عن زيد بن وهب قال : قال لى ابن مسعود :

« لا تدعْ إذا كان يومُ الجمعةِ أن تصلّىَ على النبى ﷺ ألفَ مرةٍ تقول : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمد النبى الأمىّ » .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والستون : **[ضعيفة]**

(عيادة المريض)

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والستون : **[ضعيفة]**

(شهود الجنازة)

---

(١٨٧) هو فى كنز العمال (حـ١/ ٢٢٤٠ ، لأبى نعيم فى الحلية عن على بن على عن أبيه عن جده ولفظه : « من صلّى علىّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم بين الخلق كلهم لوسعهم » .

قلت : هو فى حلية الأولياء لأبى نعيم (حـ٨ ص٤٧) ، وقال : غريب .

■ ■ ■

(١٨٨) ذكره المنذرى فى « الترغيب والترهيب » (حـ٢ ص٨٥٥) عن أنس ، وقال : رواه أبو حفص بن شاهين ، ورمز له المنذرى بالضعف .

■ ■ ■

(١٨٩) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (حـ٨ ص٢٣٧) ، وهو موقوف على ابن مسعود ، وفى إسناده مجهول .

الخصوصية التاسعة والستون : **[ضعيفة]**

(شهود النكاح)

■ ■ ■

الخصوصية السبعون : **[ضعيفة]**

(العتق فيه)

١٩٠ ـــ أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ صلَّى يوم الجمعة ، وصامَ يومَه ، وعادَ مريضاً ، وشهد جنازةً ، وشهد نكاحاً وَجَبَتْ له الجنةُ » .

١٩١ ـــ وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد :

« وتصدَّقَ وأعتقَ » ، ولم يذكر « **شهود النكاح** » .

١٩٢ ـــ وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من أصبح يومَ الجمعةِ صائماً ، وعادَ مريضاً ، وشهد جنازةً ، وتصدقَ بصدقةٍ فقد أَوْجَبَ » .

الخصوصية السابعة والستون ـــ الخصوصية السبعين :

(١٩٠) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (حـ٢ ص ١٦٩) عن أبي أمامة ، وقال الهيثمي : ورجاله فيهم « محمد بن حفص الأوصابي » وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب .

■ ■ ■

(١٩١) رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (حـ٢ ص ١٦٩)) عن أبي سعيد الخدري وقال : وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

■ ■ ■

(١٩٢) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ٥/ ٤٤٤٠) من رواية البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة .

■ ■ ■

١٩٣ ــ وأخرج البيهقي في « الشعب » عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أصبح يومَ الجمعةِ صائماً ، وعادَ مريضاً ، وأطعم مسكيناً ، وشيّع جنازة لمْ يتبعه ذنبٌ أربعين سنة » .

قال البيهقي : هذا يؤكد حديث أبي هريرة ، وكلاهما ضعيف .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والسبعون : **[.....]**

(الدعاء في ليلتها ويومها) *

١٩٤ ــ أخرج البيهقي في « الشعب » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قال هذه الكلمات سبعَ مراتٍ في ليلةِ الجمعةِ فماتَ في تلك الليلة دخل الجنة ، ومن قالها في يوم الجمعةِ فمات في ذلك اليوم دخلَ الجنةَ مَنْ قال :

اللهم أنتَ ربي لا إله إلا أنتَ خلقتني وأنا عبدُك ، وابن أَمَتِكَ وفي قبضتك ، وناصيتي بيدك ، أمسيتُ على عهدِك ووعدِك ، ما استطعتُ ، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ ، أبوءُ بنعمتك ، وأبوءُ بذنبي ، فاغفرْ لي ذنوبي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنتَ » .

---

(١٩٣) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ ٥/ ٥٤٣٩) وقال : موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والسبعون :

(١٩٤) لم أظفر به . وفي كنز العمال (حـ ٢/ ٣٥٠١) نحو هذا الدعاء من غير ذكر يوم الجمعة ودون اشتراط سبع مرات من حديث بريدة قال :

«من قال حين يصبح أو حين يمسي : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا علىٰ عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليَّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت . فمات من يومه أو ليلته دخل الجنة » .

أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم .

* عنوان هذه الخصوصية ، ونحوه كل عنوان أتبعناه بمثل هذه العلامة (*) ، لم نجده في مخطوطة الكتاب ، وإنما وضعناه من عند أنفسنا ، استنباطاً من معنى أحاديث الخصوصية .

الخصوصية الثانية والسبعون : **[ضعيفة]**

(استحبابه ﷺ أن يظهر ليلة الجمعة ، وأن يدخل البيت ليلة الجمعة) *

١٩٥ ــ أخرج أيضاً عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ :

« إذا ظهرَ في الصيف استحبَّ أنْ يظهرَ ليلةَ الجمعةِ ، فإذا دخلَ البيتَ في الشتاءِ استحبَّ أنْ يدخلَ البيتَ ليلةَ الجمعةِ » .

١٩٦ ــ وأخرج مثله عن ابن عباس .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والسبعون : **[ضعيفة]**

(خروجه ﷺ إلى السوق بعد صلاة الجمعة) *

١٩٧ ــ أخرج الطبراني عن عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله ﷺ :

« أنّه كان إذا صلّى الجمعةَ خرجَ فدارَ في السوقِ ساعةً ، ثمّ رجعَ إلى المسجدِ ، فقيل له : لمَ تفعلُ هذا ؟ قال : رأيتُ سيّدَ المرسلين يفعلُه » .

قلت : كان حكمته امتثالَ قوله تبارك وتعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾

(الجمعة / ١٠) .

الخصوصية الثانية والسبعون :

(١٩٥) ، (١٩٦) هو في كنز العمال (حـ٧ / ١٨٢٦٢) لابن السني وأبي نعيم في « الطب » عن عائشة ، (حـ١٥ / ٤١٩٤١) للبيهقي في الشعب عنها ، وفي ضعيف الجامع الصغير (حـ٤ / ٤٤٣٧) لأبي نعيم وابن السني عنها ، وقال الألباني : ضعيف .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والسبعون :

(١٩٧) ذكره الهيثمي (حـ٢ ص١٩٤) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه « عبد الله الحيراني » ضعفه يحيى القطان وجماعة ، ووثقه ابن حبان .

(قلت) : توثيق ابن حبان وحده لا يكفي ، فكيف وقد ضعفه مثل هؤلاء !!

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والسبعون : [ضعيفة]

(انتظار العصر بعدها يعدل عمرة)

١٩٨ ــ أخرج البيهقى فى «شعب الإيمان» عن سهل بن سعد الساعدىّ قال : قال رسول الله ﷺ :

«إنَّ لكم فى كلِّ جمعة حجةً وعمرةً : فالحجةُ : الهجرةُ إلى الجمعةِ ، والعمرةُ : انتظارُ العصرِ بعد الجمعةِ» .

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والسبعون : [غير صحيحة]

(صلاة حفظ القرآن فى ليلتها) (*)

١٩٩ ــ أخرج الترمذى ، والحاكم ، والبيهقى فى «الدعوات» عن ابن عباس : أن علياً رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ :

تفلّت هذا القرآنُ من صدرى ، فما أجدنى أقدرُ عليه ، فقال :

«ألا أعلّمك كلماتٍ ينفعك اللهُ بهنَّ ، وينفعُ بهنَّ من علّمتهُ ، وَيُثَبِّتُ ما تعلمتَهُ فى صدرك» .

الخصوصية الرابعة والسبعون :

(١٩٨) هو فى كنز العمال (حـ٧/ ٢١١٧٣) للبيهقى فى شعب الإيمان عن سهل بن سعد وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (حـ٣ ص٢٤١) وضعفه .

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والسبعون :

(١٩٩) أخرجه الترمذى (حـ٥/ ٣٥٧٠) وقال : حسن غريب ، والحاكم (حـ١ ص٣١٦ ، ٣١٧) وصححه على شرط الشيخين ، وقال الذهبى :

«هذا حديث منكر شاذ أخاف لايكون موضوعاً ، وقد حيرنى والله جودة سنده ..» وأخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٥٨٤) .

والحديث ذكره الشوكانى فى كتابه : «الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة» ونقل عن السيوطى تعليقه على تصحيح الحاكم للحديث قال : قال فى اللآلىء : ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلاً عن الصحة ، وفى ألفاظه نكارة» .

أنظر الفوائد المجموعة (ص ٤١ ــ ٤٢) .

إذا كان ليلة الجمعةِ ، فإن استطعتَ أن تقومَ فى ثلثِ الليلِ الآخرِ ، فإنها ساعةٌ مشهودةٌ ، والدعاءُ فيها مستجابٌ ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه : « سوفَ أستغفرُ لكم ربى » يقول : حتى تأتى ليلة الجمعة .

فإن لم تستطع فقم وسطها ، فإنْ لم تستطعْ فقمْ فى أولها ، وصلِّ أربعَ ركعات تقرأ فى الركعةِ الأولى بفاتحةِ الكتاب وسورة يس وفى الركعة الثانيةَ : بفاتحة الكتاب ، وحم (الدخان) . وفى الثالثة : بفاتحة الكتاب ، والم السجدة . وفى الرابعة : بفاتحة الكتاب ، وتبارك (الملك) .

فإذا فرغتَ من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناءَ عليه ، وصلِّ عليَّ وأحسنْ وعلى سائرِ النبيين ، واستغفرْ للمؤمنين والمؤمنات ، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، وقل فى آخر ذلك :

اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى ، وارحمنى من أن أتكلف مالا يعنينى ، وارزقنى حسنَ النظرِ فيما يرضيك عنى اللهم بديعَ السماواتِ والأرضِ ذا الجلالِ والإكرامِ والعزةِ التى لا ترامُ أسألك يا ألله يا رحمنُ بجلالك ونورِ وجهك أن تلزمَ قلبى حفظَ كتابك كما علمتنى ، وارزقنى أن أتلوَه على النحوِ الذى يرضيك عنى .

اللهم بديعَ السماواتِ والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التى لا ترامُ أسألك يا ألله يا رحمنُ بجلالك ونورِ وجهك أن تنوِّر بكتابك بصرى ، وأن تطلقَ به لسانى ، وأن تفرِّج به عن قلبى ، وأن تشرح به صدرى ، وأن تغسلَ به بدنى ، فإنه لا يعيننى على الحقِّ إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً بإذن الله تعالى والذى بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمناً قط » .

قال ابن عباس : فوالله ما لبث على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسولَ الله ﷺ فى مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إنى كنت فيما خلا لا أحفظُ إلا أربعَ آياتٍ ونحوهنَّ ، فإذا قرأتُهنَّ على نفسى تفلَّتْنَ ! وأنا أتعلمُ اليومَ أربعينَ آيةً

ونحوها ، فإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينىَّ ! ولقد كنتُ أسمع الحديث فإذا أردته تفلَّت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرمْ منها حرفاً !

فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك :

« مؤمن وربِّ الكعبة » .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والسبعون : [غير صحيحة]

(زيارة القبور يومها وليلتها)

٢٠٠ ـ أخرج الحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » ، والطبرانى فى « الأوسط » عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ زارَ قبرَ أبويه ـ أو أحدهما ـ فى كلِّ جمعةٍ غفر له ، وكُتِبَ براً » .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والسبعون : [غير صحيحة]

(علم الموتى بزيارة الأحياء فيه)

٢٠١ ـ أخرج ابن أبى الدنيا ، والبيهقى فى « شعب الإيمان » عن محمد ابن واسع قال :

« بلغنى أنَّ الموتى يعلمون بزوارهم يومَ الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده » .

الخصوصية السادسة والسبعون :

(٢٠٠) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ٥/ ٥٦١٦) معزواً للحكيم الترمذى فى « نوادر الأصول » عن أبى هريرة وقال : موضوع . كما ذكر (حـ٥ / ٥٦١٧) لابن عدى عن أبى بكر مرفوعاً قال : « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأه عند (يس) غفر له » وقال الألبانى : موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والسبعون :

(٢٠١) ، (٢٠٢) لا حجة فى مثل هذين الخبرين الموقوفين على صحة هذه الخصوصية .

٢٠٢ ـــ وأخرجا عن الضحاك قال :

« مَنْ زارَ قبراً يومَ السبت قبلَ طلوعِ الشمسِ علمَ الميِّتُ بزيارته . قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة » .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والسبعون : [غير صحيحة]

(عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه)

٢٠٣ ـــ أخرج الترمذى الحكيم فى « نوادر الأصول » من حديث عبد الغفور ابن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنين ويومَ الخميس على الله ، وتعرضُ على الأنبياءِ وعلى الآباءِ والأمهاتِ يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم ، وتزدادُ وجوهُهم بياضاً وإشراقاً » .

٢٠٤ ـــ وأخرج أحمد بسند جيد عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنَّ أعمالَ بنى آدم تعرضُ كلَّ خميسٍ ليلةَ الجمعة فلا يقبلُ عملُ قاطعِ رحمٍ » .

الخصوصية الثامنة والسبعون :

(٢٠٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ٣/ ٢٤٤٥) بهذه العزو وقال : موضوع .

■ ■ ■

(٢٠٤) أخرجه أحمد (حـ٢ ص٤٨٤) ، كما أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » وفيه قصة عن أبى أيوب سليمان مولى عثمان بن عفان قال : جاءنا أبو هريرة عشية الخميس ليلة الجمعة فقال :

احرِّج على كل قاطع رحم لما قام من عندنا ، فلم يقم أحد حتى قال ثلاثاً ، فأتى فتى عمةً له قد صرمها منذ سنتين فدخل عليها ، فقالت له : يا ابن أخى ما جاء بك ؟ قال : سمعت أبا هريرة يقول كذا وكذا ، قالت : ارجع إليه فسله : لم قال ذاك ؟

قال : سمعت النبى ﷺ يقول :

« إن أعمال بنى آدم تعرض على الله تبارك وتعالى عشية كل خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » .

الخصوصية التاسعة والسبعون : [غير صحيحة]

(يقول الطير فيه : سلام سلام يوم صالح)

٢٠٥ ـ أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون؛ ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

٢٠٦ ـ وأخرج الدينوري في « المجالسة » عن بكر بن عبد الله المزني قال :
« إنَّ الطيرَ لتلقى بعضها بعضاً ليلةَ الجمعة ، فتقول لها : أشعرتِ أنَّ الجمعةَ غداً ؟ » .

■ ■ ■

الخصوصية الثمانون : [غير صحيحة]

(فضيلة من يصلونها إذا كانوا سبعين رجلاً) (*)

٢٠٧ ـ أخرج الطبراني في « الأوسط » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا راحَ منا سبعون رجلاً إلى الجمعةِ كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم وأفضلَ » .

والحديث قد جوَّد السيوطي سنده ، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ٢/ ١٣٩٥) . (قلت) : رجال إسناده موثقون ، وفي بعضهم كلام ، ومع ذلك فليس في الحديث حجة على صحة هذه الخصوصية ، فليس في لفظه من رواية أحمد أو البخاري في أدبه ما يدل على عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى في قبورهم !! .

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والسبعون :

(٢٠٥) ، (٢٠٦) هذان ليسا من حديث رسول الله ﷺ، والعجب من الإمام السيوطي رحمه الله أن يستدل بمثل هذا الكلام على هذه الخصوصية !! .

■ ■ ■

الخصوصية الثمانون :

(٢٠٧) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٧٦) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : « أحمد بن بكر البالسي » قال الأزدي : كان يضع الحديث .
كما ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ١/ ٥٩٨) وقال : موضوع .

الخصوصية الحادية والثمانون : [ضعيفة]

(فضل الصيام والصدقة فيه) (*)

۲۰۸ ــ أخرج الطبرانى والبيهقى فى «شعب الإيمان» ، والأصبهانى فى «الترغيب» عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«مَنْ صامَ يوم الأربعاء والخميس والجمعةِ ، ثم تصدَّقَ يومَ الجمعة بما قلَّ من ماله أو كثر: غُفِرَ له كل ذنبٍ عملَه حتى يصير كيوم ولدته أمه» .

۲۰۹ ــ وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس :

«أنه كان يستحبُ أن يصومَ الأربعاء والخميس والجمعة ويخبر أن النبى ﷺ كان يأمر بصومهن ، ويتصدق بما قل أو كثر، فإن فيه الفضلَ الكثيرَ» .

۲۱۰ ــ وأخرج البيهقي ــ وضعفه ــ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صامَ يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً فى الجنة من لؤلؤٍ وياقوتٍ وزمردٍ ، وكتبَ اللهُ له براءةً من النارِ» .

الخصوصية الحادية والثمانون:

(۲۰۸) هو فى كنز العمال (جـ۸/ ٢٤١٦٧) للبيهقى فى الشعب وفى السنن عن أنس، وهو فى السنن (حـ ٤ ص٢٩٥) ، وفى إسناده : «عبدالله بن واقد» غير قوى قد وثقه بعض الحفاظ وضعفه آخرون وله عنده طريق أخرى قد ضعفها ، وضعفها الهيثمى أيضاً فى مجمع الزوائد.

وقال البيهقى فى السنن :

«وروى فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه آخر أضعف من هذا عن أنس» .

(۲۰۹) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (حـ ٤ ص٢٩٥) ، وقد أشار إلى ضعفه لضعف راويه «عبد الله بن واقد» . (قلت) : وفى إسناده أيضاً «أيوب بن نهيك» ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدى : متروك .

■ ■ ■

(۲۱۰) هو فى كنز العمال (حـ۸/ ٢٤١٦٨) للبيهقى فى شعب الإيمان عن أنس وقال : «وفيه أبو بكر العبسى مجهول يأتى مالم يتابع عليه . وأشار إليه فى السنن الكبرى (حـ ٤ ص٢٩٥) وضعفه ، وذكره الهيثمى (حـ٣ ص١٩٨) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه : صالح بن جبلة ضعفه الأزدى . وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب (جـ٢ ص١٩٥) معزواً للطبرانى فى الأوسط والبيهقى من حديث أنس ورمز له بالضعف.

٢١١ ــ وأخرج عن أبى قتادة العدوى قال :

« ما مِنْ يومٍ أكرهُ أن أصومَه من يومِ الجمعةِ ، وأحبُّ أن أصومَه من يومِ الجمعة !! قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يعجبنى أن أصومه فى أيام متتابعاتٍ لما أعلمُ من فضيلته ، فأكرهُ أن أخصَّهُ من بين الأيام ، فإن رسول الله ﷺ : نهى أن يُخَصَّ وحده من بين الأيام » .

٢١٢ ــ وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال : أخبرنى رجل من جُشَم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صام يومِ الجمعة كتب الله له عشرةَ أيام غراً زهراً من أيام الآخرة لا تشاكلها أيامُ الدنيا » .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والثمانون : **[ضعيفة]**

(مدح النبى ﷺ ليومها وليلتها) (*)

٢١٣ ــ أخرج البزار عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب قال :

« اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان » .

وإن كان ليلة الجمعة قال :

« هذه ليلةٌ غراءُ ، ويوم أزهرُ » .

---

(٢١١) « أبو قتادة العدوى » مختلف فى صحبته ، والحديث موقوف عليه ، وفضيلة يوم الجمعة ثابتة ، وهى لا تستتبع بالضرورة فضيلة صيامه إلا بنص صحيح ، ومع ذلك فقد ثبت فى الصحيحين نهى النبى ﷺ أن يخصَّ يوم الجمعة بصيام من بين الأيام .

■ ■ ■

(٢١٢) هو فى كنز العمال (حـ٨/ ٢٤١٧٢) لأبى الشيخ والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة .

قلت : وإسناد سعيد بن منصور هذا ضعيف لجهالة راويه عن أبى هريرة .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والثمانون :

(٢١٣) ذكره الهيثمى (حـ٢ ص١٦٥) عن أنس وقال : رواه البزار ، وفيه : « زائدة بن أبى الرقاد » قال البخارى : منكر الحديث . وجهله جماعة . وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (حـ٢/ ٤٤٠٢) معزواً للبيهقى فى الشعب وقال : ضعيف .

الخصوصية الثالثة والثمانون : [غير صحيحة]

(تهوين سكرات الموت والوقاية من عذاب القبر وغير ذلك بفضل الصلاة والقراءة في ليلة الجمعة) (*)

٢١٤ ــ أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ صلَّى بعد المغربِ ركعتين في ليلة الجمعة يقرأ في كل واحدة منهن بفاتحة الكتاب مرة ، والزلزلة خمس عشرة مرة ، هوَّن الله عليه سكراتِ الموتِ ، وأعاذه من عذاب القبرِ ، ويسَّرَ له الجوازَ على الصراط يوم القيامة » .

* * *

الخصوصية الرابعة والثمانون : [غير صحيحة]

(سلامها سلام الأيام) (*)

٢١٥ ــ أخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سَلِمَتِ الجمعةُ سلمتِ الأيامُ » .

الخصوصية الثالثة والثمانون :

(٢١٤) لم أظفر به ولا أظنه إلا ضعيفاً . قال الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة : قال في المختصر : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء .

* * *

الخصوصية الرابعة والثمانون :

(٢١٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (جـ٧ ص١٤٠) عن عائشة ولفظه :

« إذا سلم رمضان سلمت السنة ، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام » ثم رواه عنها أيضاً بلفظ :

« إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام كلها ، وما من سهل ولا جبل ، ولا شيء إلا ويستعيذ بالله من يوم الجمعة » .

وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (جـ١/ ٦٤٩) معزواً للدارقطني في « الافراد » ، وابن عدى ، وأبى نعيم في الحلية ، والبيهقي في « الشعب » عن عائشة وقال : موضوع .

الخصوصية الخامسة والثمانون : [ضعيفة]

(دعاؤه ﷺ إذا دخل المسجد) (*)

٢١٦ ـــ أخرج ابن السنّى فى «عمل اليوم والليلة» عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضَّادَتَى الباب ، ثم قال :

« اللهم اجعلنى أوجهَ مَنْ توجَّه إليك ، وأقربَ من تقرَّبَ إليك ، وأفضلَ من سألك ورغبَ إليك » .

قال النووى فى الأذكار :

(يستحب أن نقول : مِنْ أَوْجَهِ ، مِنْ أَقْرَبِ ، مِنْ أفضلِ بزيادة مِنْ) .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والثمانون : [غير صحيحة]

(كراهة الحجامة فيه)

٢١٧ ـــ أخرج أبو يعلى عن الحسين بن على قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنَّ فى يومِ الجمعة لساعة لا يحتجمُ فيها أحدٌ إلا مات » .

٢١٨ ـــ وقد ورد النهى عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر . أخرجه الحاكم وابن ماجه .

الخصوصية الخامسة والثمانون :

(٢١٦) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» عن الحسين بن على . وفى إسناده من لم أجد له ترجمة .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والثمانون :

(٢١٧) ذكره الهيثمى (حـ ٥ ص ٩٢) عن الحسين بن على وقال :
« رواه أبو يعلى وفيه : يحيى بن العلاء وهو كذاب » .

■ ■ ■

(٢١٨) أخرجه الحاكم فى المستدرك (حـ ٤ ص ٤٠٩) وقال : « رواة هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر فإنى لا أعرفه بعدالة ولا جرح » . قال الذهبى : واهٍ . كما أخرجه ابن ماجه (حـ ٢/

٢١٩ ـــ وفي نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً :

« لا يحتجمْ أحدكم يوم الجمعة ، ففيها ساعةٌ من احتجم فيها فأصابه وَضَحٌ فلا يلومَنَّ إلا نفسَه » .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثمانون : **[ضعيفة]**

(حصول الشهادة لمن مات فيه)

٢٢٠ ـــ أخرج حميد بن زنجويه من مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ مات يوم الجمعة كَتَبَ الله له أجر شهيدٍ ووقي فتنةَ القبر » .

٢٢١ ـــ وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِنْ مسلمٍ أو مسلمة يموتُ ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقي عذاب

٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨) ، وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة فى أولها : هذا إسناد فيه : الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف . وقال فى الإسناد الآخر : فيه مقال .

وحسَّن الألبانى هذا الحديث فى صحيح ابن ماجه وفى سلسلة الصحيحة (حـ ٢ / ٧٦٦) بمجموع رواياته ، وفى النفس شيء من هذا التحسين قال الحافظ الذهبى فى ترجمة « غزال بن محمد » أحد رواة هذا الحديث انظر (الميزان / ٦٦٥٤) : لا يعرف وخبره منكر فى الحجامة .

وقال الحافظ ابن حجر فى « اللسان » فى ترجمة « عثمان بن جعفر » أحد رواته أيضاً : عثمان بن جعفر عن محمد بن جحادة بحديث منكر فى الحجامة أخرجه الحاكم فى الطب من المستدرك .

(٢١٩) « نُبَيْط بن شُرَيْط » بالتصغير منهما ، وفى جامع الأصول والتعريب نبيط بالتصغير وشريط بالتكبير ابن أنس بن مالك بن هلال ، وقع ذكره فى حديث والده شريط وله رواية عن النبى ... قال ابن أبى حاتم : له صحبة وبقى بعدد النبى ﷺ زماناً . (الإصابة لابن حجر) . (قلت) : قال الشوكانى فى فوائده المجموعة :

« أحاديث تعيين وقت الحجامة باطلة ، وكذا أحاديث النهى عنها فى أوقات معينة إلا يوم الثلاثاء ويوم الجمعة » وانظر اللآلى المصنوعة (حـ ٢ ص ٤١١) .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثمانون :

(٢٢٠) (٢٢١) كلاهما ضعيف لإرساله . وانظر ما ورد فى الخصوصية السادسة والأربعين .

القبر وفتنة القبر، ولقى الله لاحساب عليه، وجاء يوم القيامة ومعه شهودٌ يشهدون له أو طابعٌ».

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والثمانون : [غير صحيحة]

(صلاة الضحى فيه) (*)

٢٢٢ ـــ أخرج الأصبهانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صلّى الضحى أربعَ ركعاتٍ فى يوم الجمعة فى دهره مرةً واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات، وقُل أعوذ برب الناس عشر مرات، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وقل هو الله أحد عشر مرات، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات فى كل ركعة، فإذا تشهّد سلّم واستغفر الله سبعين مرة، وسبّح سبعين مرة :

سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

دفع الله عنه شرّ أهل السماوات، وشرّ أهل الأرض، وشرّ الجنّ والإنس».

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والثمانون : [ضعيفة]

(فضل وقفة الجمعة) (*)

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضى بدر الدين بن جماعة :

الخصوصية الثامنة والثمانون :

(٢٢٢) ذكره الشوكانى فى «الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة» (٣٦ ـــ النوع الثانى ـــ صلاة الضحى) وقال :

«وهو حديث طويل موضوع، وفى إسناده مجاهيل».

أحدها: موافقة النبى ﷺ، فإن وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل.

الثانـــى: أن فيها ساعة إجابة.

الثالث: أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: أن فى الحديث:

٢٢٣ ــ «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة».

أخرجه رزين فى «تجريد الصحاح».

الخامس: أن فى الحديث:

٢٢٤ ــ «إذا كان يومُ عرفة يومَ جمعةٍ غفر الله لجميع أهل الموقف».

قيل له: قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة فى هذا الحديث؟ فأجاب بأنه يحتمل أن الله يغفر لهم فيه بغير واسطة، وفى غيره بها يهب قوماً لقوم.

الخصوصية التاسعة والثمانون:

(٢٢٣) أخرجه رزين كما فى «جامع الأصول» لابن الأثير الجزرى (حـ٩/ ٦٨٦٧)، وتتمته: «وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفه، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وقد أخرج مالك هذه الزيادة وحدها فى الموطأ (حـ١ ص٤٢٢) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً. كما أخرجها الترمذى (حـ٥/ ٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وضعفه.

* * *

(٢٢٤) لم يذكر السيوطى راويه ولا مخرجه، ولم أقف عليه فى غير هذا الكتاب. ومن الثابت أنه ما من أكثر من أن يعتق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة. كان يوم عرفة يوم جمعة أو غير جمعة.

* * *

الخصوصية التسعون : [غير صحيحة]

(ما يفعل من كانت له إلى الله حاجة) (*)

٢٢٥ ـ أخرج الأصبهانى فى «الترغيب» عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال :

«مَنْ كانت له إلى الله حاجةٌ فليصم الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى الجمعة ، فتصدق بصدقة قلّت أو كثرت ، فإذا صلى الجمعة قال :

اللهم إنى أسألك باسمك باسم الله الرحمن الرحيم ، الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذى لا إله إلا هو الحىُّ القيوم ، الذى لا تأخذه سِنةٌ ولا نوم ، الذى ملأت عظمته السماوات والأرض ، الذى عنت له الوجوه ، وخشعت له الأصوات ، ووجلت القلوب من خشيته أن تصلّى على محمد ﷺ ، وأن تعطينى حاجتى ، وهى كذا وكذا ، فإنه يستجاب له» .

الخصوصية التسعون :

(٢٢٥) لم أجده فى غير هذا الكتاب بهذا السياق ، وذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب عن ابن عمر مرفوعاً قال :

«من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قلّ أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا» . وعزاه للطبرانى فى الكبير والبيهقى ورمز له بالضعف .

وفى الفوائد المجموعة للشوكانى (ص ٤١) نحو حديث هذه الخصوصية عن أنس قال :

«من كانت له حاجة عاجلة أو آجلة فليقدم بين يدى نجواه صدقة ، وليصم الأربعاء والخميس والجمعة .. الخ» .

وفى إسناده أبان بن أبى عياش متروك .

وقال فى الفوائد أيضاً : «والصلاة الحاجة ألفاظ وصفات كلها ضعيفة إلا حديث أبى الدرداء وحديث ابن أبى أو فى المذكورين» . قلت : وهما غير هذا الحديث تماماً ومع ذلك فلم يسلم أحدهما من طعن أهل العلم والنقد .

* * *

٢٢٦ ــ وأخرج ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن قيس الملائى قال :

بلغنى أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة ، ثم شهد الجمعة مع المسلمين ، ثم ثبت فسلّم بتسليم الإمام ، وقرأ بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، ثم مدّ يده إلى الله عز وجلّ ، ثم قال : اللهم إنى أسألك باسمك الأعلى الأعلى الأعلى الأعز الأعز الأعز الأكرم الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، عاجلاً وآجلاً ، ولكنكم تعجلون .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والتسعون : **[ضعيفة]**

(لا تفتح فيه أبواب جهنم . وهذه غير الخصلة السابقة : أنها لا تسجر فيه)

٢٢٧ ــ أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال :

« إن جهنم تسعَّر كل يوم ، وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة ، فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسعَّر » .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والتسعون : **[صحيحة]**

(يستحب السفر ليلتها)

٢٢٨ ــ أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستحب أن يسافر ليلة الخميس » .

---

(٢٢٦) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (باب ما يقول بعد صلاة الجمعة / ٣٧٨) وهو ضعيف جداً ، فإن إسناده مقطوع رواه عمرو بن قيس الملائى ــ وهو من أتباع التابعين بلاغاً ، وفى بعض رجال إسناده كلام ، وفى متنه نكارة .

الخصوصية الحادية والتسعون :

(٢٢٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (حـ ٥ ص١٨٨) من حديث ابن عمرو ، وقال : غريب من حديث عبد الله ومكحول لم نكتبه إلا من حديث النعمان .

قلت : فى إسناده «سويد بن عبد العزيز» لين الحديث .

الخصوصية الثانية والتسعون :

(٢٢٨) ذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (حـ ٤ / ٤٨٢٦) معزواً للطبرانى عن أم سلمة وقال : صحيح .

٢٢٩ ـــ وأخرج في « الأوسط » بسند صحيح عن كعب بن مالك قال :

« ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر، أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس » .

٢٣٠ ـــ وأصله في الصحيح .

٢٣١ ـــ وفي الأوسط أيضاً عن بريدة :

« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس » .

* * *

الخصوصية الثالثة والتسعون : [ضعيفة]

(طواف الملائكة يكتبون من صلَّى في يومها وليلتها) (*)

٢٣٢ ـــ أخرج عبد الله بن أحمد في « زوائد الزهد » عن ثابت البناني قال :

(بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة ، وأقلامٌ من ذهبٍ يطوفون ، ويكتبون :

مَنْ صلَّى ليلة الجمعة ويوم الجمعة في جماعة) .

---

(٢٢٩) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (حـ٣ ص ٢١١) عن كعب بن مالك وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وله حديث في الصحيح من غير حصر . (قلت) : انظر ما بعده .

(٢٣٠) أخرجه البخاري (حـ٦/ ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ـــ فتح الباري) عن كعب بن مالك ولفظ حديثه الأول :

« لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس » ولفظ حديثه الثاني :

« أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس » .

كما رواه بنحو ذلك أحمد (حـ٣ ص ٤٥٥ ، ٤٥٦) ، والدارمي (حـ٢/ ٢٤٣٦) ، وأبو داود (حـ٣/ ٢٦٠٥) .

(٢٣١) ذكره الهيثمي (حـ٣ ص ٢١١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : « عمرو بن الحصين العقيلي » وهو متروك .

قلت : فيما صحَّ قبله ما يغني عنه .

* * *

الخصوصية الثالثة والتسعون :

(٢٣٢) هذا خبر مقطوع لا تقوم به حجة على إثبات صحة هذه الخصوصية . « ثابت البناني » : هو ثابت بن أسلم تابعي جليل روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم وروى عنه كثيرون ، كان ثقة مأموناً روى له الشيخان وأصحاب السنن .

٢٣٣ ــ أخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية بن حماد الكرمانى عن الزهرى قال :

«مَنْ اغتسل ليلة الجمعة، وصلّى ركعتين يقرأ فيهما بـ«قل هو الله أحد» ألف مرة رأى النبى ﷺ فى منامه».

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والتسعون : **[غير صحيحة]**

(رؤية النبى ﷺ فى المنام بالصلاة والقراءة فيها) (*)

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والتسعون : **[غير صحيحة]**

(زيارة الإخوان فى الله تبارك وتعالى)

٢٣٤ ــ أخرج ابن جرير عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى :

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض » . الآية .

قال: ليس لطلب دنيا، ولكن لعيادة مريض، وحضور جنازة، وزيارة أخ فى الله» .

الخصوصية الرابعة والتسعون :

(٢٣٣) وهذا مقطوع أيضاً . وفى الفوائد المجموعة للشوكانى (ص ٥٩) نحوه : (ركعتان ليلة الجمعة بخمس وعشرين الإخلاص، وبعد السلام يصلى على النبى ﷺ ألف مرة» وقال :

«لا يصح، فيه : مجاهيل» .

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والتسعون :

(٢٣٤) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الجمعة / ١٠) من طريق أبى عامر الصائغ عن أبى خلف عن أنس، وهو إسناد هالك تالف فيه : «أبو عامر الصائغ» قال الأزدى : «كان يضع الحديث» . قلت : وهذا التفسير منكر يختلف مع دلالة الآية فى إباحة ما حظره الله فى الآية قبلها (الجمعة / ٩) وهو البيع والشراء وطلب الرزق .

الخصوصية السادسة والتسعون : [ضعيفة]

(لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر عند طائفة)

٢٣٥ ـــ أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن طاوس قال :

« يومُ الجمعةِ صلاةٌ كلُّه » .

وإن صحّ ذلك كان فيه لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ، ولا يرد بأنها ليست بساعة إجابة » .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والتسعون : [غير صحيحة]

(فضيلة من صلّى فيه بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد) (*)

٢٣٦ ـــ أخرج الدارقطني في « الغرائب » ، والخطيب في « رواة مالك » عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ دخل يومَ الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ، وخمسين مرة قل هو الله أحد ، فذلك مائتا مرة في أربع ركعات لم يمتْ حتى يرى منزله من الجنة أو يُرى له » .

الخصوصية السادسة والتسعون :

(٢٣٥) هذا من كلام طاوس بن كيسان وهو أحد التابعين الثقات ، الذين رووا عن الصحابة ممن لقيهم ، وأرسل عن بعضهم ، والحجة في المرفوع الثابت عن رسول الله ﷺ .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والتسعون :

(٢٣٦) وهذا خبر تلوح عليه علائم النكاره ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة :

« حديث : من صلى يوم الجمعة ركعتين ـــ الخ موضوع . وكذا أربع ركعات ، وثمان ، واثنتى عشرة » .

قال في المختصر : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والتسعون : **[ضعيفة]**

(فضل زيارة المسلم مجلس قومه فيه) (*)

٢٣٧ ــ أخرج الديلمي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً :

« لا يفقه الرجل كلَّ الفقهِ حتى ينزلَ مجلس قومه عشية الجمعة » .

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والتسعون : **[....]**

(مباهاة الله ملائكته بعباده يوم عرفة ويوم الجمعة) (*)

٢٣٨ ــ أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سِبْط رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تعالى يباهي ملائكته بعباده يوم عرفة يقول : عبادي جاءوني شعثاً يتعرضون لرحمتي أشهدكم أني غفرت لمحسنهم ، وشفَّعْت محسنهم في مسيئهم .

وإذا كان يوم جمعة فمثل ذلك » .

الخصوصية الثامنة والتسعون :

(٢٣٧) لم أجد في فردوس الأخبار للديلمي من حديث عائشة ، ولم أجده عند غيره ، ومن المعروف أن ما انفرد به الديلمي فهو ضعيف .

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والتسعون :

(٢٣٨) لم أجده عند غيره بهذا التمام . ومباهاة الله ملائكته بأهل عرفة ثابتة من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عمرو ، وانظر صحيح الجامع الصغير (جـ٢/ ١٨٦٣ ، ١٨٦٤) . ولكن قوله : وإذا كان يوم جمعة فمثل ذلك !! .

■ ■ ■

الخصوصية المائـة : [ضعيفة]

(فضل هذا الدعاء فيه) (*)

٢٣٩ ــ قال الخطيب في تاريخه : أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرني محمد بن نعيم الضَّبيّ حدثني أبو على الحسين بن علىّ الحافظ ثنا أبو جعفر : أحمد بن أحمد بن العابد ثنا إسحاق بن ابراهيم العفصي ثنا خالد بن يزيد العمرى (أبو الوليد) ثنا ابن أبي ذئب ثنا محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول :

عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ فقال :

« لَوْ دَعَا به على كل شيءٍ بين المشرقِ والمغربِ في ساعةٍ من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه :

« لا إله إلا أنت يا حنانُ يا منانُ يا بديعَ السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام » .

* * *

الحادى بعد المائـة : [صحيحة]

(حالها يوم القيامة)

٢٤٠ ــ أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقى عن أبي موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية المائة :

(٢٣٩) هذا إسناد ضعيف جداً لضعف «خالد بن يزيد العمرى» رمى بالكذب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وفى اسناده أيضاً من لم أعرف .

(*) قال السيوطى ــ كما في المخطوطة ــ عند هذه الخصوصية : الموفى مائة .

* * *

الحادى بعد المائة :

(٢٤٠) أخرجه الحاكم (جـ١ ص٢٧٧) وصححه ووافقه الذهبى ، وابن خزيمة في صحيحه (جـ٣/ ١٧٣٠) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد (جـ٢ ص١٦٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (جـ٢/ ١٨٦٨) معزواً للحاكم والبيهقى في الشعب عن أبي موسى ، وانظر سلسلة الصحيحة (جـ٢/ ٧٠٦) .

« إن الله يبعث الأيامَ يوم القيامة على هيئاتها، ويبعثُ الجمعة زهراء منيرةً أهلها يحفونَ بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها تضيء لهم يمشون فى ضوئها ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون فى جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان، لا يطرفون تعجباً حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحدٌ إلا المؤذنون المحتسبون».

تم الكتاب بحمد الله
وتوفيقه

[قال الناسخ]:

وهذا آخر خصائص الجمعة تأليف شيخنا حافظ عصره، ومجتهد وقته جلال الدين أبى الفضل السيوطى الشافعى تغمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلومه وبركاته، وحشرنا جميعاً فى زمرته، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

تم الكتاب

تم بفضل الله وعونه الفراغ من تحقيق هذا الكتاب فى ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ١٤١١هـ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٠م والحمد لله رب العالمين وكتبه الفقير إلى رحمة ربه عصام الدين بن سيد بن عبد رب النبى

فهرس أطراف خصائص يوم الجمعة

حرف الألف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف لا

حرف الياء

فهرس خصوصيات يوم الجمعة
للإمام السيوطي

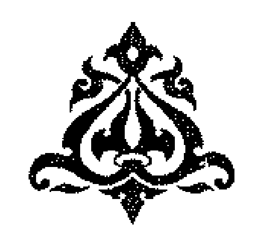
رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة

رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة

تم فهرس خصوصيات يوم الجمعة

للإمام السيوطى

والحمد لله رب العالمين



خصائص يوم الجمعة

للإمام ابن قيّم الجوزيّة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، أمين الله على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم، والمنهج المستقيم .. وبعد:

ثبت في «الصحيحين» (١) عن النبي ﷺ أنه قال:

«نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

وفي صحيح مسلم (٢) عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ:

«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصاري يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق».

وفي «المسند» و«السنن» (٣)، من حديث أوس بن أوس، عن النبي ﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري (جـ٢/ ٨٧٦ ـ فتح الباري)، ومسلم (جـ٢ ص٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (جـ٢ ص٥٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (جـ٤ ص٨)، وأبو داود (جـ١/ ١٠٤٧)، وابن ماجه (جـ١/ ١٠٨٥)، والحاكم في مستدركه (جـ١ ص٢٧٨)، وغيرهم، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: صحيح.

« من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه قُبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ (يعني : قد بليت) قال : « إن الله حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

ورواه الحاكم في « المستدرك » ، وابن حبان في « صحيحه » .

وفي جامع الترمذي [4] ، من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال :

« خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم .

وفي « المستدرك » [5] أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً :

« سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة » .

وروى مالك في « الموطأ » [6] ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .. قال أبو هريرة ، ثم لقيت عبد الله بن

---

(٤) أخرجه مسلم (جـ ٢ ص ٥٨٥) ، والترمذي (جـ ٢ / ٤٨٨) ، والحاكم (جـ ٢ ص ٥٤٤) .

(٥) أخرجه الحاكم (جـ ١ ص ٢٧٧) وصححه على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (جـ ١ ــ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٦) ، وأبو داود (جـ ١ / ١٠٤٦) ، والترمذي (جـ ٢ / ٤٩١) ، والحاكم (جـ ١ ص ٢٧٨) .

سلام ، فحدثته بمجلسي مع كعب ، قال : قد علمت أية ساعة هي ، قلت : فأخبرني بها ، قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ:

« ولا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى »

وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ:

« من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة حتى يصلى » ؟

وفي صحيح ابن حبان (٧) مرفوعاً :

« لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة » .

وفي مسند الشافعي (٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه ؛ قال :

« أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرآة بيضاء ، فيها نكتة ، فقال النبي ﷺ : ما هذه ؟ فقال : هذه يوم الجمعة ، فُضلت بها أنت وأمتك ، والناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد ، فقال النبي ﷺ : يا جبريل ! ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً افيح فيه كُثُبٌ من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثب ، فيقول الله عز وجل : أنا ربكم قد صدقتكم وعدي ، فسلوني أعطكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد ، فهم يحبون

---

(٧) أخرجه ابن حبان (حـ ٤ / ٢٧٥٩ ــ الإحسان) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس » .

(٨) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٧٠ ، ٧١) ، وفي كتابه الأم (حـ ١ ص ١٨٥) وإسناده ضعيف .

يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبدالله بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهاً به.

وكان الشافعى حسن الرأى في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلى جهمي قدرى كل بلاء فيه.

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس: قال النبى ﷺ: «أتانى جبريل فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس. ورواه أبو ظبية، عن عثمان بن عمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبى داود طرقه.

وفى مسند أحمد(٩) من حديث على بن أبى طلحة، عن أبى هريرة، قال: قيل للنبى ﷺ: لاى شيء سُمى يوم الجمعة؟ قال:

«لأن فيه طُبعت طينة أبيك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفى آخره ثلاث ساعات، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

وقال الحسن بن سفيان النسوى فى «مسنده»(١٠) حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيي الخشني، حدثنا عمر بن عبدالله مولى غُفرة، حدثنى أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أتانى جبريل وفى يده كهيئة المرآة البيضاء، فيها نُكتة سوداء، فقلت: ما هذه ياجبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعثت بها إليك تكون عيداً

---

(٩) أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٣١١)، وفى إسناده: «الفرج بن فضالة» وهو ضعيف.

(١٠) إسناده ضعيف لضعف «الحسن بن يحيى الخشنى»، و«عمر بن عبدالله مولى غفرة»، ومولى غفرة هذا لم يلق أنساً ولم يسمع من أحد من الصحابة.

لك ولأمتك من بعدك . فقلت: ومالنا فيها يا جبريل؟ قال: لكم فيها خير كثير، أنتم الآخرون السابقون يوم القيامة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة تكون في يوم الجمعة وهو سيد الأيام، ونحن نسميه عندنا يوم المزيد. قلت: ومايوم المزيد يا جبريل؟ قال: ذلك بأن ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة، هبط الرب عز وجل من عرشه إلى كرسيه، ويحف الكرسي بمنابر من النور فيجلس عليها النبيون وتحف المنابر بكراسي من ذهب، فيجلس عليها الصديقون والشهداء، ويهبط أهل الغرف من غُرفهم، فيجلسون على كُثبان المسك لا يرون لأهل المنابر والكراسي فضلاً في المجلس، ثم يتبدى لهم ذو الجلال والإكرام تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون بأجمعهم: نسألك الرضى يارب، فيشهد لهم على الرضي، ثم يقول: سلوني، فيسألونه حتى تنتهي نهمة كل عبد منهم، قال: ثم يُسعى عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ثم يرتفع الجبار من كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم، وهي غُرفة من لؤلؤة بيضاء، أو ياقوتة حمراء، أو زمردة خضراء، ليس فيها فَصْمٌ ولا وَصْمٌ، منورة، فيها أنهارها، أو قال: مطردة متدلية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها، قال: فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشر أهل الدنيا في الدنيا بالمطر» .

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة» (١١) : حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبدالله بن عرادة الشيباني، حدثنا القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أتاني جبريل وفي كفه مرآة كأحسن المرائي وأضوئها، وإذا في وسطها لمعة سوداء، فقلت: ماهذه اللمعة التي أرى فيها؟ قال: هذه الجمعة، قلت: وما الجمعة؟ قال: يوم من أيام ربك عظيم، وسأخبرك بشرفه

---

(١١) إسناده ضعيف لضعف كل من: «القاسم بن مُطيِّب» «وعبدالله بن عرادة».

وفضله في الدنيا ، ومايرجى فيه لأهله ، وأخبرك باسمه في الآخرة ، فأما شرفه وفضله في الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما مايرجى فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لايوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهما إياه ، وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالي ، ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد ، ياأهل الجنة ، اخرجوا إلى وادى المزيد ، ووادى المزيد لايعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كُثبان المسك ، رؤوسها في السماء ، قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله عليهم ريحاً تدعى المثيرة ، تُثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتخرجه في وجوههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو دُفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه : ضعوه بين أظهرهم ، فيكون أول مايسمعونه منه : إليّ ياعبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى ، وصدقوا رسلى ، واتبعوا أمرى ، سلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن ياأهل الجنة إنى لو لم أرض عنكم لم أسكنكم داري ، فسلونى فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : ياربنا وجهك ننظر إليه ، فيكشف تلك الحُجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى ألا يحترقوا ، لاحترقوا لما يغشاهم من نوره ، ثم يُقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطى كل واحد منهم الضعف على ماكانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم مما غشيهم من نوره ، فإذا رجعوا تراداًّ النور حتى يرجعوا إلى صورهم التى كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا ، فنظرنا منه ، قال : وإنه والله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ماشاء أن يريهم ، قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ،

قال : فهم يتقلبون في مسك الجنة ونعيمها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه . قال رسول الله ﷺ : « فذلك قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

[السجدة : ١٧] .

ورواه أبو نعيم في « صفة الجنة » من حديث عصمة بن محمد [١٢] ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبي صالح ، عن أنس شبيهاً به .

وذكر أبو نعيم في « صفة الجنة » من حديث المسعودي [١٣] ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال :

« سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويُحْدِث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم .

---

(١٢) إسناده ضعيف جداً فيه : « عصمة بن محمد » قال الدارقطني : « متروك » . ورماه ابن معين بالكذب ووضع الحديث .

(١٣) إسناده ضعيف ، فالمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط قبل موته . والحديث موقوف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

فصـــل
فى مبدأ الجمعة

قال ابن اسحاق : حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : حدثنى عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائد أبى حين كف بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لأبى أمامة أسعد بن زُرارة ، فمكث حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة ، استغفر له ، فقلت : يا أبتاه ! أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة ، كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال : أى بُنى ! كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ فى هزم النبيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يُقال له : نقيع الخضمات . قلت : فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً (١٤) .

قال البيهقى : « ومحمد بن إسحاق : إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد » . انتهى .

قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فأقام بقُباء فى بنى عمرو بن عوف ـــ كما قاله ابن إسحاق ـــ يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ، ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته

---

(١٤) أخرجه أبو داود (حـ١/ ١٠٦٩) ، وابن ماجه (حـ١/ ١٠٨٢) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حـ١/ ٨٨٦) . كما أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (حـ٢ ص٤٤١) ، وذكر قبله رواية عن ابن شهاب الزهرى : أن مصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ
وقال البيهقى : « ويحتمل أن لا يخالف هذا قول ابن شهاب ، وكأن مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة ، فأضافه كعب إليه ، والله أعلم » .

الجمعة فى بنى سالم بن عوف ، فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى ، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة (١٥) خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغنى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ـــ ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ مالم يقل ـــ أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« أما بعد ، أيها الناس ، فقدموا لأنفسكم تعلمن والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولى ، فبلغك ، وآتيتك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فلينظرن يميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرنّ قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمرة ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تجزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن اسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال (١٦) :

« إن الحمد لله أحمده وأستعينه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله ، فلا مضل له ، ومن يضلل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله فى قلبه ، وأدخله فى الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبوا ما أحب الله ، أحبوا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تقس عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفى ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتى الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق

---

(١٥) هذا حديث مرسل أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة (حـ١ ص٥٢٤) ، ونقله عنه ابن كثير فى سيرته .

(١٦) ذكره ابن كثير فى سيرته (حـ٢ ص٣٠١ ـــ ٣٠٢) بعد الذى قبله ثم قال : « وهذه الطريق أيضاً مرسله إلا أنها مقوية لما قبلها وإن اختلفت الألفاظ » .

تقاته ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب .

فصــل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل، أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي.

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (آلم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) (١٧).

ويظن كثير ممن لاعلم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة، ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة، دفعا لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة، لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة.

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ:

---

(١٧) أخرجه البخاري (حـ٢/ ٨٩١ ـ الفتح)، ومسلم (حـ٢ ص٥٩٩) كلاهما عن أبي هريرة، ومسلم (حـ٢ ص٥٩٩)، والترمذي (جـ٢/ ٥٢٠)، والنسائي (حـ٣ ص١١١)، وأبو داود (حـ١/ ١٠٧٤) وغيرهم عن ابن عباس.

« أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » [١٨] .

ورسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نُكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة : صلاة الجمعة التي هي من آكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجتمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ، ومن تركها تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه . وقُرْبُ أهل الجنة يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتكبيرهم .

الخاصة الرابعة : الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكد جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرُّعاف ، والحجامة ، والقيء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأموم .

---

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً بلفظ : « أكثروا الصلاة عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيامة » . ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حـ٥/ ١٢١٥) وضعفه ، كما ضعف نحوه بزيادات مختلفة من حديث البيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وعن أبي هريرة ، ولابن عدي عن أنس ، ولسعيد بن منصور عن الحسن . أنظر ضعيف الجامع (جـ٥/ ١٢٠٣) .

ولكن الأمر بالإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة أخرجه أبو داود (جـ١/ ١٠٤٧) ، والحاكم (حـ١ ص٢٧٨) وصححه ، وابن ماجه (حـ١/ ١٠٨٥) ، وصححه الألباني من حديث أوس بن أوس مرفوعاً :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليَّ » .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال : النفي ، والإثبات ، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها ، فيجب عليه ، ومن هو مستغن عنه ، فيستحب له ، والثلاثة لأصحاب أحمد .

الخاصة الخامسة: التطيب فيه ، وهو أفضل من التطيب فى غيره من أيام الأسبوع .

الخاصة السادسة: السواك فيه ، وله مزية على السواك فى غيره .

الخاصة السابعة: التبكير للصلاة .

الخاصة الثامنة: أن يشتغل بالصلاة ، والذكر ، والقراءة حتى يخرج الإمام .

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً فى أصح القولين ، فإن تركه ، كان لاغياً ، ومن لغا ، فلا جمعة له ، وفى « المسند » مرفوعاً :

« والذى يقول لصاحبه : أنصت ، فلا جمعة له » (١٩) .

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف فى يومها ، فقد روى عن النبى ﷺ

« من قرأ سورة الكهف (٢٠) يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء به يوم القيامة ، وغُفر له ما بين الجمعتين » .

وذكره سعيد بن منصور من قول أبى سعيد الخدرى وهو أشبه .

الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم

---

(١٩) أخرجه الشيخان من حديث أبى هريرة ، وغيرهما عن غيره ولفظ الشيخين : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

(٢٠) هو لابن مردويه عن ابن عمر كما فى كنز العمال (حـ١ / ٢٦٠٥) ، وللحاكم (حـ ٢ ص ٣٦٨) وصححه ، والبيهقى (جـ٣ ص ٢٤٩) ، وصححه الألبانى عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » .

الجمعة (٢١) وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح:

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة (٢٢)، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

رواه البخاري. فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود: هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمل به.

وأيضاً، فقد عضده شواهد أخر، منها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة:

« أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ».

هكذا رواه رحمه الله في كتاب « اختلاف الحديث » ورواه في « كتاب الجمعة »: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحمر، عن

---

(٢١) أخرجه أبو داود (حـ ١/ ١٠٨٣) وهو ضعيف لإرساله، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢٢) أخرجه البخاري عن سلمان الفارسي (حـ ٢/ ٨٨٣، ٩١٠ ـ الفتح).

شيخ من أهل المدينة، يقال له: عبدالله بن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ. وقد رواه البيهقى فى «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا: كان النبى ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة. ولكن إسناده فيه من لا يحتج به. قاله البيهقى، قال: ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلي حديث أبى قتادة أحدثت بعض القوة.

قال الشافعى: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، قال البيهقى، الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبى ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة، وفى الصلاة إلى خروج الإمام من غيراستثناء، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء، وطاووس، والحسن، ومكحول.

قلت: اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك.

الثانى: أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبى حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد.

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعى.

الثانية عشرة: قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين)، أو (سبح والغاشية) فى صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة، ذكره مسلم (٢٣). فى «صحيحه».

وفيه أيضاً: أنه ﷺ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و(هل أتاك حديث الغاشية) ثبت عنه ذلك كله (٢٤).

---

(٢٣) أخرجه مسلم (حـ٢ ص٥٩٧).
(٢٤) أخرجه مسلم (حـ٢ ص٥٩٨).

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبدالله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لبابة بن عبدالمنذر(٢٥) قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»

الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٦) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يُصلي، كانت كفارة لما بينها».

وفي سنن أبي داود (٢٧)، عن عبدالله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة:

«ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

---

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (حـ١/ ١٠٨٤) وصححه الألباني، وأخرجه أحمد (حـ٣ ص ٤٣٠).

(٢٦) أخرجه محمد (حـ٥ ص ٤٢٠، ٤٢١).

(٢٧) أخرجه أبو داود (حـ١/ ١٠٧٨)، وابن ماجه (جـ١/ ١٠٩٥) وصححه الألباني.

وفي سنن ابن ماجه (٢٨)، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النّمار، فقال:

«ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته».

الخامسة عشر: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبدالله المجمر، أن عمر بن الخطاب (٢٩) رضي الله عنه أمر أن يُجمّر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار.

قلت: ولذلك سمي نعيم المُجمِر.

السادسة عشرة: لأنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله، فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد، أحدها: لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي رحمه الله، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي، والثاني: جوازه وهو اختيار الرافعي.

وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

---

(٢٨) أخرجه ابن ماجة (جـ١/ ١٠٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (جـ٣/ ١٧٦٥) وصححه الألباني.

(٢٩) هذا من أفعال الصحابة، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم لا تنشيء حكما شرعيا بالاستحباب أو غيره، وغاية الأمر في أفعالهم جوازها إلا أن تدخل في عموم مستحب فتكون مستحبة كالشأن في هذه المسألة فإن تجمير المسجد يدخل في عموم استحباب تنظيفه وتطييبه تطهيره، والله تعالى أعلم.

وهذا الأثر ذكره السيوطي أيضاً في كتابه «خصائص يوم الجمعة له» معزواً لابن أبي شيبة وأبي يعلى، وذكره الهيثمي في المجمع معزواً لأبي يعلى وقال الهيثمي: فيه عبدالله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به.

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب « التفريع » : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يُصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطني في « الأفراد » ، من حديث ابن عمر[٣٠] رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« من سافر من دار إقامته يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره » .

وهو من حديث ابن لهيعة .

وفى مسند الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال :

« بعث رسول ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، وقال : أتخلف وأصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى النبي ﷺ ، رآه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلى معك ، ثم ألحقهم ، فقال : « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » .

وأعل هذا الحديث ، بأن الحكم لم يسمع من مقسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روى عن الاوزاعي ــ أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليمض على سفره ــ محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضى الله عنه : الجمعة لا تحبس عن السفر. وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهي مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى في « مصنفه » عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة ، فقال : ما شأنك ؟ قال : أردت سفراً ، فكرهت

---

(٣٠) ضعفه الألباني وله طريق أخرى أشد ضعفا ، انظر سلسلة الضعيفة (جـ ١ / ٢١٨) .

أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها . فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبدالرزاق أيضاً عن الثورى ، عن الأسود بن قيس [٣١] ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، وقال الرجل : إن اليوم يوم جمعة . ولولا ذلك ، لخرجت فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً ، فاخرج مالم يحن الرواح .

وذكر أيضاً عن الثوري ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن كثير، عن الزهرى قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى [٣٢] قبل الصلاة .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبى كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه ، فقال لى : قلما يخرج رجل فى يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت فى ذلك ، وجدته كذلك .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن أبى عطية ، قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة ، دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ، ولا يُصاحب في سفره .

وذكر الأوزاعي ، عن ابن المسيب ، أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : أبلغك أنه كان يُقال : إذا أمسى فى قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يُجمع ؟ قال : إن ذلك ليكره . قلت : فمن يوم الخميس؟ قال : لا ، ذلك النهار فلا يضره .

السابعة عشرة: أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها ، قال عبدالرزاق : عن معمر، عن يحيى ابن أبى كثير، عن أبى قلابة ،

---

(٣١) عزاه الألبانى للبيهقى وابن أبى شيبة ، وصحح إسناده وضعف به حديث المنع من السفر يوم الجمعة ، وقال : ليس فى السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً . انظر سلسلة الضعيفة (حـ ١/ ٢١٩) .

(٣٢) ضعيف لإرساله .

عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس بن أوس [٣٣]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكّر وابتكر، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير».

ورواه الإمام أحمد فى «مسنده».

قال الإمام أحمد: غسّل، بالتشديد: جامع أهله، وكذلك فسره وكيع.

الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات، فقد روى الإمام أحمد فى «مسنده» عن سلمان [٣٤] قال: قال لى رسول الله ﷺ:

«أتدرى ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذى جمع الله فيه أباكم آدم قال: «ولكنى أدرى ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتى الجمعة، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنب المَقْتَلَة»

وفى «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراسانى، عن نُبيشة الهُذلى [٣٥]، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ:

«إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج، جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه، إن لم يُغفر له فى جمعته تلك ذنوبه كلها، أن تكون كفارة للجمعة التى تليها».

---

(٣٣) أخرجه أحمد (حـ ٤ ص ٨، ٩، ١٠، ١٠٤)، والدارمى (جـ ١/ ١٥٤٧)، والترمذى (حـ ٢/ ٤٩٦) وحسنه، وأبو داود (حـ ١/ ٣٤٥)، وابن ماجه (حـ ١/ ١٠٨٧)، وصححه الألبانى، كما رواه النسائى والحاكم وصححه، وابن خزيمة.

(٣٤) أخرجه النسائى (جـ ٣ ص ١٠٤)، وأحمد (حـ ٥ ص ٤٣٩، ٤٤٠)، والطبرانى أيضاً والحاكم وصححه ووافقه الذهبى.

(٣٥) أخرجه أحمد (حـ ٥ ص ٧٥).

وفى صحيح البخارى ، عن سلمان (٣٦) قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دُهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

وفى مسند أحمد ، من حديث أبى الدرداء (٣٧) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يتخط أحداً ، ولم يؤذه ، وركع ما قُضى له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غُفر له ما بين الجمعتين » .

التاسعة عشرة : أن جهنم تُسجّرَ كل يوم إلا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبى قتادة في ذلك ، وسر ذلك ـــ والله أعلم ـــ أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات ، والعبادات ، والدعوات ، والابتهال إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصى أهل الإيمان فيه أقل من معاصيهم فى غيره ، حتى إن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه فى يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سَجر جهنم فى الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيامة ، فإنه لا يُفَتَّر عذابها ، ولا يُخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يُجيبونهم إلى ذلك .

العشرون : أن فيه ساعة الإجابة ، وهى الساعة التى لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه ، ففى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة رضى الله عنه (٣٨) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(٣٦) أخرجه البخارى (حـ ٢ / ٨٨٣ ، ٩١٠ ـــ الفتح) .

(٣٧) أخرجه أحمد (جـ ٥ ص ١٩٨) .

(٣٨) أخرجه البخارى (حـ ٢ / ٩٣٥ ـــ الفتح) ، ومسلم (حـ ٢ ص ٥٨٤) .

« إن في الجمعة لساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وقال : بيده يقللها » .

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر(٣٩) ، عن النبي ﷺ قال :

« سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وفيه خمس خصال : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله عز وجل آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاه الله إياه مالم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا بحر ، ولا جبال ، ولا شجر ، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة » .

---

(٣٩) أخرجه أحمد (جـ٣ ص٤٣٠) ، وابن ماجه (جـ١/ ١٠٨٤) ، وحسنه البوصيري في الزوائد والألباني في صحيح ابن ماجه .

فصـــل

وقد اختلف الناس فى هذه الساعة: هل هى باقية أو قد رُفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هى باقية ولم تُرفع، اختلفوا، هل هى فى وقت من اليوم بعينه، أم هى غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيينها: هل هى تنتقل فى ساعات اليوم، أولاً؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعيينها، اختلفوا على أحد عشر قولاً:

قال ابن المنذر: روينا عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال: هى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثانى: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصرى، وأبى العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضى الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: رويناه عن الحسن البصرى.

الخامس: قاله أبو بردة: هى الساعة التى اختار الله وقتها للصلاة.

السادس: قاله أبو السوار العدوي، وقال كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء، وعبد الله بن سلام، وطاووس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حيث خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النووى وغيره.

الحادى عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: لو قسم الإنسان جمعة فى جمع، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة فى يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم فى «صحيحه» من حديث أبى بُردة بن أبى موسى، أن عبدالله بن عمر(٤٠) قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبى ﷺ قال: (٤١)

«إن فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه» قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هى؟ قال: «حين تُقام الصلاة إلى الانصراف منها».

والقول الثانى: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبدالله بن سلام، وأبى هريرة، والإمام أحمد، وخلق وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده» (٤٢) من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، أن النبى ﷺ قال:

---

(٤٠) أخرجه مسلم (جـ ١ ص ٢٣٤).

(٤١) أخرجه الترمذى (جـ ٢ / ٤٩٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (جـ ١ / ١١٣٨) وضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه إلا أن الشيخ أحمد شاكر حسَّن الحديث ناقلاً عن «التهذيب» تحسين البخارى له.

(٤٢) أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٢٧٢).

« إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر ».

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر[٤٣]، عن النبي ﷺ، قال:

« يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ».

وروى سعيد بن منصور في « سننه » عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن سلام[٤٤]، قال: قُلت ورسول الله ﷺ جالس:

« إنا لنجد في كتاب الله (يعني التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: « أو بعض ساعة ». قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: « هي آخر ساعة من ساعات النهار ». قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة ».

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة[٤٥]، قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سُمي يوم الجمعة؟ قال:

« لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له ».

---

(٤٣) أخرجه أبو داود (حـ ١ / ١٠٤٨)، والنسائي (حـ ٣ ص ٩٩).

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (حـ ١ / ١١٣٩)، وصحح البوصيري إسناده، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه وقال: صحيح.

(٤٥) أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٣١١) وضعفه الشيخ أحمد شاكر (حـ ١٥ / ٨٠٨٨) لضعف الفرج بن فضالة وانقطاعه.

وفى سنن أبى داود، والترمذي، والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبدالرحمن (٤٦)، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهى مُصيخة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها».

قال كعب: ذلك فى كل سنة يوم؟ فقلت: بل فى كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسى مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمت أية ساعة هى، قال أبو هريرة: فقلت: أخبرنى بها، فقال عبدالله بن سلام: هى آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هى آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ «من جلس ينتظر الصلاة، فهو فى صلاة حتى يصلى»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هو ذاك.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفى «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغة من الصلاة، فاحتج بما رواه مسلم فى «صحيحه»، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى (٤٧)، قال: قال عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة؟ قال: قُلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الإمام الصلاة».

---

(٤٦) أخرجه أبو داود (جـ١/ ١٠٤٦)، والترمذى (جـ٢/ ٤٩١)، والنسائى (جـ٣ ص١١٥).

(٤٧) سبق تخريجه انظر الحديث (٤٠).

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتج بما رواه الترمذي ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف المزني (٤٨) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه » . قالوا : يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » .

ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو ممن يحتج بحديثه . وقد روى روح بن عبادة ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي بردة عن أبي موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة ، عن أبي ذر ، ان امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس بيسير ، فإن سألتني بعدها ، فأنت طالق .

واحتج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة « وهو قائم يصلي » وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« إذا زالت الشمس ، وفاءت الأفياء ، وراحت الأرواح ، فاطلبوا إلى الله حوائجكم ، فإنها ساعة الأوابين ، ثم تلا :

﴿ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٢٥] .

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وكان سعيد بن جبير ، إذا صلى العصر ، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر

---

(٤٨) سبق تخريجه انظر الحديث (٤١) .

السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها.

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وغروبهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين.

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذى أسس على التقوى، فقال:

« هو مسجدكم هذا ».

وأشار إلى مسجد المدينة (٤٩). وهذا لا ينفى أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى.

وكذلك قوله في ساعة الجمعة:

« هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة ».

لا يُنافي قوله في الحديث الآخر:

« فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ».

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ:

« ما تعُدون الرقوب فيكم؟ قالوا: من لم يولد له، قال: « الرقوب من لم يُقدم من ولده شيئاً » (٥٠).

فأخبر أن هذا هو الرقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدّم منهم فرطاً، وهذا لا ينافي أن يُسمى من لم يولد له رقوباً.

---

(٤٩) أخرجه مسلم (كتاب الحج ـ فضل المساجد الثلاثة ـ جـ ٢ ص ١٠١٥).

(٥٠) أخرجه أحمد (جـ ١ ص ٣٨٢)، (جـ ٥ ص ٣٦٧)، ومسلم (جـ ٤ ص ٢٠١٤).

ومثله قوله ﷺ:

«ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له ولا متاع [٥١]. قال: المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...» الحديث.

ومثله قوله ﷺ:

«ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي ترده اللقمة واللقمتان [٥٢]، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يُتفطن له، فيتصدق عليه».

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يُعظمها جميع أهل الملل. وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنهم.

وأما من قال بتنقلها، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر، وهذا ليس بقوي، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ:

«فالتمسوها في خامسة تبقى، في سابعة تبقى، في تاسعة تبقى» [٥٣].

ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة.

وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: إنها رفعت، فهو نظير قول من قال: إن ليلة القدر رفعت، وهذا القائل، إن أراد أنها كانت معلومة، فرفع علمها عن الأمة، فيقال له: لم يرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفع عن بعضهم، وإن أراد أن حقيقتها وكونها

---

(٥١) أخرجه مسلم (جـ ٤ ص ١٩٩٧)، وذكره البخاري في تراجمه، ورواه أحمد والترمذي.

(٥٢) هو في الصحيحين وغيرهما.

(٥٣) أخرجه البخاري (جـ ٤ / ٢٠٢١ ــ الفتح).

ساعة إجابة رفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لاتوجد في غيرها من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة، وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، ففي السنن الأربعة، من حديث أبي الجعد الضمري (٥٤) ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك ثلاث جُمع تهاوناً، طبع الله على قلبه»

قال الترمذي: حديث حسن. وسألت محمد بن اسماعيل عن اسم أبي الجعد الضمري، فقال: لم يُعرف اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار(٥٥)، فإن لم يجد، فنصف دينار. رواه أبو داود، والنسائي من رواية قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لايعرف، وقال يحيى بن معين، ثقة، وحكى عن البخاري، أنه لايصح سماعه من سمرة.

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين، إلا قولاً يُحكى عن الشافعي، أنها فرض كفاية، وهذا غلط عليه منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد، فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية، كانت الجمعة كذلك. وهذا فاسد، بل هذا نص من الشافعي أن العيد واجب على الجميع، وهذا يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع، كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين.

---

(٥٤) أخرجه أبو داود (حـ١ / ١٠٥٢)، والترمذي (حـ٢ / ٥٠٠) وحسنه، والحاكم (حـ١ ص ٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي، وهو في صحيحي ابن حبان وابن خزيمة، ورواه أحمد وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه، وقال: حسن صحيح.

(٥٥) أخرجه أبو داود (حـ١ / ١٠٥٤) وهو ضعيف لإرساله وجهالة رواية: «قدامة بن وبرة».

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يُقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يُقربهم إليه، وإلى جنانه، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يُستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا، فيوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم، سلمت له سائر جمعته (٥٦)، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجته وسلمت له، صح له سائر عمره، فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة (٥٧)، عن النبي ﷺ، أنه قال:

«من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن».

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين:

---

(٥٦) في هذا المعنى حديث أخرجه أبو نعيم في الحلية (جـ٧ ص ١٤٠) عن عائشة: «إذا سلم رمضان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام».

وعزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (جـ١/ ٦٤٩) للدارقطني في «الأفراد»، ولابن عدي، والبيهقي في «الشعب» وقال الألباني: موضوع.

(٥٧) أخرجه البخاري (جـ٢/ ٨٨١ ـ الفتح)، ومسلم (جـ١ ص ٥٨٢).

أحدهما: أنها من أول النهار، وهذا هو المعروف فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

والثانى: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال، وهذا هو المعروف فى مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية، واحتجوا عليه بحجتين:

إحداهما: أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال، قال تعالى:

﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سورة سبأ: ١٢].

قال الجوهرى: ولا يكون إلا بعد الزوال.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس، وأنكر مالك التبكير إليها فى أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة.

واحتج أصحاب القول الأول، بحديث جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ:

« يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ».

قالوا: والساعات المعهودة، هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة، وهى نوعان: ساعات تعديلية، وساعات زمانية، قالوا: ويدل على هذا القول، أن النبى ﷺ، إنما بلغ بالساعات إلى ست، ولم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التى تُفعل فيها الجمعة، لم تنحصر فى ستة أجزاء، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت، ودخلت السابعة، خرج الإمام، وطويت الصحف، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك، كما جاء مصرحاً به فى سنن أبى داود من حديث على رضى الله عنه، عن النبى ﷺ:

« إذا كان يوم الجمعة، غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث أو الرَّبائث، ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة،

فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام» (٥٨).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم فى تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، والأفضل عندهم التبكير فى ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الثورى، وأبى حنيفة والشافعى، وأكثر العلماء، بل كلهم يستحب البكور إليها.

قال الشافعى رحمه الله: ولو بكر إليها بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، كان حسناً. وذكر الأثرم: قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغى التهجير يوم الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث النبى ﷺ. وقال: سبحان الله إلى أى شىء ذهب فى هذا، والنبى ﷺ يقول: «كالمُهْدِى جَزُوراً». قال: وأما مالك فذكر يحيى بن عمر، عن حرملة، أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدو من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكاً عن هذا، فقال: أما الذى يقع بقلبي، فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح من أول تلك الساعة، أو الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، أو الخامسة، أو السادسة. ولو لم يكن كذلك، ما صليت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات فى وقت العصر، أو قريباً من ذلك. وكان ابن حبيب يُنكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريف فى تأويل الحديث، ومحال من وجوه. وقال: يدلُّك أنه لا يجوز ساعات فى ساعة واحدة: أن الشمس إنما تزول فى الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان، وخروج الإمام إلى الخطبة، فدل ذلك على أن الساعات فى هذا الحديث هى ساعات النهار المعروفات، فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: من راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ثم قال: فى الساعة الخامسة بيضة، ثم انقطع التهجير، وحان وقت الأذان، فشرحُ الحديث بين فى لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشرح بالخُلْف من القول، وما لا يكون، وزهد شارحه الناس فيما رغبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير من أول النهار، وزعم أن

---

(٥٨) أخرجه أبو داود (جـ ١ / ١٠٥١) وفى إسناده مجهول.

ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس، قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية.

هذا كله قول عبدالملك بن حبيب، ثم رد عليه أبو عمر، وقال: هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى، فهو الذى قال القول الذى أنكره وجعله خلفاً وتحريفاً من التأويل، والذى قال مالك تشهد له الآثار الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لأنه أمر يتردد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء. فمن الآثار التى يحتج بها مالك، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (٥٩)، أن النبى ﷺ قال:

« إذا كان يوم الجمعة، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة، يكتبون الناس، الأول فالأول، فالمُهجّرُ إلى الجمعة كالمهدي بدنة، ثم الذى يليه كالمهدي بقرة، ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة، فإذا جلس الإمام، طويت الصحف، واستمعوا الخطبة.

قال: ألا ترى إلى ما في هذا الحديث، فإنه قال: يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة، ثم الذى يليه فجعل الأول مهجراً، وهذه اللفظة إنما هى مأخوذة من الهاجرة والتهجير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة، وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا تهجير، وفى الحديث: « ثم الذى يليه، ثم الذى يليه ». ولم يذكر الساعة. قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة، مذكورة فى « التمهيد »، وفى بعضها « المتعجل إلى الجمعة المهدى بدنة ». وفي أكثرها « المهجر كالمهدى جزورا » الحديث. وفى بعضها، ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة فى أول ساعة كالمهدى بدنة، وفى آخرها كذلك، وفى أول الساعة الثانية كالمهدى بقرة، وفى آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعى: لم يرد ﷺ بقوله: « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة »، الناهض إليها فى الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من أغراض أهل الدنيا للنهوض إلى الجمعة، كالمهدى بدنة، وذلك مأخوذ من الهجرة وهو ترك

(٥٩) أخرجه ابن ماجه (حـ ١ / ١٠٩٢) وصححه الألبانى.

الوطن، والنهوض إلى غيره، ومنه سمي المهاجرون. وقال الشافعي رحمه الله: أحب التبكير إلى الجمعة، ولا تؤتى إلا مشياً. هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أو النهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة الرواح، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال، والثاني: لفظة التهجير، وهي إنما تكون بالهاجرة وقت شدة الحر، والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة الرواح، فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال، وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قُرنت بالغدو، كقوله تعالى:

﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ [سورة سبأ: ١٢].

وقوله ﷺ: من غدا إلى المسجد وراح، أعد الله له نزلاً في الجنة كلما غدا أو راح». وقول الشاعر:

نَرُوحُ ونَغْدُو لحاجاتنا وحاجةُ مَن عاش لا تَنْقضي

وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي، وهذا إنما يجيء، إذا كانت مجردة عن الاقتران بالغدو.

وقال الأزهري في «التهذيب»: سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في السير في كل وقت، يقال: راح القوم: إذا ساروا، وغدوا كذلك، ويقول أحدهم لصاحبه: تروح، ويخاطب أصحابه، فيقول: روحوا، أي: سيروا، ويقول الآخر: ألا تروحون؟، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضي إلى الجمعة والخفة إليها، لا بمعنى الرواح بالعشي.

وأما لفظ التهجير والمهجر، فمن الهجير، والهاجرة، قال الجوهري: هي نصف النهار عند اشتداد الحر، تقول منه: هجَّر النهار، قال امرؤ القيس:

فدعها وسلِّ الهمَّ عنها بجسْرَة ذَمُول إذا صام النهارُ وهجَّرا

ويقال أتينا أهلنا مهجرين ، أى ، فى وقت الهاجرة ، والتهجُّير والتهجر: السيرة فى الهاجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير، كالكلام فى لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبكير.

قال الأزهرى فى « التهذيب » : روى مالك ، عن سمى ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، قال رسول الله ﷺ:

« لو يعلم الناس ما فى التهجير، لاستقبوا إليه » (٦٠) .

وفى حديث آخر مرفوع : « المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة » . قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تفعيل من الهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى ، عن النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبكير والمبادرة إلى كل شىء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهرى : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال لبيد : « راح القطينُ بهجْر بَعْدَ ما ابْتَكَروا فما تُواصِلُه سَلْمَى وما تَذَرُ». فقرن الهجر بالابتكار.

والرواح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم إذا خفوا ومروا أى وقت كان .

وقوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما فى التهجير، لاستبقوا إليه » أراد به التبكير إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها . قال الأزهرى : وسائر العرب يقولون : هجّر الرجل : إذا خرج وقت الهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبى زيد : هجر الرجل : إذا خرج بالهاجرة . قال : وهى نصف النهار ثم قال الأزهرى : أنشدنى المنذرى فيما روى لثعلب ، عن ابن الأعرابى فى « نوادره » ، قال : قال جعثنة بن جواس الربعى فى ناقته :

(٦٠) أخرجه البخارى (حـ٢/ ٦٥٤) ولفظه : « ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » .

هـل تـذكـريـن قـسـمـى ونـذرى أزمــان أنــت بـعُـروض الـجَـفْـر
إذا أنـت مـضْـرارَ جـوادُ الـخُـضْـر عَـلـىَّ إنْ لم تنهضى بـوقْـرى
بـأربـعين قُـدِّرتْ بـقَـدْر بـالـخَـالِـدِىّ لا بـصـاع حَـجْـر
وتـصـحـبـى أيـانـقـاً فـى سَـفْـر يُـهَـجِّـرُونَ بـهَـجير الـفَـجْـر
ثُـمَّـت تَـمْـشى لَيْـلَـهُم فَـتَـسْـرى يَـطْـوون أغـراضَ الـفِـجَاج الـغُـبْر
طَى أخى التَّجْر بُرُودَ التَّجْر

قال الأزهرى : يُهجِّرون بهجير الفجر، أى : يبكرون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم فى زمان مالك رحمه الله، وهذا ليس بحجة، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه ومصالح أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل فى مصلاه حتى يُصلى الصلاة الأخرى، أفضل من ذهابه وعوده فى وقت آخر للثانية، كما قال ﷺ:

« والذى ينتظر الصلاة، ثم يُصليها مع الإمام(٦١)، أفضل من الذى يُصلى، ثم يروح إلى أهله ».

وأخبر **« الملائكة لم تزل تُصلى عليه ما دام فى مصلاة »** (٦٢). وأخبر **« أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات(٦٣)، وأنه الرباط »** وأخبر **« أن الله يُباهى ملائكته بمن قضى فريضة وجلس ينتظر**

(٦١) أخرجه البخارى (جـ ٢/ ٦٥١ ــ الفتح)، ومسلم (جـ ١ ص ٤٦٠) إلا أنهما قالا : « أعظم أجراً من الذى يصليها ثم ينام ».

(٦٢) أخرجه البخارى (جـ ٢/ ٦٥٩ ــ الفتح).

(٦٣) أخرج أحمد فى مسنده (جـ ١ ص ٣٦٨) نحو هذا المعنى فى حديث : يا محمد هل تدرى : فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال : قلتم : نعم. يختصمون فى الكفارات والدراجات. قال : وما الكفارات والدرجات؟ قال : المكث فى المساجد، والمشى على الأقدام إلى الجمعات، وإبلاغ الوضوء فى المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير.. » الخ.

أخرى » (٦٤) . وهذا يدل على أن من صلى الصبح ، ثم جلس ينتظر الجمعة ، فهو أفضل ممن يذهب ، ثم يجيء في وقتها ، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك ، لا يدل على أنه مكروه ، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم .

الخامسة والعشرون : أن للصدقة فيه مزيةٌ عليها في سائر الأيام ، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع ، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به في طريقه سراً ، وسمعته يقول : إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة . وقال أحمد بن زهير بن حرب : حدثنا أبي ، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع أبو هريرة ، وكعب ، فقال أبو هريرة :

« إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها رجل مسلم (٦٥) في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه إياه » .

فقال كعب : أنا أحدّثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له السماوات والأرض ، والبر ، والبحر ، والجبال ، والشجر ، والخلائق كلها ، إلا ابن آدم والشياطين ، وحفَّت الملائكة بأبواب المسجد ، فيكتبون من جاء الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صُحفهم ، فمن جاء بعد ، جاء لحق الله ، لما كُتب عليه ، وحقٌ على كل حال أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة . فقال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسُّ منه .

السادسة والعشرون : أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة ، وزيارتهم له ، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام ، وأسبقهم إلى الزيارة

---

(٦٤) حديث صحيح انظر ابن ماجه (جـ ١ / ٨٠١) .

(٦٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (جـ ٢ ص ٥٨٤) .

أسبقهم إلى الجمعة . وروى يحيى بن يمان ، عن شريك ، عن أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، فى قوله عز وجل :

﴿ وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [سورة ق : ٣٥] .

قال : يتجلى لهم فى كل جمعة .

وذكر الطبرانى فى «معجمه» ، من حديث أبى نعيم المسعودى ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبى عُبيدة قال : قال عبد الله[٦٦] :

« سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة فى جُمعة فى كثيب من كافور فيكونون منه في القُرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيُحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوْه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، فيُحدّثونهم بما أحدث الله لهم .

قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو برجلين ، فقال عبد الله : رجلان وأنا الثالث ، إن يشأ الله يُبارك فى الثالث .

وذكر البيهقى فى « الشعب » عن علقمة بن قيس قال : رُحت مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد[٦٧] . ثم قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع » .

ثم قال : وما أربع أربعة ببعيد .

قال الدارقطنى فى كتاب « الرؤية » : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن

---

(٦٦) حديث ضعيف لانقطاعه أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (حـ٢ ص١٧٨) معزواً للطبرانى فى معجمه الكبير من طريق أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وقال الهيثمى : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

(٦٧) وأخرجه ابن ماجه (حـ١/ ١٠٩٤) ، والطبرانى (حـ١٠/ ١٠٠١٣) والحديث ضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه .

مولى بني هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان يوم القيامة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدثُهم عهداً بالنظر إليه من بكر في كل جمعة ، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر» (٦٨) .

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري ، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازي ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، رسول الله ﷺ ، قال :

« أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة (٦٩) السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خيرٌ ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعدك ، ولك فيها ساعةٌ لا يسأل الله عز وجل عبدٌ فيها شيئاً هو له قسْم إلا أعطاه ، أو ليس له قسْم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاذه الله من شر ما هو مكتوبٌ عليه ، وإلا دفع عنه ما هو أعظم من ذلك . قال : قُلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هي الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد ، قال : قُلت : يا جبريل ! وما يوم المزيد ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ، نزل على كرسيه ، ثم حُفتّ الكرسي بمنابر من نور ، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حُف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكُثب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذي صدقتكم وعدي ، وأتممت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتي فسلوني ، فيسألونه الرضى قال : رضاي

---

(٦٨) في إسناده من لم أعرف .

(٦٩) إسناد ضعيف أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٧٠ : ٧١) ، وفي كتابه الأم (جـ ١ ص ١٨٥ ـ كتاب الجمعة) .

أنزلكُم داري، وأنالكم كرامتي، فسلوني فيسألونه قال: فيشهد لهم بالرضى، ثم يسألونه، حتى تنتهي رغبتهم، ثم يُفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. قال: ثم يرتفع رب العزة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويجيء أهل الغُرف إلى غُرفهم. قال: كل غُرفة من لؤلؤة لا وصل فيها ولا فصم، ياقوتة حمراء، وغرفة من زبرجدة خضراء، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقها منها، أنهارها مطردة متدلية فيها أثمارها، فيها أزواجها وخدمها. قال: فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله عز وجل والنظر إلى وجهه الكريم، فذلك يوم المزيد».

ولهذا الحديث عدة طرق، ذكرها أبو الحسن، الدراقطني في كتاب «الرؤية».

السابعة والعشرون: أنه قد فسر الشاهد الذى أقسم الله به في كتابه بيوم الجمعة، قال حُميد بن زنجويه: حدثنا عبد الله بن موسى، أنبأنا موسى بن عُبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبدالله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليوم الموعود: يوم القيامة، واليوم المشهود: هو يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، ما طلعت شمس، ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شر إلا أعاذه منه».

ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، عن روح، عن موسى بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»، من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شُريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ:

«اليوم الموعود: يوم القيامة، والشاهد: يوم الجمعة، والمشهود: يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر».

وقد رُوى من حديث جُبير بن مطعم .

قلت : والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه من تفسير أبى هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بن هاشم ، عن أبى هريرة ، أما على بن زيد ، فرفعه إلى النبى ، وأما يونس ، فلم يعد أبا هريرة أنه قال : فى هذه الآية : **(شاهد ومشهود)** قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة ، والموعود : يوم القيامة (٧٠) .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذى تفزع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجن ، فروى أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » .

فقال كعب (٧١) : « ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وحفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طووا صُحفهم ، ومن جاء بعدُ جاء لحق الله ، ولمَا كُتب عليه ، ويحق على كل حالم أن يغتسل فيه ، كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فى سائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة » . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبى هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ .

وفى حديث أبى هريرة ، عن النبى ﷺ :

---

(٧٠) انظر تفسير ابن كثير (البروج / ٣) وفيه اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين فى معنى الشاهد والمشهود فالله تعالى أعلم .

(٧١) حديث أبى هريرة صحيح مرفوعاً أخرجه مسلم (حـ ٢ ص ٥٨٤) ، وحديث كعب وهو كعب الأحبار موقوف عليه ، ولم أقف على من خرجه .

« لا تطلع الشمس، ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة (٧٢) ، وما من دابة إلا وهي تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس » .

وهذا حديث صحيح . وذلك أنه اليوم الذى تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتخرب فيه الدنيا ، ويُبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

التاسعة والعشرون : أنه اليوم الذى ادخره الله لهذه الأمة ، وأضل عنه أهل الكتاب قبلهم ، كما فى « الصحيح » ، من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« ما طلعت الشمس ، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة (٧٣) ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد » .

وفى حديث آخر « ذخره الله لنا » .

وقال الإمام أحمد (٧٤) : حدثنا على بن عاصم ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت :

بينا أنا عند النبى ﷺ ، إذ استأذن رجل من اليهود ، فأذن له ، فقال : السام عليك ، قال النبى ﷺ : وعليك . قالت : فهممت أن أتكلم ، قالت : ثم دخل الثانية ، فقال مثل ذلك ، فقال النبى ﷺ : وعليك ، قالت : فهممت أن أتكلم ، ثم دخل الثالثة ، فقال : السام عليكم ، قالت : فقلتُ : بل السام عليكم ، وغضب الله ، إخوان القردة والخنازير ، أتحيون رسول الله بما لم يُحيه به الله عز وجل . قالت : فنظر إلى فقال : مه إن الله لا يحبُّ الفُحش ولا التفَحُّش ، قالوا قولاً فرددناه عليهم ، فلم يضرنا شيئاً ، ولزمهم إلى يوم القيامة ، إنهم لا يحسدوننا على شىء كما يحسدوننا على

---

(٧٢) أخرجه ابن حبان فى صحيحه (٥٥١ ـ موارد) وقال الهيثمى : فى الصحيح بعضه . بنحوه وباختصار من قوله : « وما من دابة .. » إلى آخره .

(٧٣) انظر الحديث رقم (٧٥) .

(٧٤) أخرجه أحمد (حـ ٦ ص ١٣٥ ـ ١٣٦) ، وفى اسناده مجهول الحال ، ومن يُضَعّف .

الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلي القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلي قولنا خلف الإمام.. آمين.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ([75])، عن النبي ﷺ:

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ».

وفي «بيد» لغتان بالباء، وهي المشهورة، وميد بالميم، حكاها أبو عبيد وفي هذه الكلمة قولان، أحدهما: أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معنييها، والثاني: بمعنى «على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له:

عمداً فعلت ذاك بيد أني   إخالُ لو هلكْتُ لم ترنّي

ترني: تفعلي من الرنين.

الثلاثون: أنه خيرة الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس: حدثنا شيبان أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار، قال: إن الله عز وجل اختار الشهور، واختار شهر رمضان، واختار الأيام، واختار يوم الجمعة، واختار الليالي، واختار ليلة القدر، واختار الساعات، واختار ساعة الصلاة، والجمعة تُكفّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى، وتزيد ثلاثاً، ورمضان يُكفر ما بينه وبين رمضان، والحج يكفر ما بينه وبين الحج، والعمرة تكفر ما بينها وبين العمرة، ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها، يعني صلاتين، وتُصفد الشياطين في رمضان، وتُغلق أبواب النار، وتُفتح فيه أبواب الجنة، ويقال فيه: يا باغي الخير: هلُم، رمضان أجمع. وما من ليال أحب إلى الله العمل فيهن من ليالي العشر.

---

(٧٥) أخرجه البخاري (حـ٢ / ٨٧٦)، ومسلم (حـ٢ ص ٥٨٥، ٥٨٦).

الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم، وتُوافيها في يوم الجمعة، فيعرفون زُوَّارهم ومن يمرُّ بهم، ويُسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات، فإذا قامت فيه الساعة، التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والرب والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، والشمس والقمر، ولم تلتقيا قبل ذلك قط، وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التلاق. قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرف بن عبدالله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره، فقالوا: هذا مطرف يأتي الجمعة، قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم بالجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير، قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: رب سلِّم سلِّم يومٌ صالح.

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: رأيت عاصماً الجحدري في منامي بعد موته لسنتين، فقلت: أليس قدمت؟ قال: بلى، قلتُ: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابي، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزني، فنتلقى أخباركم. قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات بليت الأجسام، وإنما تتلاقى الأرواح، قال: قلت: فهل تعلمون بزيارتنا لكم؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت إلى طلوع الشمس. قال: قلت فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً، عن محمد بن واسع، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة، فيقف على القبور، فيُسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين. قال: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله، ويوماً بعده.

وذكر عن سفيان الثوري، قال: بلغني عن الضحاك، أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميتُ بزيارته. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

الثانية والثلاثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، هذا منصوص أحمد، قال الأثرم: قيل لأبى عبدالله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهى عن أن يُفرد، ثم قال: إلا أن يكون فى صيام كان يصومه، وأما أن يُفرد، فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً، ويُفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة منفرداً؟ قال: هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة، إنما كُره أن يتعمد الجمعة.

وأباح مالك، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمَع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه. قال ابن عبدالبر: اختلفت الآثار عن النبى ﷺ فى صيام يوم الجمعة، فروى ابن مسعود رضى الله عنه، أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال:

«قلَّما رأيته مفطراً يوم الجمعة» (٧٦).

وهذا حديث صحيح. وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما، أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط (٧٧). ذكره ابن أبى شيبة، عن حفص بن غياث، عن ليث ابن أبى سليم، عن عمير بن أبى عمير، عن ابن عمر.

وروى ابن عباس، أنه كان يصومه ويواظب عليه. وأما الذى ذكره مالك، فيقولون: إنه محمد بن المنكدر. وقيل: صفوان بن سليم.

وروى الدراوردى، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بنى جُشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

---

(٧٦) اخرجه أحمد (جـ١ ص٣٠٦)، والترمذى (جـ٣/ ٧٤٢) وحسنه، وقال ابن حجر العسقلانى: «ليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم».

(٧٧) إسناده ضعيف لاختلاط ليث بن أبى سليم بآخرة وتركه، والحديث يقال فى معناه ما قال ابن حجر فى الذى قبله.

« من صام يوم الجمعة ، كُتب له عشرة أيام غُرٌ زُهْرٌ من أيام الآخرة لا يُشاكُلهُن أيام الدنيا [٧٨] .

والأصل فى صوم يوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له .

قلت : قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة ، ففى « الصحيحين » ، عن محمد بن عباد ، قال :

« سألت جابراً : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم » [٧٩] .

وفى صحيح مسلم ، عن محمد بن عباد ، قال : سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت :

« أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذه البنية » [٨٠] .

وفى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده » .

و اللفظ للبخارى [٨١] .

وفى صحيح مسلم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، قال :

« لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم » [٨٢] .

---

(٧٨) إسناده ضعيف فى رواته مجهول .

(٧٩) أخرجه البخارى (حـ ٤ / ١٩٨٤ ـ الفتح) ، ومسلم (جـ ٢ ص ٨٠١) .

(٨٠) أخرجه مسلم (حـ ٢ ص ٨٠١) .

(٨١) أخرجه البخارى (حـ ٤ / ١٩٨٥ ـ الفتح) ، ومسلم (حـ ٢ ص ٨٠١) ولفظه فى مسلم بغير نون التوكيد فى فعل الصوم .

(٨٢) أخرجه مسلم (حـ ٢ ص ٨٠١) .

وفى صحيح البخارى: «عن جُويرية بنت الحارث:

«أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة، فقال: أصُمت أمس؟ قالت: لا. قال: فَتريدين أن تصومى غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري» (٨٣).

وفى «مسند أحمد» عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال:

«لا تصوموا يوم الجمعة وحده» (٨٤).

وفى «مسنده» أيضاً عن جُنادة الأزدى (٨٥) قال:

«دخلت على رسول الله ﷺ يوم جمعة في سبعة من الأزد، أنا ثامنهم وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء»، فقلنا: يا رسول الله! إنا صيام. فقال: أصمتم أمس؟ قلنا: لا. قال: فتصومون غداً؟ قلنا: لا. قال: فأفْطروا. قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ قال: فلما خرج وجلس على المنبر، دعا بإناء ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون إليه، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

وفى «مسنده» أيضاً، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» (٨٦).

وذكر ابن أبى شيبة، عن سفيان بن عُيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حُكيم بن سعد، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً، فليكن في صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه

---

(٨٣) أخرجه البخارى (جـ ٤ / ١٩٨٦ ـ الفتح).

(٨٤) أخرجه أحمد (جـ ١ ص ٢٨٨).

(٨٥) لم أقف عليه فى المسند، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (جـ ٣ ص ٦٠٨) وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبى.

(٨٦) أخرجه أحمد (جـ ٢ ص ٥٣٢)، والحاكم (جـ ١ ص ٤٣٧)، وفى إسناد الحديث مجهول ولكن شاهده فى الصحيحين.

يوم طعام وشراب وذِكْر، فيجمع الله له يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين (٨٧).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة.

قلت: المأخذ في كراهيته: ثلاثة أمور، هذا أحدها، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهية بضم يوم قبله، أو بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه ﷺ، وقد أُورد على هذا التعليل إشكالان: أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. والثاني: أن الكراهة تزول بعد إفراده، وأجيب عن الإشكالين، بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله، أو يوماً بعده، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيداً، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، والنسائي، والترمذي، من حديث عبدالله بن مسعود إن صح، قال: قلّما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم جمعةٍ. فإن صح هذا، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يُفرده لصحة النهي عنه وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين»، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة، ثم يُقدم عليها؟!

والمأخذ الثالث: سد الذريعة من أن يُلحق بالدين ما ليس فيه، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، وينضم إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه، واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى ــ والله أعلم ــ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل

---

(٨٧) إسناده ضعيف لضعف «عمران بن ظبيان».

الليالى ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد ، فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة ، فحسم الشارع الذريعة ، وسدّها بالنهى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم .

فإن قيل : ما تقولون فى تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصصه الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فسُنة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأربعاء ، فكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة فى الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه لتذكر المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدى رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذى يجمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم فى هذا اليوم لطاعته ، وقدّر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كرامته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً فى الدنيا ، وقدراً فى الآخرة ، وفى مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا ينتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة فى منازلهم ، وأهل النار فى منازلهم ، وقرأ :

﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾

[سورة الفرقان : ٢٤] .

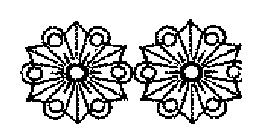
وقرأ (ثُمَّ إن مقيلهم لإلى الجحيم) ، وكذلك هى فى قراءته ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التى لها كتاب ، فأما أمة لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا علامة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة ، وفصولها ، ولما خلق الله السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على ألسنة رسله وأنبيائه ، شرع

لهم في الأسبوع يوماً يذكرهم فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلقوا له، وبأجل العالم، وطي السماوات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعداً عليه حقاً، وقولاً صدقاً، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سورتي (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فُضِّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار، كالأعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدّقهم من النجاة والعافية.

إلى هنا انتهى ما ذكره الإمام ابن القيم من خصائص يوم الجمعة وهدى رسول الله ﷺ فيه.. وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

تم بحمد الله الفراغ من تحقيقه في آخر ليلة من ليالي شهر رمضان لسنة ١٤١١هـ
والحمد لله على توفيقه والصلاة والسلام على رسوله ﷺ
وكتبه عصام الدين الصبابطي




دار الحديث
طبع . نشر . توزيع